التوصيف القانوني

لجرائم تحالف العدوان الأمريكي السعودي الإماراتي

على اليمن

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
مركز معلومات القضاء

الإشراف العام

محمد شمس الدين عباس
رضوان محمد جرامه

الفريق القانوني

القاضي الدكتور/ نجيب محمد الهاملي
أحمد بن أحمد مرغم
يحيى محمد صلاح الدين
أنور محمد القطاع
مطهر يحيى شرف الدين
علي شمس الدين عباس

فريق الإعداد

رضوان محمد جرامه
فهد مجود طه الصعدي
نجم الدين محمد أبو طالب
عون الضاعني
حسين الشرفي

مراجعة لغوية

محمد قاسم المتوكل
إبراهيم محمد زايد

الإخرج

عابد عبدالله عزان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القاهر فوق عباده، المهيمن العزيز الجبار الذي يمهل ولا يهمل، استخلف الإنسان في الأرض لينظر كيف يعملون، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب وآخرها القرآن فيه تفصيل كل شيء؛ ليسود الأمن والأمان وينتهي التسلط والظلم والقهر والطغيان، وصلوات الله وسلامه على من بعثه الله رحمة للعالمين، فجاءنا بالهدى والنور، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها،لا يزيغ عنها إلا هالك - مَنْ هَذَّبَ وَعَلَّمَ - محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورضي الله عن أصحابه الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن اليمن - وهي في أول خطوات ثورتها ضد الطغاة والمستكبرين - تنشد الحرية والاستقلال إذا بها تفاجأ بعدوان غاشم ظالم طاغٍ يتزعمه الشيطان الأكبر، أمريكا وربيبتها إسرائيل وتنظم إليهما بريطانيا وفرنسا وغيرهما من الدول الأوربية وقواعدهم في المنطقة العربية - التي تملك أكبر ثروة نفطية وهبها الله للإسلام والمسلمين والمستضعفين - ما يُسمى بالسعودية وبقية الأعراب من دول النفط في الخليج كالإمارات وغيرهم من الدول العربية التي باعت نفسها بالدولار تحت شعار التحالف العربي ضد شعب ودولة اليمن العربي المسلم وباسم التحالف العربي، ورضي الله عن السيد حسن نصر الله القائل: إن لم يكن اليمنيون هم العرب؟! فمن العرب، فشن هذا التحالف الفاجر الظالم حرباً طاغوتية كونية في ليلة السادس والعشرين من شهر مارس سنة ٢٠١٥م، أشرس هجمة عرفها التاريخ المعاصر من الجو والبر والبحر، وحصار شامل من جميع الجهات بطريقة همجية وحشية شيطانية لم يسبق ولم يُعرف لها نظير، استخدمت فيها كل الأسلحة المحرمة دولياً على هذا الشعب العربي اليمني المسلم بدون ذنب اقترفه أو عدوان شنه على أحد من دول العدوان، إنها حربٌ طاغوتية خارقة لكل الأعراف الإنسانية والقوانين والمواثيق الدولية.

وقد ظلَّت اليمن في دهشة أربعين يوماً، منتظرة صحوة الضمير الإنساني من دول العالم أو دول الجوار التي تتزعم العدوان وتنفق كل ما لديها من ثروة الأمة منذ ظهور النفط في المناطق اليمنية المحتلة من قبل هذه العصابة نفسها التي اجتمعت على شبه الجزيرة العربية من فلسطين حتى تخوم الأرض اليمنية، وهي الآن بتحالفها الجديد القديم تريد الاستيلاء على ما تبقى من الأرض اليمنية، تدور حول جميع جغرافيتها في برها وبحرها وجزرها، وما صراعهم على سقطرى منك اليوم ببعيد.

من أجل ذلك شمل هذا العدوان الظالم الغاشم كل شيء بدون استثناء، وتم التخطيط له في دهاليز الشيطان الأكبر (أمريكا) حيث أُعلنت الحرب من هناك، وما زالت هذه الحرب مستمرة لا تتوقف ساعة واحدة من ليل أو نهار، لم تترك شبراً واحداً من البر، أو البحر، أو الجو، أو الجزر، أو السهل، أو الجبل، أو الصحراء إلا وأتت عليها، وقد استهدف هذا العدوان الغاشم مختلف جوانب الحياة، ومنها على

سبيل المثال لا الحصر: البنية التحتية في جميع أنحاء البلاد، بما فيها المنشآت القضائية ومساكن القضاة، والمدارس، والمساجد، والمجمعات الحكومية، والمصانع، والمصالح العامة والخاصة، والمباني السكنية على رؤوس ساكنيها، والمستشفيات على رؤوس نزلائها، والطرق والجسور، والمناطق الأثرية، ومقومات البنية الاقتصادية، والهيئات والمؤسسات، ومشاريع المياه ومزارع المواطنين ومناحلهم،والصيادون وقواربهم، ومساكن الصيادين المستضعفين، وناقلات المحروقات، وناقلات المواد الغذائية والإغاثية، والأسواق المكتظة بالسكان، وقاعات الأفراح والأتراح، والأحياء والأموات والشجر والحجر، والإنسان والحيوان والرجال والنساء والأطفال، وحتى البدو الرحل في الصحراء، ناهيك عن استهداف الشخصيات بما فيها رؤساء وقادة البلاد الذين تتوفر لهم الحصانة والمكانة طبقاً للقوانين والأعراف الدولية.

فقد أباحت وأهدرت دول العدوان دماء الجميع، كما استباحت بعض المحافظات وأعلنتها مناطق عسكرية وعمدت إلى تدميرها تدميراً شاملاً، ومن وسائل حربها، بث الأموال الكثيرة للمرتزقة والعملاء، بشراء كثير من الأراضي وبنائها بقصد التغيير الديمغرافي كما فعلت في فلسطين، وكما فعلت في نجد والحجاز، ولا يزال جميع المواطنين الذين تحت سيطرة هذه السلطة الطاغوتية يعيشون في الرعب الشديد، تمارس بحقهم أبشع الجرائم، وَهَّجرت الكثير منهم قسراً كما تفعله اليوم في جيزان وعسير، وما تفعله أيضاً في المحافظات الشرقية والجنوبية المحتلة من أرض اليمن، ناهيك عن انتهاك الأعراض والقتل والسحل والاغتيالات التي تمارس في المناطق المحتلة يومياً، إضافة إلى الخوف والذعر والتعسف ونهب المتاجر وممتلكات السكان بلا خوف من الله، ولا حياء أو خجل من الناس، طالما والشيطان الأكبر (أمريكا، ومن قبله بريطانيا) رأس الشر تشاركهم وتحميهم، وتذكرنا هذه الجرائم بالمجازر والمذابح التي حلَّت بالهنود الحمر في أمريكا، ولا تزال مظلمتهم قائمة حتى الآن، وقد تعودت هذه العصابات الدولية، والدول الاستعمارية على أخذ كل سفينة غصبا، ومع ذلك فهي تدعي بأنها حامية حقوق الإنسان وحرياته زوراً وبهتاناً، كما أن هذه القوى الشريرة تسيطر على ما يسمى بمجلس الأمن والأمم المتحدة، وتمارس من خلاله كل أعمال الإرهاب فيكون الحلال ما أحلَّته، والحرام ما حرَّمته.

وهذا العدوان لا يمكن أن يزول إلا بقوة الإيمان، وقوة الإرادة، وعدم الرضوخ لما تمليه وتنشره هذه القوى الطاغوتية الاستعمارية سواءً بأسلحتها الفتاكة أو عبر قنواتها الإعلامية الفاجرة،الكاذبة، الأفاكة والتي تبث الإشاعات والأكاذيب على مدار الساعة، ولا تخجل من كثرة الكذب بعد افتضاح أمرها فضائح يندى لها جبين الإنسانية.

ويجب الإعداد الكافي بكل المستطاع لمواجهة هذا الطغيان أخذاً بما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (الأنفال: ٦٠)، وعملاً بالقاعدة القائلة " ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة "، وقد أصبح من الضرورة بمكان مقاومة هذا العدوان، وصد هذا الطغيان،خصوصاً وهو ينطلق من مصالح مدروسة وهي الاستيلاء على كل ثروات اليمن التي لم يستفد منها أهلها بشيء حتى اليوم، وهكذا العدوان قد اتضح أمره، وافتضح

سـره وأنه أوهى من بيت العنكبوت أمام ضـربات وتنكيل رجال الرجال المجاهدين المؤمنين الصادقين، فقد رأينا المعتدين يفرون أمام أبطالنا فرار الجرذان (الفئران)، وفرار الثعالب من الأسود.

وبمـا أن هـذا العـدوان لا يمتلـك أي قيـم ولا أخـلاق باسـتهدافه كل شـيء فـي هذه البـلاد فقد توج عدوانه باسـتهداف مباني القضـاء، وشخصيات القضاة، ونتج عن ذلك أكثر من مائة شهيد من منتسبي السلطة القضائية وما يقارب من خمسين منشأة قضائية مدمَّرة ومتضررة، رغم ما لهذه الجهات من حصـانة ومكانة بإجماع العالم، فقد أصـدرنا كتاباً مصـوراً عن هذا الاسـتهداف كنموذج ولم يكن حصراً شاملاً نظراً لأن بعض هذه المباني لا تزال تحت سيطرة العدوان.

وهذا الكتاب الثاني الذي نحن بصدده، يشتمل على بعض النماذج من الجرائم على الإنسان والبنيان وهـو كتـاب مصـور يحتـوي على وصـف الجريمة والتوصـيف القانونـي لها، وقد حرصـنا على تبسـيطه وتبويبـه وتوصـيفه للجرائم التي يصـعب احصـاؤها وعدها، وهـي تمثل بمجموعها نموذجاً واضـحاً من جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة ، وجرائم عدوان؛ لكي يكون في ذلك تقريب للهيئات المحلية والدولية والجهات القانونية والقضـائية، وإسـهاماً من وزارة العدل في زيادة الوعي المجتمعي للأمة، ومعرفة العدوان وأهدافه، ومن خلال الاطلاع سيجد المطلع نبذة ميسرة عن كل ما أشرنا إليه، ونسـأل الله تعالـى أن يجعـل تدمير المعتدين المسـتعمرين في تدبيرهم، وأن يـرد كيدهم في نحورهم، ولا شـك أن دولة تغزو اليمن سـيكون ذلك الغزو خزياً وعاراً عليها، ونهاية لتسـلطها وطغيانها، والله من ورائهـم محيـط، ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين، وقد أظهر الله آياته في مصـير الغزاة الأوائل مثل البرتغال والأسبان والأتراك والإنجليز وغيرهم وكذلك سيكون مصير الغزاة المعتدين الجدد.

وأخيـراً نشـكر كل من أسـهم في الإعداد والإخراج لهذا الجهد المتواضـع مـن العاملين المتميزين الصـامدين الصـابرين المحتسـبين، من كل قطاعات الوزارة عموماً، ومركز معلومات القضـاء والإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة خصوصاً، وبالتعاون مع المركز القانوني للحقوق والتنمية.

و إذا كان لنـا تحيـة نهديهـا، فهـي إلـى سـيد المجاهديـن قائـد الثـورة اليمنيـة المباركـة السـيد/ عبدالملك بدر الدين الحوثي القائد النموذجي في العصر الحديث، وإلى فخامة الأخ/رئيس المجلس السياسـي الأعلى مهدي محمد حسـين المشاط، وإلى رئيس الشـهداء الأخ/ صالح علي الصماد "رحمة الله تغشـاه" وإلـى رجال الرجـال في جبهات العزة والكرامة الصـامدين المجاهدين مـن أبناء الجيش واللجان الشـعبية المرابطين في كل سـهل وجبل، وفي عمق الصحاري والقفار وفي كل الثغور، والتحية موصـولة لـكل رجـال الأمـن المتواجدين، في القرى والعـزل والمدن والحارات والأحيـاء وفي كل ربوع اليمـن، ونحمـد الله علـى نعمة الأمـن والأمان والسـكينة والاطمئنان، ولا نامت أعيـن الجبناء والخونة وعبدة الريال، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

الأربعاء ٨ رمضان المبارك ١٤٣٩هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠١٨م

القاضي/ أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تمهيد وتقسيم

المرجعيات الشرعية والقانونية لتوصيف جرائم تحالف دول العدوان

إن الشريعة الإسلامية أوجبت ضرورة الأخذ بكافة السبل لمنع وقوع الحرب ولحقن دماء الجميع من المدنيين والمحاربين من الجانبين، فأوصت بقبول كل الشروط التي يعرضها المخالفون ما دامت تؤدي إلى صون الحرمات وحسن العلاقات بين الجانبين، ومن أمثلة هذا المسلك تلك المعاهدة التي وقعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه مع قريش في عام الحديبية، وأوجبت على المسلمين تنفيذها بدقة وأمانة حتى مع الوثنيين، حيث قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ (التوبة: ٤) وقد أجازت الشريعة الإسلامية الدخول في الحرب للضرورة كدفاعٍ عن النفس ضد أولئك الذين يبدأون بأذى المسلمين، وبمجرد توقف هجوم الأعداء يجب أن يتوقف المسلمون عن الهجوم حيث قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ (البقرة: ١٩٠ - ١٩٣) وعلاوة على هذا وضعت الشريعة الإسلامية عدداً من القيود والضوابط والآداب ما لم تعرفه تشريعات أخرى، فقد نهت عن مقاتلة من لا يقاتل، وكذلك عدم مقاتلة من ألقى السلاح، وفرَّقت بوضوح بين المقاتلين وغير المقاتلين، بل إنها لم تبح توجيه أعمال القتال لكل المعتدين وإنما قيدته بعدم توجيه أعماله إلَّا إلى المحاربين منهم فقط، كما حرَّمت قتل الأطفال والنساء والشيوخ الذين لا يساهمون في أعمال القتال، كما حث الإسلام أتباعه على عدم المساس بأماكن العبادة، ونهى عن الاعتداء على المعالم المدنية وتخريبها، ونهى عن قطع الأشجار المثمرة، وعدم تخريب كل عامر وعدم عقر الشياه والأبقار وعدم هدم الصوامع والبيع، فالإسلام قد أنكر حروب التخريب والتدمير وحروب التوسع والاستعلاء، حيث قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ (القصص: ٨٣) كما حرَّم الإسلام حروب التشفي والانتقام، وبالتالي نستطيع القول بأن مبادئ الشريعة الاسلامية أرست أواصر وقيم الأخوة الإنسانية في هذا العالم، واستمر الأمر في التطور وزادت وتيرته في القرنين الأخيرين إلى أن تم إنشاء مجموعة من الأعراف والمبادئ والقوانين الدولية التي تحكم سير الحروب والتزامات الأطراف بما يُعرف حالياً بالقانون الدولي الإنساني.

ومن هنا نستطيع القول بأن نشأة القانون الدولي الإنساني نتيجة طبيعية ورد فعل على المآسي والآلام التي عاناها الإنسان بسبب الحروب أثناء النزاعات المسلحة، حيث أصبح القانون الدولي

الإنساني حاجة ماسة للبشرية بعد انتشار بؤر الحرب في العديد من بقاع العالم لما يلعبه من دور في حماية المدنيين وضحايا الحروب من المصابين والجرحى، وضبط سلوك المقاتلين أثناء العمليات الحربية، وتسري أحكامه على الأطراف المتحاربة بغض النظر عن مبررات أو أسباب الحرب أو النزاع ومدى عدالة القضية التي يدافع عنها هذا الطرف أو ذاك.

ويفرض القانون الدولي الإنساني بحكم طبيعته القانونية التزامات على أطراف النزاعات المسلحة، فلا تكون ملزمة فقط باحترام القانون بل أيضاً بضمان تطبيقه، ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح وذلك بوسائل عديدة منها:

١) تقيد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح، وفى اختيار وسائل القتال، لذلك لا يجوز استخدام وسائل تحدث أوجه معاناة غير مقيدة أو غير مبررة.

٢) تجنب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح (مثال ذلك المدنيون) ويلات هذا الحرب.

٣) تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح.

٤) منع أي أضرار جسيمة ودائمة بالبيئة الطبيعية، وفي ما يلي توضيح تلك المرجعيات القانونية على النحو التالي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أهم وثيقة دولية يجرّم الحرب في العلاقات الدولية، حيث ينص الميثاق في المادة (٢) الفقرة (٤) على أنه: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة").

ثانياً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع الركن الأساسي للقانون الدولي الإنساني، ومن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية، وحيث لا تقتصر هذه الاتفاقية على حماية الجرحى والمرضى بل تشمل أيضاً موظفي الصحة والوحدات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، واتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحقوق ومبادئ التعامل مع أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة توفر الحماية للمدنيين.

ثالثا: البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧م الخاص بحماية الضحايا المدنيين

والذي تضمن في مواده الآتي:

المادة (٥١): حماية السكان المدنيين

١- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

٤- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ) تلك التي لا تُوَجَّه إلى هدف عسكري محدد.

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب - في كل حالة كهذه - الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٥- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات - من بين هجمات أخرى - بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو إضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم ٠من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٦- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

٧- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

٨- لا يُعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة (٥٧).

المادة (٨٥):

١. تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسمية مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

٢. تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد (٤٤ و ٤٥ و ٧٣) من هذا اللحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

٣. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة (١١)، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "١" ثالثا من المادة ٥٧،

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٧.

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخري للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

٤. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة.

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.
(د) شن الهجمات على الآثار التأريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة (٥٣) وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التأريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،
(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

٥. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

- كما تضمنت نصوص المواد التالية من هذا البروتوكول رقم (٥٢، ٥٣، ٥٥،٥٤، ٥٦) الحماية العامة للأعيان المدنية، وحماية الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة، وحماية الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك حماية البيئة الطبيعية وحماية الأشغال الهندسية والمنشآت.

رابعاً:- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م بشأن تعريف العدوان تضمن توصيف وتحديد الأعمال العدوانية على النحو التالي:

المادة (٣): تنطبق صفة العمل العدواني على أيٍّ من الأعمال التالية، سواءً بإعلان حرب أو بدونه وذلك دون إخلال بأحكام المادة (٢) وطبقاً لها:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.
ت) ضرب حصار على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
ث) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.
ج) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ح) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قِبل دولة ما أو بأسمهما تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

خامساً:- نظام روما لعام ١٩٩٨م الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

فقد تضمن نظام المحكمة الآتي:

المادة (٧): الجرائم ضد الإنسانية

١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

المادة (٨): جرائم الحرب:

١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م، وهي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١- القتل العمد.

٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣- تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٥- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨- أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي أي فعل من الأفعال التالية:

١- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.

٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

٨- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التأريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

١٠-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

١٢- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

١٥- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٨- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٩- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

٢١- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطَّة بالكرامة.

٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف

في الفقرة ٢ (و) من المادة (٧)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

٢٣- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

٢٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

٢٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

وحصلت تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان منها التالي:

يدرج النص التالي بعد المادة (٨) من النظام الأساسي:

المادة (٨) مكرراً: جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، تخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١ ٤ (د — ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤م... إلخ.

سادساً:- الاتفاقية الدولية لمناهضة – تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ١٩٨٩م

حيث تضمنت هذه الاتفاقية الأفعال المجرمة على النحو التالي:

مادة رقم (٥):

١- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم، أو تدريبهم، وعليها أن تقوم، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بحظر هذه الأنشطة.

٢- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير. حسبما يعترف به القانون الدولي، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للقانون الدولي؛ لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.

٣- تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم ٠

سابعاً:- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

١٢ كانون الأول/يناير ١٩٥١م.

حيث نصت هذه الاتفاقية على الآتي:

المادة (٣): في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ه) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ثامناً:- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨م.

حيث تضمنت هذه الاتفاقية الآتي:

المادة الأولى: لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ) جرائم الحرب، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس/ ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦م و٩٥م (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس/ ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب.

ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواءً في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب (أغسطس) ١٩٤٥ والوارد تأكيدها في القرارين ٣(الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط/ فبراير١٩٤٦م و٩٥م (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، والطرف بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والخارجة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة إبادة الأجناس الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨م بشأن جريمة إبادة الأجناس وقمعها، حتى لو لم تكن تلك الأفعال اخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

تاسعاً:- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٨) بشأن اتفاقية حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة

حيث تضمنت الاتفاقية التزام دول الأعضاء بالآتي:

١- تحظر أعمال الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة منهم النساء والأطفال الذين هم أقل أفرادالمجتمع مناعة، وتدان مثل هذه الأعمال.

٢- استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية يشكل واحداً من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ومبادئ القانون الإنساني الدولي، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزَّل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

٣- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

٤- يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية،أن تبذل كافة الجهود لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة الهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

٥- جميع الأعمال التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة والتي تؤلف إشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والاعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجلسة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً تعتبر أعمالاً إجرامية.

٦- النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، أو الذين يعيشون في أقاليم محتَلة لا يجوز حرمانهم من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف بها، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

عاشراً:- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٤ أيار /مايو ١٩٥٤م

فقد تضمنت هذه الاتفاقية الاتي:

المادة (٤): احترام الممتلكات الثقافية

- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل

المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.
- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.
- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.
- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة (٩): حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية إلّا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

حادي عشر:- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

لاهاي ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٩م

المادة (٧): الاحتياطات أثناء الهجوم:

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع إلى:

(أ) بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية.

(ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

(د) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرقية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(د) إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

١) أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية.
٢) أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ثاني عشر: الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٨ /أكتوبر/١٩٠٧م.
- اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب الدروة لاهاي ١٨/أكتوبر/١٩٠٧م.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ١٠/ديسمبر/١٩٧٦م.
- اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف ١٠ / اكتوبر/ ١٩٨٠م.
- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ١٠ / أكتوبر/١٩٨٠م.
- البروتوكول الثالث بشان حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث، جنيف، ١٠ / اكتوبر/ ١٩٨٠م.
- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية المعتمد في فيينا،١٣ / أكتوبر/١٩٩٥م.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس، ١٣/ يناير/١٩٩٣م.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا / ١٩٩٧م.

ويتميز القانون الدولي الإنساني بأن مواده تشكل حداً أدنى للحماية ولا يمكن الاتفاق على التنازل عنها، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي تصرف حربي دون التفكير في عواقبه ونتائجه، وخصوصاً آثاره الإنسانية.

كما أن القانون الدولي الإنساني يقسم الجرائم إلى عدد من الجرائم التي تندرج تحت كل نوع عدد فرعي من الجرائم، وهذه الجرائم هي جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم العدوان، وقد أفردنا باب لكل نوع من هذه الجرائم نعرضها تباعاً بحسب التقسيم التالي:

تقسيمات الكتاب وفق معايير القانون الدولي للجرائم الدولية مع اختيار نماذج لبعض الجرائم التي ارتكبها تحالف العدوان على اليمن

■ الباب الأول: جرائم العدوان

- القسم الأول: احتلال أجزاء من البلاد
- القسم الثاني: انتهاك السيادة
  - (فرض تقسيم البلاد وتغذية الصراعات الطائفية في البلاد)
- القسم الثالث: استخدام وتمويل وتدريب واستجلاب المرتزقة
  - (بلاك ووتر – الجنجويد – داين قروب)

■ الباب الثاني: جرائم الحرب

- القسم الأول: استهداف المدنيين والأعيان المدنية
  - المساكن - الصالات والتجمعات المدنية - الأسواق التجارية
- القسم الثاني: استهداف دور العبادة والمعالم الدينية والأثرية
  - المساجد - المعالم الدينية - المتاحف – الحصون القديمة – المدن التأريخية
- القسم الثالث: استهداف البنية التحتية
  - استهداف الطرق والجسور
  - استهداف المنشآت التعليمية
  - استهداف المنشآت الرياضية
  - استهداف المنشآت الصحية
  - استهداف المنشآت القضائية
  - استهداف المنشآت والمحطات النفطية
  - استهداف المطارات والموانئ
- القسم الرابع: استهداف القطاعات الاقتصادية والمنشآت الزراعية
  - استهداف المصانع
  - استهداف المزارع
  - استهداف الثروة الحيوانية
  - استهداف آبار المياه
- القسم الخامس: استهداف الأطفال
  - استهداف الأطفال
  - سوء التغذية وانتشار الأوبئة
- القسم السادس: استخدام الأسلحة المحرمة دولياً
  - استخدام القنابل الهيدروجينية.
  - استخدام القنابل العنقودية.

■ الباب الثالث: جرائم ضد الإنسانية

- الحصار الجماعي.
- إبعاد وتهجير السكان
  - تهجير الشماليين من المحافظات الجنوبية
- تعذيب واعدام السجناء
  - (السجون الإماراتية السرية)
- جرائم الاغتصاب.
  - فتاة الخوخة نموذجاً.
- الأفعال اللاإنسانية ضد المدنيين

■ الباب الرابع: جرائم الإبادة الجماعية

- الحصار الجماعي.
- التهجير والإعدامات بحق آل الرميمة وآل الجنيد.
- إعلان صعدة منطقة عسكرية.

الباب الأول

جرائم العدوان

التوصيف القانوني

جاء تحريم التدخل والاعتداء على سيادة الدول بعبارات صريحة في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق الدولية، والذي يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أهم وثيقة دولية يجرم الحرب في العلاقات الدولية، حيث ينص الميثاق في المادة (٢) الفقرة (٤): (على أنه يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة").

إلا أن العدوان السافر بحق اليمن - الدولة ذات السيادة والعضو في الأمم المتحدة - من قِبَل التحالف الأمريكي السعودي الإماراتي وبمشاركة وغطاء أمريكي قام باحتلال أجزاء من البلد وانتهاك سيادته وقام باستجلاب المرتزقة للقتال داخل البلد، وهذه الأفعال تعد جرائم عدوان صنفها القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين التي تحمل المجتمع الدولي للوقوف بجديَّة لإيقاف العدوان تجاه بلد حر ومستقل؛ لأن

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وأن أي تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة أو ينتقص من سيادتها، وسلطة الدولة على إقليمها يتضمن تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والأجانب وكذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإصدار القوانين والجزاءات على مخالفيها وحرية استغلال مواردها الطبيعية، وسيادة الدولة على إقليمها هي مظهر من مظاهر الاستقلال الذي تتمتع به الدولة بسلطاتها الكاملة باستثناء ما نظم بموجب القانون الدولي والذي لا يعتبر انتقاصاً من سيادتها أو استقلالها.

إن مبدأ السيادة والاستقلال لا يقتصر على الدول الكبيرة أو القوية فقط، فجميع الدول بموجب المواثيق الدولية متساوية في الحقوق والالتزامات الصغرى منها والكبرى،

- ويعتبر مبدأ عدم التدخل بكافة أشكاله، من المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وتلك المبادئ كما جاءت في نص المادة الثانية هي:

ا- المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

ب- التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.

ج- التزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية.

د-امتناع الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية،عن التهديد باستعمال القوة، واستخدامها ضد سلامة الأراضي،أو الاستقلال السيادي، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

هـ- تقديم الدول الأعضاء العون للأمم المتحدة في أعمالها المتخذة وفق هذا الميثاق.

- ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م بشأن تعريف العدوان تضمن توصيف وتحديد الأعمال العدوانية على النحو التالي:

المادة (٣): تنطبق صفة العمل العدواني على أيٍّ من الأعمال التالية، سواءً بإعلان حرب أو بدونه وذلك دون إخلال بأحكام المادة (٢) وطبقاً لها:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

ج) ضرب حصار على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها من قِبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

هـ) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

و) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قِبل دولة ما أو بأسمهما تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٩١٢٦) ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨م حيث تضمنت هذه الاتفاقية الآتي:

المادة الأولى: لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ) جرائم الحرب، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس/ ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط /فبراير ١٩٤٦م و٩٥ (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس/ ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب.

ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، سواءً في زمن الحرب أو في زمن السلم ، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس/ ١٩٤٥م والوارد تأكيدها في القرارين ٣(الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط/ فبراير١٩٤٦م و٩٥م (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، والطرف بالاعتداء المسلح أو الاحتلال ، والأفعال المنافية للإنسانية والخارجة عن سياسة الفصل العنصري ، وجريمة إبادة الأجناس الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨م بشأن جريمة إبادة الأجناس و قمعها، حتى لو لم تكن تلك الأفعال إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

- ووفقاً للتعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان منها التالي:

المادة (٨) مكرراً يدرج النص التالي بعد المادة (٨) من النظام الأساسي:-

جريمة العدوان:

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، تخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة (١)، يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان

حـرب أو بدونـه، وذلـك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د ـــ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤م.....الخ.

- الاتفاقيـة الدوليـة لمناهضـة – تجنيـد المرتزقـة و استخدامهـم و تمويلهـم و تدريبهم ١٩٨٩م حيث تضمنت هذه الاتفاقية الأفعال المجرمة بهذا الخصوص العقوبات على النحو التالي:

مادة رقم (٥):

١- لا يجـوز للـدول الأطراف تجنيـد المرتزقة أو استخدامهـم أو تمويلهم، أو تدريبهـم، وعليها أن تقوم، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بحظر هذه الأنشطة.

٢- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسـة الشرعيـة لحق الشعـوب غير القابل للتصـرف في تقرير المصيـر حسبما يعترف به القانـون الدولـي، وعليهـا أن تتخـذ الإجـراءات المناسبـة، وفقـاً للقانـون الدولـي لمنـع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.

٣- تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم.

لحظة إعلان السفير السعودي (عادل الجبير) العدوان على اليمن من واشنطن تحت مسمى (عاصفة الحزم) بتاريخ ٢٦/مارس/ ٢٠١٥م

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

١- القرار (A/RES/٢١٣١/) ٣١ كانون الأول ١٩٦٥م:

إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها:

نصت الفقرة الأولى من هذا القرار بأنه، ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة،أوغيرمباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لأية دولة.

كما شجبت كل تدخل مسلح، أوغيرمسلح،أو تهديد، يستهدف شخصية الدول، أو عناصرها السياسية، والثقافية، والاقتصادية، كما أشارت الفقرة أيضاً: إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات – من وقت إنشائها إلى اليوم- والتي حثت على عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وكذلك جملة القرارات التي تعتبرالتدخل عملاً لايستند على أية مشروعية؛ لذلك شجبته، وحثت الدول على عدم التدخل، أوممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى.

٢- القرار (A/RES/٢٦٢٥) ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٠م:

(إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة) والذي يعتبر الحرص على ضمان تطبيق تلك المبادئ على أفضل وجه في المجتمع الدولي، وتدوينها وإنمائها التدريجي، من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

وتلك المبادئ كما جاء في القرار المذكور هي:

– مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وكذلك مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ووجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقاً للميثاق وما إلى ذلك.

٣- القرار (A/RES/٢٧٣٤) ١٦ كانون الأول ١٩٧٠م:

(الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي)،حيث تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار وبشكل رسمي، بأن لمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئه صحة كلية مطلقة، من حيث هي أساس العلاقات بين الدول، بصرف النظر عن حجمها، أو موقعها الجغرافي،أو مستوى نموها، أو نظامها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، وتعلن كذلك أن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف، كما طلبت الجمعية العامة جميع الدول بأن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية، مقاصد الميثاق وأهدافه، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستخدام القوة،أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية،أو

الاستقلال السياسي لأية دول، أوعلى أي نحو آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، وكذلك وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقاً للميثاق، بالإضافة إلى الاستفادة الكاملة من الوسائل،والطرق التي ينص عليها الميثاق، لتسوية أي نزاع،أوأية محاولة يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٤- القرار (A/RES/٣٣١٤) ١٩٧٤م:

بشأن تعريف العدوان حيث بينت المادة الأولى، بما يعني أن كل استخدام للقوة المسلحة، من قبل دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية،أو استقلالها، يعتبر عدواناً.

٥- القرار (A/RES/٣٢/١٥٥) ١٩ كانون الأول ١٩٧٧م:

(إعلان تعميم وتدعيم الانفراج الدولي) حيث جاءت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان بما يلي:
"أن تمتنع من التهديد بالقوة، أو استعمالها، وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية، وعدم جواز حيازة واحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة، وتسوية المنازعات – بما في ذلك منازعات الحدود- بالوسائل السلمية دون غيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان.

٦- القرار (RES//٣٩/١٠٣) ٩ كانون الأول ١٩٨١م:

(إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول:
جاء في مادته الأولى: لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول، أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة لأي سببٍ كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ومنها:

أ. التراث الثقافي للسكان.

ب. حق الدولة في تقرير نظامها السياسي، والاقتصادي، والثقافي والاجتماعي بحرية.

انتهاك التحالف الأمريكي السعودي لمبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية:

يعتبر بروتوكول الإسكندرية، أول وثيقة تخص الجامعة العربية، حيث يمثل الوثيقة الرئيسية التي على أساسها وُضِعَ ميثاق الجامعة، وقد جاء ذلك البروتوكول نتيجة المشاورات واللقاءات الثنائية، ومتعددة الجوانب بين ممثلي بعض الدول العربية، بمبادرة مصرية آنذاك،أسفرت عن اجتماع لجنة تحضيرية في الفترة من ٩/٢٥ إلى ١٠/٧/ ١٩٤٤م من ممثلين عن كلٍّ من سوريا، ولبنان، والأردن، والعراق، ومصر، واليمن (بصفة مراقب) استقرت على تسمية الرابطة المجسدة لوحدة الدول العربية، بجامعة الدول العربية، وتم التوصل إلى بروتوكول الإسكندرية، الذي نص على بعض المبادئ منها:

١- صيانة استقلال، وسيادة الدول العربية من كل اعتداء، بالوسائل السياسية الممكنة.

٢- عدم جواز الالتجاء إلى القوة، لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة.

٣ – الاعتراف بسيادة واستقلال الدول المنضمة إلى الجامعة بحدودها القائمة فعلاً..

لقد كان الهدف من إنشاء جامعة الدول العربية،هو التعاون، وتدعيم الروابط بين الدول العربية، في كافة الشؤون السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، التي تهم الدول العربية، وشعوبها.

وقد جاء الميثاق متضمناً نفس المبادئ التي أقرها بروتوكول الإسكندرية، حيث نصت المادة الثانية من الميثاق على أن: "الغرض من الجامعة، توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها، وصيانة لاستقلالها، وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها".

إن مبدأ صيانة الاستقلال والسيادة؛ الذي جاء في نص المادة المذكورة، تربطه علاقة وثيقة الصلة بمبدأ عدم التدخل، حيث شكل هذا النص بدون شك دافعاً قوياً لانضمام الدول العربية المستقلة إليها وعدم النظر إليها نظرة شك، حيث لا يمكن لدولة مستقلة الانضمام إلى منظمة دولية دون أن ينص ميثاقها على احترام السيادة والاستقلال. وجاءت المادة (٥) تأكيداً على صيانة الاستقلال والسيادة؛ حيث نصت على أنه: "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أوأكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها، أو سلامة أرضها،ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً".

إن احترام النظم القائمة قد يحظى باهتمام الدول الأعضاء في الجامعة، على اعتبارأي محاولة لتغيير تلك النظم يعد تدخلاً في شؤون الدولة، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من القرارات التي أتت متطابقة مع نصوص ميثاق الجامعة العربية، مما يعطي دلالة واضحة على أن هناك مبادئ أساسية، وحقوقاً دولية تحظى باهتمام المجتمع الدولي من خلال منظماته الدولية والإقليمية.

لقد انتهك التحالف الأمريكي السعودي كل تلك المبادئ والمعاهدات الدولية والعربية المتعلقة باحترام سيادة بلد حر مستقل، وهو الجمهورية اليمنية عضو في الأمم المتحدة، واحتلَّ أراضيه وجزره، وقام التحالف بتغذية الصراعات الطائفية والمناطقية في البلد، وقتل الأطفال والنساء وتدمير البلد وشن حرب همجية وعشوائية على المدنيين وكل ما في البلد من حجر وشجر وبشر، وقام باستجلاب المرتزقة من جنجويد وبلاك ووتر وغيرهم للقتال داخل أراضي الجمهورية اليمنية لتحقيق مآرب وأجندات لتقسيم البلد واحتلاله، وهو ما يعد تلك الأفعال بنظر القانون الدولي عدواناً سافراً وجرائم عدوان يستدعي إجراء محاكمة دولية للتحالف الذي يقوده النظام السعودي بمشاركة ودعم أمريكي سافر.

القسم الأول

احتلال أجزاء من البلاد

قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم (A/RES/٣٣١٤) ١٩٧٤م، بشأن تعريف العدوان حيث بيَّنت المادة الأولى، بما يعني إن كل استخدام للقوة المسلحة، من قبل دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية،أو استقلالها، يعتبر عدواناً.

إحاطة المبعوث الدولي السيد جمال بن عمر لمجلس الأمن تؤكد عدم مشروعية الحرب التى يقودها التحالف الأمريكي السعودي على اليمن

جمال بن عمر: اليمن كان قريباً من اتفاق سياسي قبل بدء الغارات السعودية

المبعوث الدولي السابق إلى اليمن جمال بن عمر يكشف لصحيفة "وول ستريت جورنال" أن الوصول إلى اتفاق سياسي كان وشيكاً قبل بدء الغارات السعودية مما ساهم في تصلُّب مواقف الأطراف المتنازعة. كلام بن عمر يأتي قبيل تقديم تقريره إلى مجلس الأمن عن المفاوضات السياسية التي قادها في اليمن قبل استقالته مؤخراً.

قال المبعوث الدولي السابق إلى اليمن جمال بن عمر: "إن الأطراف السياسية المتناحرة في اليمن كانت على وشك التوصّل إلى اتفاق شراكة حين بدأت الغارات السعودية قبل شهر".

ونقلت صحيفة "وول ستريت جورنال" عن بن عمر قوله: "إن الحملة السعودية أدَّت إلى تشديد المواقف بشأن نقطة رئيسية وهي تأليف هيئة تنفيذية لقيادة المرحلة الانتقالية في اليمن" مضيفاً أن هذا الأمر "سيعقد المحاولات الجديدة للتوصّل إلى حل".

وأوضح الدبلوماسي المغربي "أن اليمنيين كانوا قريبين من التوصّل إلى اتفاق يؤسس لتقاسم السلطة بين جميع الأطراف بمن فيهم الحوثيون". وقال بن عمر: "إن الحوثيين وافقوا، وفق الاتفاق الذي كان يتبلور، على سحب مقاتليهم من المدن التي سيطروا عليها في الأشهر الثمانية الأخيرة على أن تحل مكانهم قوة حكومية كانت الأمم المتحدة تعمل على تفاصيلها".

كما نقلت الصحيفة عن دبلوماسي رفيع مطلع على المحادثات أن السعوديين تدخلوا لمنع اتفاق شراكة يضم الحوثيين ويعطي المرأة ٣٠٪ من مقاعد الحكومة والبرلمان".

كلام المبعوث الدولي السابق إلى اليمن جمال بن عمر يأتي قبل ساعات من تقديم تقريره لمجلس الأمن الدولي حول المفاوضات السياسية المعلّقة.

أربعة ألوية عسكرية إماراتية تصل عدن...بعد اتفاق سعودي إماراتي

استمراراً للأفعال العدوانية للإمارات تم إرسال أربعة ألوية عسكرية إلى عدن، جنوب اليمن، بعد اتفاق سعودي إماراتي.

وأوضح مسؤول عسكري يمني أن الألوية وصلت مساء الأربعاء ١١ مايو/ أيار ٢٠١٦م.

يأتي ذلك في الوقت الذي تم فيه تعيين العميد فادي القاسمي، نجل شقيق أمير الشارقة، قائداً للقوات الإماراتية في اليمن؛ بسب ضغوطات مارستها شركة "داين قروب" الأمريكية جراء قتلاها في "باب المندب" و"كرش".

وقال المسؤول العسكري: إن اتفاقاً سعودياً إماراتياً تم بموجبه نقل أربعة ألوية عسكرية من أبو ظبي إلى عدن، وذلك بعد تقديم الرياض اعتذاراً للإمارات.

وذكرت مصادر عسكرية أن شركة "داين قروب" المرتزقة التي استقدمتها الإمارات منذ أشهر بدلاً عن "بلاك ووتر"، مارست ضغوطات على السلطات في أبو ظبي، وأجبرتها على تغيير قائد القوات في اليمن.

معدات عسكرية إماراتية في محافظة لحج

وفقـاً لما نص عليـه قـرار الجمعية العمومية للأمـم المتحدة رقم (A/ /٣٣١٤ RES) ١٩٧٤م، بشأن تعريف العدوان حيث بينت المادة الأولى، بما يعني إن كل استخـدام للقـوة المسلحـة، مـن قبل دولة مـا، ضد سيـادة دولة أخـرى، أو سلامتها الإقليمية،أو استقلالها، يعتبر عدواناً.

وثيقة رسمية تكشف مطامع المحتل الإماراتي بجزيرة سقطرى قبل ٢٠ عاماً

EMBASSY OF THE
UNITED ARAB EMIRATES
SANAA

الوثيقة الصادرة عام ١٩٩٩م كشفت مطامع أبو ظبي بجزيرة سقطرى منذ قرابة عقدين من الزمن.

عين الإمارات على سقطرى منذ عقود زمنية ، فما تمتلكه الجزيرة من سمات ومميزات دفعت الإمارات منذ عقود زمنية إلى بذل المحاولات تلو الأخرى تارة بالاستقطاب، وأخرى بتقديم نفسها صاحبة أيادي بيضاء وقلب رحيم ، فسقطرى هي الجزيرة العربية التي كان يزورها بين فترة وأخرى نجل الرئيس الإماراتي خليفة بن زايد، وهي الجزيرة اليمنية التي كانت ما إن اقتربت سفن أو بوارج فرنسية أُصيبت الإمارات بحالة هيستيريا ، فسقطرى كانت مطمعاً لإمارات الاستعمار التي قدمت نفسها في حديبو وقلنسية وعبدالكوري باسم مستعار بإمارات الخير ، فعلى مدى السنوات الماضية تزوج الإماراتيون المئات من السقطريات وخصوصاً من بنات قلنسية تحت مبرر أن أم الشيخ القاسمي سقطرية، ولكن الحقيقة كان كل إماراتي يتزوج سقطرية يستقطب أهلها لصالح الإمارات ويبني بيتاً على أحد شواطئها.

المطامع الإماراتية كانت واضحة منذ سنوات، وسبق أن حذر خبراء ومراقبون من النفوذ الإماراتي في سقطرى ، لكن الحكومات اليمنية السابقة خدعت بالإمارات وحكامها الجدد الذين كانوا يحفرون ألف حفرة ويدبرون ألف مؤامرة ضد سيادة اليمن .

قبل سنوات شنَّت الإمارات حملات مضادة للجمعيات الخيرية الكويتية واعتبرت الإمارات الوجود الخيري الكويتي في جزيرة سقطرى يشكل خطراً عليها ، فسعت لتعطيل أكثر من مشروع تقدمت به الكويت كمنحة مالية، ومن تلك المشاريع مشروع كلية المجتمع بقيمة ٣٧٠ مليون دولار ، يضاف إلى التغلب على الدور الخيري الكويتي بمنح الآلاف من شباب سقطرى جنسيات إماراتية، وكذلك فرص عمل وتأشيرات عمل بهدف الولاء للإمارات؛ كل تلك الأعمال الخيرية المشبوهة التي كانت تهيئ لاستعمار الجزيرة.

فبالتزامن مع التحرك على الأرض كان هناك تحرك استخباراتي تقوم به سفارة أبو ظبي في صنعاء، إحدى الوثائق التي عُثِرَ على نسخة منها كشفتْ عن مدى المطامع الإماراتية لجزيرة سقطرى ، فكل الاستثمارات الوهمية في الجزيرة التي سبقت العام ٢٠١٥م كانت وهمية، حيث حاولت الدولة الدفع

بعملية التنمية، ومنحت المستثمرين الإماراتيين مساحات أرض مجانية بشرط الاستثمار إلا أن أولئك المستثمرين الوهميين اكتفوا بحجز الأرض ومرّوا ولم يعودوا مرة أخرى إلا بعد الدخول الإماراتي الجزيرة مطلع العام ٢٠١٦م .

الوثيقة صادرة عن السفارة الإماراتية بصنعاء، و يعود تاريخها إلى ٧ فبراير ١٩٩٨م، تضمنت معلومات استخباراتية من صنعاء إلى أبو ظبي حيث عبَّرت السفارة عن قلقها من طلب أمريكي من القيادة اليمنية بإنشاء قاعدة عسكرية أمريكية في جزيرة سقطرى اليمنية.

ووفقاً لما أورده السفير الإماراتي بصنعاء حينذاك ، خليفة الكندي من معلومات فإن الإدارة الأمريكية طلبت من القيادة اليمنية السماح لها بإقامة قاعدة عسكرية بحرية و جوية في جزيرة سقطرى اليمنية، مقابل إنشاء الولايات المتحدة منشآت اقتصادية و مشاريع استثمارية لم تحدد.

وأشارت الوثيقة إلى تلكؤ الجانب اليمني في السماح للملحقين العسكريين المعتمدين لدى اليمن بزيارة جزيرة سقطرى، منوِّهاً إلى أن الجانب اليمني عرض مناطق بديلة في مأرب و سيئون بوادي حضرموت ، وتضمَّنت الوثيقة شبه اعتراض إماراتي على ماقالت الوثيقة إن الأمير السعودي خالد بن سلطان بن عبد العزيز وبالتعاون مع مجموعة من الأمريكيين يحاولون القيام بإنشاء منشآت مدنية بجزيرة سقطرى بعد استئجارها كغطاء للاستخدام الأمريكي تحاشياً لأي انتقادات عربية لليمن.

شجرة دم الأخوين النادرة في جزيرة سقطره

صور نهب وجرف أشجار دم الأخوين النادرة على مستوى العالم من قبل الاحتلال الإماراتي

وكشفت مصادر خاصة بمحافظة أرخبيل سقطرى عن وصول تعزيزات إماراتية جديدة اليوم الخميس، وقالت المصادر في تصريحات خاصة (للمهرة بوست): إن أكثر من ٣٠٠ جندي إماراتي معززين بمعدات عسكرية ثقيلة وصلت مع استمرار الجسر الجوي العسكري الإماراتي في سقطرى.

وعبَّر مواطنو سقطرى عن استيائهم لما أسموه (الاحتلال الإماراتي) للجزيرة المصنفة ضمن المحميات الطبيعية النادرة من قِبَل اليونيسكو).

صور حصرية توضح المعدات العسكرية التي نقلتها طائرات شحن عسكرية إماراتية إلى جزيرة سقطرى

القسم الثاني

انتهاك السيادة

- قرار صدر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة القرار رقم (RES A//٣٩/١٠٣) ٩ كانون الأول ١٩٨١م.(إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول).
- جاء في مادته الأولى: لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول، أن تتدخل بصورة مباشرة،أوغيرمباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، ومنها:

أ - التراث الثقافي للسكان.

ب - حق الدولة في تقرير نظامها السياسي، والاقتصادي، والثقافي والاجتماعي بحرية.

القرار (A/RES/٢١٣١/) ٣١ كانون الأول ١٩٦٥م:

- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها حيث نصت الفقرة الأولى من هذا القرار بأنه، ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لأية دولة.
- كما شجبت كل تدخل مسلح، أو غير مسلح، أو تهديد، يستهدف شخصية الدول، أو عناصرها السياسية، والثقافية، والاقتصادية، كما أشارت الفقرة أيضاً: إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية.

مواقف دولية تدين دعوات انفصال جنوب اليمن

ستيفن جاك

نقل كبير خبراء مجلس الأمن الدولي ستيفن جاك، تصريحات نسبها للمبعوث الأممي إلى اليمن خلال لقائه بقيادة المجلس الانتقالي الجنوبي في العاصمة الإماراتية أبو ظبي.

وذكر ستيفن جاك أن مارتن غريفيث قال للمجلس الانتقالي: إن "الأمم المتحدة واضحة بشأن تحقيق السلام بما يحفظ وحدة واستقرار اليمن، وضد أي تحركات خارج المرجعيات الأساسية المتفق عليها".

وحسب "ستيفن جاك" فإن لقاء المبعوث الأممي الجديد إلى اليمن بقيادة ما يسمى بـ"المجلس الانتقالي" في أبوظبي، لا تعني القبول بمشروعهم الانفصالي.

وأضاف المسؤول الأممي أن "لقاء غريفيث بقيادة المجلس الانتقالي الجنوبي تأتي ضمن خطة الاستماع لكل القوى اليمنية وبصفتهم فصيلاً من الفصائل اليمنية بجنوب اليمن".

هيومن رايتس ووتش

(بيروت) - قالت "هيومن رايتس ووتش": إن الإمارات العربية المتحدة تقدم الدعم لقوات يمنية احتجزت تعسفاً وأخفت قسراً عشرات الأشخاص خلال عمليات أمنية. الإمارات تمول وتسلح وتدرب هذه القوات التي تحارب في الظاهر الفروع اليمنية لتنظيم القاعدة أو تنظيم "الدولة الإسلامية" (المعروف أيضا باسم "داعش").

كما تدير الإمارات مركزي احتجاز غير رسميين على الأقل، ويبدو أن مسؤوليها أمروا بالاستمرار في احتجاز الأشخاص رغم صدور أوامر بإطلاق سراحهم، وأخفوا أشخاصاً قسراً، وأفادت تقارير بأنهم نقلوا محتجزين مهمين خارج البلاد.

كريستين بيكرلي

في عام ٢٠١٦م، أشار فريق الرصد التابع للأمم المتحدة المعني بالصومال وإريتريا إلى البناء السريع لمنشأة يبدو أنها "قاعدة عسكرية دائمة" في عصب، وحسب محللين أمنيين، فإن للمنشأة ميناءها الخاص وقاعدتها الجوية ومرافق للتدريب العسكري، حيث دربت الإمارات قوات يمنية، منها الحزام الأمني وقوات النخبة الحضرمية، بحسب "معهد الشرق الأوسط". وقال فريق الرصد الأممي

أيضاً: إن القاعدة العسكرية توسعت، "وجود قوات التحالف في عصب أصبح يشمل ليس فقط قوات من الإمارات العربية المتحدة والعربية السعودية، بل أيضا قوات يمنية وقوات أخرى عابرة".

نشرت الولايات المتحدة عدداً صغيراً من القوات الخاصة لتقديم الدعم الاستخباري واللوجستي للجهود التي تقودها الإمارات في المكلا في أبريل/ نيسان، ومددت الانتشار إلى أجل غير مسمى في يونيو/حزيران، تدعم القوات الخاصة الأمريكية في المكلا بشكل غير مباشر القوات التي تدربها الإمارات من خلال تقديم المشورة للإمارات حول كيفية تنفيذ الحملة ضد القاعدة، وفقا لموقع "فايس نيوز". ذكرت رويترز أن الإمارات "تعمل مع" الولايات المتحدة "لتدريب وإدارة وتجهيز المقاتلين اليمنيين في تلك الجهود ضد القاعدة"، كما زعم مسؤول حكومي يمني سابق أن قوات النخبة الحضرمية تلقّت دعماً تكتيكياً وفنياً لمكافحة الإرهاب.

احتجزت قوات النخبة الحضرمية بشكل تعسفي وأخفت قسراً عشرات من السكان المدنيين، قابلت هيومن رايتس ووتش أعضاء لجنة تمثل أفراد أسر المختفين الذين جمعوا أسماء ٨٧ شخصاً اختفوا في المنطقة الساحلية بحضرموت، قدم مراقبو حقوق يمنيون قائمة تضم ١٤٢ شخصاً قالوا: إنهم تعرَّضوا للاعتقال التعسفي أو الإخفاء القسري في حضرموت منذ مايو/أيار ٢٠١٦م، غالبيتهم العظمى على يد قوات النخبة الحضرمية، قال أحد أفراد عائلة رجل اختفى في مايو/أيار ٢٠١٦م: إن حوالي ٢٥ رجلاً من بلدته اختفوا منذ دخول الإمارات إلى المكلا.

وقال أفراد أسر معتقلين ومعتقلين سابقين ومحامين وناشطين محليين: إن الإمارات تدير مرافق احتجاز غير رسمية في المكلا، بالإضافة إلى مركزاعتقال رئيسي في مطار الريان (المطار الرئيسي في المكلا).

ووفقاً لما تضمنه قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم (RES (A/ /٣٩/ ١٠٣ ٩ كانون الأول ١٩٨١م. (إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول جاء في مادته الأولى: لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول، أن تتدخل بصورة مباشرة،أوغيرمباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ومنها:

أ. التراث الثقافي للسكان.

ب. حق الدولة في تقرير نظامها السياسي، والاقتصادي، والثقافي والاجتماعي بحرية.

والقرار (A/RES/ ٢١٣١/) ٣١ كانون الأول ١٩٦٥م:

إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، حيث نصت الفقرة الأولى من هذا القرار بأنه، ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لأية دولة.

كما شجبت كل تدخل مسلح، أو غير مسلح،أو تهديد، يستهدف شخصية الدول، أو عناصرها السياسية، والثقافية، والاقتصادية، كما أشارت الفقرة أيضاً: إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية، وبناءً على ماجاء في القرارات السابقة فإن ما قامت به دول تحالف العدوان يعد انتهاكا صارخاً لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة ومخالفة صريحة لقرارات الجميعة العمومية للأمم المتحدة.

القسم الثالث

استخدام وتمويل واستجلاب المرتزقة

صدر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة القرار رقم (A/RES/٣٢/١٥٥) ١٩ كانون الأول ١٩٧٧م.(إعلان تعميم وتدعيم الانفراج الدولي) حيث جاءت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان بما يلي: "أن تمتنع من التهديد بالقوة، أو استعمالها، وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية، وعدم جواز حيازة واحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة، وتسوية المنازعات – بما في ذلك منازعات الحدود- بالوسائل السلمية دون غيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان.

كما تضمنت الاتفاقية الدولية لمناهضة – تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم ١٩٨٩م، في المادة رقم (٥): التي نصت على:

١- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم، أو تدريبهم، وعليها أن تقوم، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بحظر هذه الأنشطة.

٢- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للقانون الدولي لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.

٣- تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم.

المرتزقة بلاك ووتر

نيويورك تايمز

أرسلت الإمارات العربية المتحدة مئات المرتزقة الكولومبيين سراً إلى اليمن للقتال في الصراع المحتدم في تلك البلد، مما يضيف عنصراً متقلباً جديداً إلى حرب الوكالة المعقدة المضطرمة بين الولايات المتحدة وإيران.

يعتبر نشر المرتزقة الكولومبيين في اليمن الأول من نوعه منذ قيام الإمارات ببناء جيش من المرتزقة الأجانب بهدوء وسرية في قلب الصحراء على مدى السنوات الخمس الماضية، وذلك وفقاً لعدد من الأشخاص المنخرطين حالياً أو سابقاً ضمن المشروع.

برنامج بناء جيش المرتزقة الأجنبي في الإمارات كان يُدار سابقاً من قبل شركة خاصة متصلة بإيريك برينس، مؤسس شركة بلاك ووتر في جميع أنحاء العالم، ولكن الأشخاص الذين شاركوا ببناء المشروع، أوضحوا بأن دور هذه الشركة انتهى منذ عدة سنوات، وأصبح أمر إدارة الجيش الأجنبي خاضعاً لسيطرة الجيش الإماراتي.

نشر قوات التحالف للمرتزقة الأجنبية يعطينا لمحة استشرافية أيضاً عن مستقبل الحروب؛ فالدول العربية الغنية، وخاصة المملكة السعودية وقطر والإمارات، تبنت في السنوات الأخيرة إستراتيجية عسكرية أكثر عدوانية في شتى أنحاء الشرق الأوسط، في محاولة لكبح جماح الفوضى التي أثارتها الثورات العربية التي بدأت في أواخر عام ٢٠١٠م، ولكن هذه الدول اضطرت للخوض في صراعات جديدة، سواء في اليمن أو سورية أو ليبيا، رغم أن جيوشها غير معتادة على خوض الحروب، وسكانها لا يميلون بشكل عام للانخراط بالخدمة العسكرية.

الأمم المتحدة

تشير تقارير للأمم المتحدة إلى أن هناك نحو ٤٠٠ جندي من أريتريا ضمن بعثة الجنود الإماراتيين إلى اليمن، وفي حال تبيّن صحة هذه التقارير، فإن ذلك سيشكل انتهاكاً واضحاً لقرار الأمم المتحدة بتقييد الأنشطة العسكرية الأريترية.

حيث أشار التقرير إلى أنه يتم تجنيد معظم الجنود السابقين في كولومبيا من قبل شركة غلوبال انتربرايزس (Global Enterprises)، وهي شركة كولومبية يديرها قائد العمليات الخاصة السابق أوسكار غارسيا باتي، وهو قائد لواء القوات الكولومبية في دولة الإمارات، ويشارك ضمن القوة التي تم نشرها حالياً في اليمن.

تقارير دولية

بحسب تقارير نشرت عام ٢٠١١م، فإن الشركة تمتلك ٢٣٠٠ جندي خاص تم ترحيلهم إلى تسع دول، وتمتلك قاعدة بيانات ما يقارب ٢١٠٠ جندي من القوى الخاصة السابقة وبما فيهم من عملاء قانونيين سابقين، وتمتلك الشركة ما يقارب من (٢٠) طائرة بما فيها طائرات الهليكوبتر القنص، وعشرات المدرعات وتقوم على مساحة من الأرض مساحتها الرئيسية فقط ٧٠٠٠ هكتار في ولاية نورث كارولينا الأمريكية.

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الشركة في العراق إبان غزوها له في العقد الأول من هذا القرن، لتتخلص من الحرج الذي كانت تلاقيه الإدارة الأمريكية بسبب الخسائر في صفوف الجيش الأمريكي.

استخدمت الإدارة الأمريكية هذه الشركة في عدة دول أبرزها العراق وأفغانستان وسوريا، وأكرانيا، وشوهد مقاتلو بلاك ووتر يقاتلون بجوار الجماعات التكفيرية من "داعش" في العراق وسوريا واليمن.

وعرفت بلاك ووتر المنظمة الأخطر والأكثر سرية بارتكاب عدة جرائم ومجازر في العراق وأفغانستان،

الإمارات وبلاك ووتر

ارتبط "مؤسس شركة بلاك ووتر "ايرك برانس" بعلاقات شخصية مع محمد بن زايد ولي عهد إمارة أبو ظبي، وانتقل للعيش في الإمارات في مارس ٢٠١٠م هارباً من الملاحقة القانونية التي تعرضت لها شركته في الولايات المتحدة ، وأسس قوة سرية من المرتزقة، برأس مال قدره ٢١ مليون دولار في الإمارات.

وهو ما كشفته صحيفة نيويورك تايمز في ١٤ مايو ٢٠١١م حيث ذكرت أن ولي عهد أبو ظبي تعاقد مع مؤسس شركة بلاك ووتر الأميركية إيريك برنس مقابل ٥٢٩ مليون دولار لتشكيل قوة سرية من المرتزقة مؤلفة من ٨٠٠ عنصر أجنبي لمساعدة الإمارات على التصدي لأي تهديد داخلي أو خارجي.

وبحسب الصحيفة فإن هدف تشكيل هذه القوة هو القيام بمهام عملياتية خاصة داخل الإمارات وخارجها.

الإمارات تجلب قتلة بلاك ووتر إلى اليمن

بعد الخسائر الجسيمة التي تلقتها الإمارات في عدوانها على اليمن، وبعد مقتل ٦٧ من العسكريين الإماراتيين بينهم "أُمراء" في ضربة توشكا صافر بمأرب في ٤ سبتمبر ٢٠١٥م قررت أبو ظبي الاستعانة بمرتزقة بلاك ووتر للقتال عنهم في اليمن، وعقدت الإمارات والشركة صفقة بتوريد مئات المرتزقة من عصابات أمريكا الجنوبية مقابل مبالغ خيالية، وبحسب موقع "ديلي ماسنجر" فإن مقاتلي بلاك ووتر يتقاضون ألفَ دولار أسبوعياً كراتب معتمد لقتالهم في اليمن.

واشترطت بعض دول العدوان أن تكون مشاركة بلاك ووتر سرية لكي لا تثير استياء الشعب اليمني والشعوب العربية نظراً للسمعة السيئة للشركة وجرائمها في العراق وأفغانستان.

وتم اختيار ٨٠٠ من المرتزقة الكولومبيين الذين أُرسلوا لليمن من بين ١,٨٠٠ جندي من أمريكا اللاتينية تلقوا تدريبا في قاعدة عسكرية في صحراء الإمارات، وقبل سفرهم إلى اليمن تم منح كل واحد منهم رقما ورتبة عسكرية في الجيش الإماراتي، وهو ما أكدته جريدة "التايمز" البريطانية في الـ ٢٩ من أكتوبر الماضي.

وكشفت مصادر صحفية في ٢٠ ديسمبر عن إرسال الإمارات سراً تعزيزات إضافية بنحو ٣٠٠ من المرتزقة الكولومبيين للقتال نيابة عن جيشها في اليمن، ضمن تحالف العدوان السعودي الأمريكي.

ورغم تكتم دول العدوان الشديد على مشاركة هذه الشركة في العدوان على اليمن إلا أن الخسائر البشرية الكبيرة لهذه الشركة أجبرت وسائل الإعلام العالمية للحديث عن سبب تواجد هذه الشركة في اليمن.

خسائر بلاك ووتر في اليمن

تمرغ أنف "بلاك ووتر" الأمريكية بالتراب اليمني، وحقق المقاتل اليمني ما لم يستطع أحد قبله أن يفعله من قبل وأسقط أسطورة بلاك ووتر الأمريكية وكبدها مئات القتلى والجرحى، وهو ما اضطرها إلى إعلان الانسحاب من اليمن.

وتؤكد المعلومات أن عشرات من كبار ضباط وجنود شركة بلاك ووتر قتلوا في مواجهات مع المقاتلين اليمنيين في مناطق عدة أبرزها العمري وذباب القريبة من باب المندب ومناطق أخرى بين لحج وتعز جنوب اليمن.

وفي فبراير من العام الحالي سحبت شركة "بلاك ووتر" الأمريكية مرتزقتها من الأرض اليمنية،

رغم الإغراءات المالية الكبيرة الإضافية التي عرضتها الإمارات، لتؤكد حجم الخسائر التي تلقتها الشركة خلال المواجهات.

وكشف موقع "نوفاروسيا" في ١٧ من فبراير الماضي إن مجموعة بلاك ووتر الأمريكية قد تخلت عن جبهة تعز في غرب اليمن بعد معاناة خسائر فادحة خلال شهرين.

وأكد الموقع على أنه قتل أكثر من ١٠٠ جندي من مرتزقة بلاك ووتر في جبهة تعز، من اثني عشر جنسية، من بينها الجنسية الكولومبية والأرجنتينية، ومع ذلك، كانت هناك أيضا خسائر من الولايات المتحدة، وأستراليا، وفرنسا وبريطانيا.

يشار هنا للدور المهم لقوة الاستطلاع والرصد في الجيش اليمني واللجان الشعبية في كشف خسائر دول العدوان، كما كان للدور الاستخباري أهمية كبيرة في كشف أسماء القتلى وجنسياتهم بل ورتبهم العسكرية، وهو ما جعل العدوان في مأزق حقيقي.

وفيما يلي بعض من قتلى بلاك ووتر الذين قضوا في شهري ديسمبر ويناير وفبراير ٢٠١٥م:

ففي ٨ ديسمبر لقي أربعة عشر عنصراً من عناصر بلاك ووتر مصرعهم بينهم قياديان، الأول مستشار بريطاني برتبة كولونيل، والآخر استرالي، إضافة إلى بريطاني آخر، وفرنسي وجنسيات أخرى.

وفي ٩ ديسمبر قُتلَ مسئول عمليات مرتزقة شركة بلاك ووتر الأمريكية من الجنسية المكسيكية ويدعى "ماسياس ياكنباه" في جبهة العمري أثناء مواجهات مع الجيش واللجان الشعبية، وفي ١٠ من الشهر نفسه قُتل في جبهة كرش "فرناند لاموس" أرجنتينيً الجنسية.

وفي ١١ من ذات الشهر، لقي أحد عناصر الشركة مصرعه ويدعى "ايزال فولدنشتاين"، خلال قصف مدفعي للجيش واللجان الشعبية استهدف تجمعاتهم في كرش.

وقُتل في ١٤من الشهر نفسه الأمريكي "جورج إدغر ماهوني" أحد المتورطين في الجرائم التي ارتكبتها الشركة إبان تواجدها في العراق، كما قتل قائد كتيبة مرتزقة بلاك ووتر، الكولومبي كارل في ضربة صاروخ "توشكا" بالقرب من باب المندب، بالإضافة إلى إسرائيلي من أصل روسي يدعى "موشي كاسبروف".

وشهد ١٧ ديسمبر مقتل أربعة من مرتزقة الشركة وهم إيطالي يدعى "ابيكي كاربوني" ومرتزق من جنوب أفريقيا يدعى "مازول كنياتي" وعريف أمريكي من أصول باكستانية يدعى جاوير الطاف خان ومرتزق آخر يدعى صموئيل بريبوتاتانا رواندي بلاك ووتر باتجاه منطقة حبيل سلمان وحول المرور في تعز.

ولقي أحد عناصر الشركة مصرعه ويدعى اليخاندرو تورينوس في ٢٢ ديسمبر في منطقة الذباب، ولقي حتفه النقيب السابق في البحرية البريطانية "وليام كاسل" في اليوم التالي متأثرا بجراح أصيب بها، كما أصيب جنديان من الغزاة أحدهما أمريكي والآخر أفريقي، في قصف على تجمع للغزاة بمديرية ذباب.

وفي الثاني من يناير لقي أمريكي برتبة نقيب مصرعه وأصيب آخر فرنسي الجنسية في ذباب أيضا، وفي ٧ من الشهر نفسه قُتل عدد من مرتزقة شركة بلاك ووتر الأمريكية أثناء تطهير السلسلة الجبلية في منطقة العمري.

وأصيب قائد القوات الإماراتية الغازية في اليمن وفرنسي تابع لشركة "بلاك ووتر"، واثنان آخران في ٨ من الشهر نفسه في منطقة الصنمة غرب الوزاعية بتعز.

وقُتِلَ في ١٥ من ذات الشهر ثلاثة من عناصر الشركة بينهم ضابط بريطاني يُدعى "دومنيك ستيلارك" في منطقة الصنمة بمديرية الوازعية أيضا.

وفي ٣١ يناير قُتِلَ عشرات المرتزقة بينهم القائد الجديد لشركة بلاك ووتر الكولونيل "نيكولاس بطرس" أمريكي الجنسية.

وفي ٧ فبراير قتل ٧ من البلاك ووتر لقوا مصرعهم فيما جُرِحَ ٣٩ آخرون، كما فقدت البلاك ووتر كولومبيا وفنزويلياً واستراليا، وكان الجيش واللجان الشعبية قد أعلن مقتلهم بمواجهات عنيفة في جبهة العمري.

ونقلت وكالة الأنباء اليمنية "سبأ" في ٩ فبراير عن مصدر عسكري يمني أن شركة البلاك ووتر سحبت مرتزقتها من جبهة العمري في محافظة تعز، إثر خسائرها الفادحة، وهو ما حدث بالفعل .

شكلت الخسائر التي تلقتها بلاك ووتر صفعة قوية للإمارات الشريك الرئيس للعدوان الصهيوأمريكي على اليمن، وخيب أملها من جديد في تحقيق أي تقدم في جبهات القتال.

وخسرت الشركة الأمريكية "بلاك ووتر" سمعتها أمام قوة وصلابة المقاتل في الجيش اليمني واللجان الشعبية، وثبت للجميع أن اليمن ليس كغيره من البلدان، و أن المقاتل اليمنى يمتلك من الخبرة القتالية و الكفاءة العسكرية والشجاعة ما يؤهله لدحر قوات الغزو مهما اقتنت من معدات حربية متطورة.

ماذا تفعل بلاك ووتر في اليمن ؟

هذه الإخفاقات المتتالية للمملكة السعودية جعلتها تبحث عن مخرج آخر، ولهذا الغرض، استأجر السعوديون مرتزقة من السودان، وقاموا بتجنيد بعض الجنود المرتزقة من كولومبيا. لكنهم على ما يبدو أكثر بكثير من مجرد جيش مرتزق، كما أن شركة بلاك ووتر الشهيرة قد شاركت في الحرب ضد اليمن، ورد أن مرتزقة بلاك ووتر دخلوا اليمن تحت ستار الجنود الكولومبيين. وفي الآونة الأخيرة، أفادت إحدى وسائل القاعدة الكولومبية أنه خلال الأشهر القليلة القادمة، ستدخل أكثر من ٨٠٠ من القوات العسكرية الكولومبية إلى صنعاء، اليمن، دعماً للهجمات الهجومية للمملكة السعودية وحلفائها ضد اليمن.

تعد كولومبيا مركزًا مهمًا لشركة بلاك ووتر لتجنيد وتدريب قواتها، حيث قامت الولايات المتحدة بتسلل كبير إلى كولومبيا، حتى أن الكثيرين يصفون كولومبيا بأنها إسرائيل للولايات المتحدة في أمريكا اللاتينية.

بلاك ووتر هي أول منظمة إرهابية في العالم تقوم بتجنيد المرتزقة وتدريبهم، وقد قامت ببناء جيش خاص وفرقة اغتيال، ولديها أكثر من ٢٧٠٠ جندي وأسطول من الطائرات وشعار العمليات القتالية في بلاك ووتر هو: "اقتل ثم تأكد من ما إذا كان هو العدو".

بلاك ووتر هي شركة عسكرية أمريكية خاصة وشركة استشارات أمنية، وتستند إلى الإجراءات القانونية التي اتخذتها الحكومة السابقة، وتتمتع قواتها بحصانة قانونية من أي مقاضاة محتملة. لعبت دوراً أساسياً في غزو العراق من قبل القوات الأمريكية، ارتكبت قوات بلاك ووتر جرائم مروعة ضد العراقيين خاصة في الفلوجة، كما أن الشركة لديها سمعة سيئة في أفغانستان.

تجدر الإشارة إلى أنه في الأشهر الأخيرة واجهت المملكة السعودية العديد من التحديات، لقد أنفق التحالف مليارات الدولارات على الحرب في اليمن، ولم تحقق أي إنجازات مهمة، كما أن انخفاض أسعار النفط وضع الكثير من الضغوط عليها، لدرجة أن صحيفة إندبندنت تنبأت بأن السعودية سوف تفلس بحلول عام ٢٠٢٠م، كانت الخلافات بين الأمراء السعوديين سبباً آخر لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في هذا البلد، وصلت المملكة العربية السعودية الآن إلى حد أنها تجند المرتزقة لاغتيال شخصيات في اليمن، وهذا إجرام وتشويه أكثر من أي وقت مضى لسمعة البلاد بين البلدان الإسلامية.

مرتزقة داين قروب

قام تحالف العدوان الأمريكي السعودي على اليمن بتوقيع عقد بـ ٣ مليارات دولار مع "داين قروب" الأميركية لاستقدام مرتزقة.

مرتزقة الجنجويد

تتكون ميليشيات الجنجويد من عدد من أفراد القبائل الذين أوكلت لهم مهام أمنية يقومون بها عوضاً عن الجيش والقوات الحكومية، ومارست هذه الميليشيات القمع والقتل الجماعي في مناطق دارفور وكردفان وجبال النوبة طيلة السنوات الماضية، كما استخدمت مؤخراً في ارتكاب الجرائم في اليمن.

مجلس الأمن للأمم المتحدة

طالب مجلس الأمن الأمم المتحدة منذ عشر سنوات بنزع سلاح ميليشيات الجنجويد الدموية دون أن يفلح في وضع حد للاعتداءات الوحشية لهذه الميليشيات في حق السودانيين.

ففي السودان، بدأت الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٤م بالموت والدمار على قدم المساواة مع ارتفاع الإبادة الجماعية في إقليم دارفور، وعلى الرغم من مطالبة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للحكومة السودانية بنزع سلاح ميليشيات الجنجويد قبل عقد من الزمن، فإنهم لم ينفذوا هذا القرار أبدًا، كما يؤكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أنّ ميليشيات الجنجويد عادت من جديد وسيطرت على مناطق كثيرة بالبلاد.

قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم (A/RES/٣٢/١٥٥) ١٩ كانون الأول ١٩٧٧م. (إعلان تعميم وتدعيم الانفراج الدولي) حيث جاءت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان بما يلي: "أن تمتنع من التهديد بالقوة، أو استعمالها، وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية، وعدم جواز حيازة واحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة وتسوية المنازعات – بما في ذلك منازعات الحدود- بالوسائل السلمية دون غيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان.

ووفقاً للاتفاقية الدولية لمناهضة – تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم ١٩٨٩م، في المادة رقم (٥): التي نصت على:

١- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم، أو تدريبهم، وعليها أن تقوم، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بحظر هذه الأنشطة.

٢- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للقانون الدولي لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.

٣- تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم.

الباب الثاني

جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب أو أي نوع من أنواع الانتهاكات أو التجاوزات التي تودي بحياة البشر بطريقة بشعة لا تكترث بأرواح الناس، وتلك الانتهاكات التي تستهدف تدمير المدن والبنية التحية والثقافية، وقد تضمنت الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربع لعام ١٩٤٩م لأول مرة تعدادًا للجرائم الخطيرة والجسيمة والتي تعرف بالانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وهي أي فعل من الأفعال الآتية:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م، وهي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١. القتل العمد.
٢. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
٣. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
٤. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٥. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
٦. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
٧. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
٨. أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي أي فعل من الأفعال التالية:

١. تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
٢. تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
٣. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
٤. تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
٥. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
٦. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
٧. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
٨. قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
٩. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التأريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
١٠. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب

الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

١٢. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١٣. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

١٥. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٧. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٨. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٩. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٠. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

٢١. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطَّة بالكرامة.

٢٢. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة (٧)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

٢٣. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

٢٤. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

٢٥. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها

لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

وخلاصة القول: إن أحكام القانون الدولي الإنساني تعتبر جزءاً من القواعد الآمرة في القانون الدولي، لا يجوز التنكر لها، أو إبرام معاهدات مناقضة أو مخالفة لها، ولا يجوز مخالفتها، وهذا ما لم تلتزم به المملكة العربية السعودية وحلفاؤها في عدوانهم على اليمن، بل إن دول التحالف تمارس الانتهاكات اليومية والصارخة لكل المبادئ والأعراف والقوانين الدولية في عدوانها على اليمن وبصورة ممنهجة، وفيما يلي نعرض بعضاً من هذه الجرائم في الأقسام التالية:

- استهداف المدنيين والأعيان المدنية
- استهداف دور العبادة والمعالم الدينية والأثرية
- استهداف البنية التحتية
- استهداف القطاعات الاقتصادية والمنشآت الزراعية
- استهداف الأطفال
- استخدام الأسلحة المحرمة دولياً

القسم الأول

استهداف المدنيين والأعيان المدنية

التوصيف القانوني

يجرّم القانون الدولي الإنساني استهداف المدنيين والأعيان المدنية، ولذلك فإن ما قام به طيران التحالف الأمريكي السعودي من استهداف مباشر للتجمعات المدنية والأعيان المدنية من مساكن وصالات أفراح وتجمعات عزاء يعد جريمة من جرائم الحرب، ويعد استهداف هذه الأماكن من الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، وما يتصل بنفس الموضوع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحسب المبادئ الأساسية لـ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والتي أكدت على حماية حقوق الإنسان وحظر استهداف المدنيين وتحييدهم في النزاعات المسلحة وذلك طبقاً للمواد التالية:

- المادة (٥١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والتي نصت على:

١) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

٢) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

٤) تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ) تلك التي لا توجَّه إلى هدف عسكري محدد.

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجَّه إلى هدف عسكري محدد.

ت) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثَمَّ فإنَّ من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٥) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية:
أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أيّاً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.
ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
٦) تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.
٧) لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في **المادة (٥٧)** والتي تنص على: الاحتياطات أثناء الهجوم.
١- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.
٢- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:
أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:
أولا: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة (٥٢)، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول".
ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.
ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
ب) يُلغى أو يُعَلَّق أي هجوم إذا تبيّن أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك.
٣- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن

إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

٤- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

٥- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

- المادة رقم (٥٢) والخاصة بالحماية العامة للأعيان المدنية من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م والتي نصت على:

١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

٢- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

- المادة رقم (٨٥) من البروتوكول الأول والتي نصت على:

١. تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسمية مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

٣. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة (١١)، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

أ- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

ب- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "١" ثالثا من المادة (٥٧)،

ج- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة (٥٧).

د- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

هـ -اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

٤. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول": (أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلي الأراضي التي

تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة.

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسري الحرب أو المدنيين إلي أوطانهم.

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

(د) شن الهجمات على الآثار التأريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلي سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة ٥٣. وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التأريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

٥. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

- المادة رقم (٨٦) من البروتوكول الأول والذي تنص على:

١. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

٢. لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلي أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

- المادة رقم (٩١) من البروتوكول الأول والذي تنص على:

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

- المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب والتي نصت على الآتي:

١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩م، أي فعل من الأفعال التالية: ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

- القتل العمد؛

١- القتل العمد.

٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣- تعمُّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مد نية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمُّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التأريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١) و(١٢٣).

- تعمُّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمُّد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛ "٢٥" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

وقد اخترقت دول التحالف الأمريكي السعودي كل هذه القوانين التي أوضحناها اختراقاً واضحاً صريحاً، وارتكبت عدداً مهولاً من الجرائم التي تقع ضمن التجريم الصريح للنصوص القانونية للقانون الدولي الإنساني، ونورد على سبيل المثال لا الحصر عدداً من الجرائم التي ارتكبتها دول التحالف الأمريكي السعودي في اليمن والتي تقع ضمن تصنيف جرائم الحرب (استهداف المدنيين والأعيان المدنية).

استهداف المســاكـــن

حَصْـد أرواح المدنيين، وتدمير ممتلكاتهم والمنشـآت المدنية، والهجوم على الأحياء السكنية هي المهمة الأبرز التي تقوم بها طائرات دول التحالف العسـكري الذي تقوده السـعودية في حربها على اليمن، فمنذ انطلاق العملية العسكرية في ٢٦ مارس ٢٠١٥م تستمر طائرات التحالف العسكري بالقصف يومياً لمناطق يمنية مختلفة.

• قصف منزل القاضي يحيى محمد ربيد

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	القاضي يحيى ربيد وأفراد أسرته في منزله
تاريخ وقوع الجريمة	٢٥ يناير ٢٠١٦ م
مكان وقوع الجريمة	أمانة العاصمة – حي النهضة السكني
عدد الضحايا	١١ مدنياً
الشهداء	٩ مدنيين
الجرحى	مدنيين اثنين
الخسائر المادية	تدمير وتضرر ما لا يقل عن (١٣) منزلاً وسيارة ومنشأة مدنية بينها: - تدمير منزل مكون من ثلاثة أدوار مملوك للقاضي يحيى محمد ربيد. - تدمير أربعة محلات تجارية أسفل المنزل وإتلاف جميع البضائع بداخلها - تضرر منزلين مملوكين لمدنيين بأضرار متفاوتة. - تضرر عمارة مكونة من (٨) أدوار (تشقق، وتكسير النوافذ والأبواب) - أتلفت (٣) سيارات كانت بجوار المنزل

بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات والقوانين الدولية لا يجوز مطلقاً استهداف المدنيين والأعيان المدنية بالهجوم العمدي، ويعتبر ذلك جريمة حرب.

صورة منزل القاضي يحيى ربيد بعد القصف

• قصف منزل القاضي يحيى محمد ربيد

القاضي/ يحيى محمد ربيد

يُعتبر استهداف مسكن القاضي يحيى محمد ربيد جريمة اكتملت فيها أركان جريمة حرب باعتبار أن الجريمة المرتكبة استهدفت مسكناً مدنياً يقطن فيه مدنيين لا علاقة لهم بالأعمال القتالية، وراح نتيجة هذا الاستهداف المباشر (٩) أفراد مدنيين، وطبقاً للقانون الدولي الإنساني الذي يعتبر مثل هذه الجرائم جرائم حرب في المواد:

أ) المادة (٥١) والمادة (٥٢) والمادة (٥٧) والمادة (٨٥) الفقرة (٣/ أ، ب) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م

ب) المادة رقم (٨) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في الفقرة (ب) والتي تضمنت التالي:

- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

ج) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨م حيث تضمنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة (أ) ما نصه: (جرائم الحرب، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس/ ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط /فبراير ١٩٤٦م و٩٥ (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب /أغسطس/ ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب).

وتبعاً لذلك فإن ما حصل من استهداف مباشر لمنزل القاضي يحيى محمد ربيد راح ضحيته عدد من الشهداء يُعد جريمة حرب مكتملة الأركان.

مجلس القضاء الأعلى في اليمن:

أدان مجلس القضاء الأعلى الجريمة، ونعى في بيان رسمي القاضي/ يحيى محمد صالح ربيد رئيس الشعبة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة، وسبعة من أفراد أسرته الذين استشهدوا جرَّاء غارة لطيران العدوان الأمريكي السعودي استهدفت مباشرة منزله بصنعاء.

وجاء في بيان النعي: "فجعنا بنبأ استشهاد فضيلة القاضي/ يحيى محمد صالح ربيد وسبعة آخرين من أفراد أسرته إثر الاستهداف الصاروخي المباشر من قِبَل طيران العدوان الأمريكي السعودي على منزله الكائن في حي النهضة بالعاصمة صنعاء.

وقال البيانُ: "إن مجلس القضاء الأعلى يدين هذا الإعتداء الغاشم الذي تجرَّد عن تعاليم الشرائع السماوية وتخلَّى عن الأخلاق الإنسانية وأعرض عن المبادئ القانونية بشن غاراته البشعة دون رحمة أو مراعاة لحرمة النفس البريئة في سياق استخفاف العدوان بأرواح الناس وممتلكاتهم واستهداف مؤسسات الدولة وكوادرها ومنها السلطة القضائية ومنتسبيها".

وتابع البيان: "وإننا نناشد منتسبي القضاء والمؤسسات القضائية والمنظمات الحقوقية في الدول العربية والإسلامية ودول العالم الوقوف لمواجهة استهداف قضاة اليمن وأسرهم وممتلكاتهم ومقرات أعمالهم الذي يأتي انتهاكاً سافراً للمواثيق والمعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وحمَّل البيانُ دُول تحالف الشر المسئوليةَ القانونيةَ والأخلاقية عن استهداف الشهيد وأفراد أسرته غير المبرر شرعاً".

تغمد الله الفقيد وأفراد أسرته بواسع الرحمة والمغفرة، وعَجَّلَ بقدرته شفاء الجرحى، وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.. "إنا لله وإنا إليه راجعون".

نادي قضاة اليمن:

في بيانه الصادر جاء فيه "يستنكر ويدين نادي قضاة اليمن العدوان الآثم الواقع قبيل فجر يومنا هذا الاثنين الموافق ٢٠١٦/١/٢٥م، والذي استهدف استهدافاً مباشراً منزل القاضي العلامة يحيى محمد رييد مؤدياً بحياته وأفراد أسرته، والكائن في حي سكني من قِبَل طيران التحالف الدولي على بلادنا دونما أي مبرر، وبهذا السلوك الآثم تقع بلادنا في تحول هو الأخطر يتمثل في المنزلق الخطير الذي يُمهِّد من خلاله إلى القضاء على مقوم التماسك، وملجأ الكافة، ويُعد مؤشر لمقصد خبيث يستهدف الإنسان، وإسقاط منظومة العدالة، ونذير شؤم لما يُرَاد لوطننا الحبيب بلوغه.

والنادي بدوره وقف ويستوقف كل الضمائر الحية والقيم الثابتة ودعاة الإنسانية وحملة رايتها إلى الضلوع بواجبهم الإنساني والدولي تجاه هذه الأفعال التي تستهدف السلم والأمن الدوليين محملاً دول التحالف المسؤولية الإنسانية والجنائية، ويدعو كل المنظمات الدولية وعلى رأسها الاتحاد الدولي للقضاة وأندية قضاة العالم إلى الوقوف بمسؤولية أمام القيم الإنسانية والمقدسات العدلية، وتُحَمِّل مسؤوليتهم أمام العالم في مواجهة هذه الأفعال التي مَسَّت منابر العدل واستهدفت رجال السلام.

ويشد النادي على أيادي قضاة اليمن الأكارم بالثبات، والتمسك بالقيم العدلية، ومواصلة العطاء من أجل حماية الحقوق والحريات بالوقت الذي يدعو فيه كافة رجال القضاء لحضور مراسيم تشييع القاضي الشهيد وأفراد أسرته بالزي الرسمي صباح يوم الثلاثاء في باب اليمن، ويعلن الحداد لمدة ثلاث أيام، وسيواجه النادي هذا العدوان من خلال كافة المنابر الدولية والمؤسسات الإنسانية.

• قصف منزل القاضي أحمد عبدالله عقبات

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مدنيون
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٥/٩/٢٥م
مكان وقوع الجريمة	جهران - ذمار
عدد الضحايا	٩ مدنيين
الشهداء	٧ مدنيين
الجرحى	مدنيين اثنين
الخسائر المادية	• تدمير كلي للمنزل

جريمة قصف طيران تحالف العدوان الأمريكي السعودي لمنزل القاضي أحمد عبد الله عقبات

قام طيران التحالف الأمريكي باستهداف منزل القاضي أحمد عبدالله عقبات والذي يقع في منطقة جهران م/ ذمار، ويعتبر القاضي عقبات أحد رموز السلطة القضائية مما فسر الكثيرون هذه الجريمة على أنها تستهدف السلطة القضائية برُمَّتها لتخويف وإرهاب منتسبيها؛ لمنعهم من اتخاذ أي إجراءات لمحاكمة المؤيدين والمتعاونين مع التحالف الأمريكي السعودي؛ باعتبارهم خونة وطابوراً خامساً والذي قد تفضي هذه المحاكمات إلى مصادرة أموال المتعاونين والمؤيدين للتحالف الأمريكي السعودي أو الإعدام طبقاً لقانون الجرائم والعقوبات.

• قصف منزل القاضي أحمد عبدالله عقبات

والجدير ذكره أن جريمة قصف منزل القاضي / أحمد عبدالله عقبات قد راح ضحيتها تسعة مدنيين بين شهيد وجريح بينهم نساء وأطفال.

ويُعَدّ أي استهداف للمدنيين ومساكنهم جريمة حرب لا تسقط بالتقادم وفقاً للقانون الدولي الإنساني والأعراف والمواثيق الدولية والتي تلزم المجتمع الدولي بالعمل على ملاحقة قادة تحالف العدوان الأمريكي السعودي قضائياً وتقديمهم للمحاكمة كمجرمي حرب.

صور آثار دمار منزل القاضي أحمد عبدالله عقبات نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• الطفلة بثينة

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	أسـرة الطفلـة بثينة - عائلة معصار – عائلـة صادق الشيخ – عائلة محمود الفلسطيني – العريس العاصمي وعروسه وداد – أسرة العديني النازحة من تعز
تاريخ وقوع الجريمة	٢٥ أغسطس ٢٠١٧ م
مكان وقوع الجريمة	منطقة عطان بالعاصمة صنعاء
عدد الضحايا	٣٠ مدنياً
الشهداء	١٤ مدنياً
الجرحى	١٦ مدنياً
الخسائر المادية	• تدمير كلي لعمارتين كل عمارة مكونة من ثمان شقق. • أضرار بالغة بعمارة مجاورة

فجر يوم الجمعة ٢٥ أغسطس ٢٠١٧م قامت طائرات دول التحالف الأمريكي السعودي وبشكل مباشر متعمـد بقصـف منـازل مواطنين بثلاث غـارات جويـة مستهدفة ثلاثة منـازل لمواطنين كانـوا آمنين ونائمين في منازلهم، وذلك بحارة حظائر الحصن بمنطقة فج عطان بالعاصمة صنعاء أدَّت إلى سقوط شهـداء وجرحـى وتدمير كلي لمنزليـن مجاورين، وقد أسفرت غارات التحالف عـن مقتل (١٤) شخصاً وإصابة (١٦) آخرين وكان من بين الضحايا (٥) أطفال على الأقل، يبلغ سن أصغرهم (٣) سنوات.

• الطفلة بثينة

صورة الطفلة بثينة أثناء انتشالها من تحت ركام منزلها المدمر نتيجة قصف تحالف دول العدوان

يُصَنَّف ما قامت به دول العدوان الأمريكي السعودي من استهداف المدنيين المباشر - الذين لا علاقة لهم بالأعمال القتالية ودون أي مبررات عسكرية - جريمة حرب؛ وذلك طبقاً للمادة (٦) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١) لعام ١٩٤٦م (مبادئ نورمبرغ)، وطبقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، والاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وطبقاً للمادة رقم (٨) من نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م.

مواقف دولية

العفوالدولية:

اعتبرت منظمة "العفو الدولية" الغارات الجوية التي شنَّها تحالف السعودية، على حي فج عطان، وهي منطقة سكنية في العاصمة اليمنية صنعاء في الساعات الأولى من صباح (الجمعة)، ودمَّرت ثلاثة منازل، تأكيداً على أن السعودية، وبعد أكثر من عامين من الحرب المدمرة في اليمن أصبحت أكثر دموية من أي وقتٍ مضى، وأكثر فحشاً في استخفافها للقانون الإنساني الدولي.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

الصليب الأحمر الدولي: (الغارات الجوية على المنطقة السكنية في صنعاء عمل مشين).

استنكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بشدة الغارات الجوية التي وقعت الليلة الماضية في صنعاء، وأسفرت عن مقتل (١٤) شخصاًوإصابة (١٦) آخرين، وكان من بين الضحايا (٥) أطفال على الأقل، يبلغ سن الأصغر منهم ٣ سنوات فقط.

وصرَّح نائب رئيس بعثة اللجنة الدولية في اليمن السيد «كاولو موارزاني» عقب زيارته موقع الهجوم قائلاً: «أشعر بصدمة وحزن بالغين إزاء الهجمات الجوية التي وقعت ليلة أمس على حي سكني في صنعاء، كان من بين الضحايا ثمانية أفراد من عائلة واحدة، من بينهم خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين ثلاث إلى عشر سنوات، إذ مات سبعة من أفراد العائلة، ولم تنج إلا طفلة تبلغ من العمر خمس سنوات أصيبت بجروح، وأضاف قائلاً: "إن إزهاق أرواح المدنيين على هذا النحو لهو عملٌ مشين، ويتنافى مع أبسط مبادئ قانون النزاعات المسلحة".

ويضيف السيد «موارزاني» قائلاً: "مما شاهدناه على أرض الواقع، لم يكن ثمة هدف عسكري ظاهر في المنطقة".

صور آثار الدمار الذي خلفه قصف منزل الطفلة بثينة

صور لبعض ضحايا نتيجة قصف منزل الطفلة بثينة

• قصف منازل بني حوات

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	أهالي حي بني حوات
تاريخ وقوع الجريمة	٢٦ مارس٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	منطقة بني حوات مديرية بني الحارث بأمانة العاصمة صنعاء
عدد الضحايا	٧١ مدنياً
الشهداء	٢٩ مدنياً
الجرحى	٤٢ مدنياً
الخسائر المادية	- تدمير كلي لـ (١٤) منزلاً. - تدمير جزئي لـ(٤٩) منزلاً. - تدمير (١٦) سيارة مملوكة لمدنيين. - تدمير ورشة سمكرة للسيارات. - أضرار مادية أخرى.

أول هجوم لدول تحالف العدوان الأمريكي والسعودي على اليمن:

بعد منتصف ليل الخميس الموافق ٢٠١٥/٣/٢٦م فوجئ سكان العاصمة اليمنية صنعاء بأصوات لتحليق طيران مكثف بالأجواء تزامن مع سماع أصوات الانفجارات، انفجارات قوية دوَّت في مناطق مختلفة من العاصمة أيقظت السكان من نومهم، بعدها تبيَّن من خلال الإعلام أن السعودية قد تبنت شن الحرب على اليمن، واستهدفت طائراتُها الحربية بعضَ الأحياء السكنية والمنشآت المدنية، وقصفت مطار صنعاء الدولي، كما قصفت حياً سكنياً في منطقة بني حوات الواقع بالقرب من

• قصف منازل بني حوات

صورة لآثار الدمار الذي خلفه قصف حي بني حوات من قبل تحالف دول العدوان

مطارصنعاء، وهذا الحي هو عبارة عن حي شعبي يتكون من عشرات المنازل السكنية المتقاربة من حيث المساحة الجغرافية، والتي يقطنها مئات اليمنيين، ونتج عن قصف هذا الحي سقوط (٧١) مدنياً ما بين قتيل وجريح بينهم جنين في الشهر التاسع، حيث قتل منهم (٢٩) مدنياً منهم (١٥) طفلاً و(٥) نساء و(٩) رجال، كما جُرح (٤٢) مدنياً تم انتشالهم من تحت الأنقاض إصابتهم خطرة بينهم (١٣) طفلاً و(٤) نساء، ونتج عنه كذلك تدمير(٦٣) منزلاً، دُمِّر منها كلياً (١٤) منزلاً على رؤوس ساكنيها، وتعرَّض (٤٣) منزلاً آخر لدمار جزئي وأضرار بليغة، كما تسبّب القصف بتدمير(١٦) سيارة مملوكة لمدنيين، بالإضافة إلى ورشة لسمكرة السيارات والعديد من الأضرار المادية الأخرى.

يُعتبر استهداف مساكن المواطنين المدنيين في بني حوات جريمة حرب باعتبار أن الجريمة المرتكبة استهدفت مساكن مدنية يقطن فيه مدنيون لا علاقة لهم بالأعمال القتالية، وراح نتيجة هذا الاستهداف المباشر ضحايا مدنيين (٢٩) مدنياً، وطبقاً للقانون الدولي الإنساني في المواد:

أ) المادة (٥١) والمادة (٥٢) والمادة (٥٧) والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

ب) المادة رقم (٨) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في الفقرة (ب) والتي تضمنت التالي:

- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة

• قصف منازل بني حوات

صور بعض ضحايا حي بني حوات نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

ج) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨م حيث تضمنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة (أ) ما نصه: (جرائم الحرب، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس/ ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط /فبراير ١٩٤٦م و٩٥م (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس/ ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب).

فإنَّ ما حصل من استهداف مباشر لمنازل حي بني حوات الذي راح ضحيته (٢٩) مدنياً لا علاقة لهم بالأعمال القتالية يُعد جريمة حرب..

• قصف بيت الإبي

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	أسرة عبد الله الإبي
تاريخ وقوع الجريمة	٦مايو٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	محافظة صعدة
عدد الضحايا	٤١ مدنياً
الشهداء	٣٦ مدنياً
الجرحى	٥ مدنيين
الخسائر المادية	تدمير كلي للمنزل المكون من ثلاثة طوابق

في الساعة الثالثة قبل فجر يوم الأربعاء قامت الطائرات التابعة للتحالف الأمريكي السعودي باستهداف مناطق مدنية في مدينة صعدة، في مركز المحافظة، وقصفت ودمرت منزل أحد المدنيين يدعى (عبد الله الإبي) على رؤوس ساكنيه، وهومنزل مكون من ثلاثة أدوار، يقع بجوار المركز الثقافي بمدينة صعدة والذي تعرّض بدوره للقصف في نفس اليوم – وهو ما أدى إلى قتل جميع من فيه تحت الأنقاض، وهم (٣٦) مدنياً بينهم (رضيعة) و(٢٣) طفلاً و(٦) نساء، وإصابة (٥) آخرين بجروح مختلفة.

مواقف دولية

هيومن رايتس ووتش

في نحو الساعة ١٠:٥٠ من مساء ٥ مايو/أيار ٢٠١٥م، سقط ما لا يقل عن ثلاث قنابل جوية على مركز ثقافي، ومنزل سكني في جنوب غرب مدينة صعدة، فقتلت (٢٨) شخصاً "منهم (٢٧) من عائلة واحدة"، وبينهم (٧) سيدات وما لا يقل عن (١٧) طفلاً، وجرحت (٣) رجال.

وقال سكان محليون لـ "هيومن رايتس ووتش": إنَّ القنبلة الأولى سقطت على مركز صعدة الثقافي، وبعد دقائق قليلة سقطت قنبلة ثانية على الركن الجنوبي الغربي لمنزل عائلة الإبي الواقع بجوار المركز، وقال وليد الإبي، ٣٥ سنة وهوالعضو الوحيد بعائلة الإبي الذي نجا من الهجمة بدون إصابات، قال لـ «هيومن رايتس ووتش»: إنه عند سقوط القنبلة على الركن الجنوبي الغربي من المنزل، هرعت العائلة إلى الخارج باتجاه المدخل الشرقي في مؤخرة المنزل، ظناً منهم بأنهم سيحظون بأمن أكثر في الشقة الخلفية، وبعد دقائق وقعت هجمة أخرى، ربما كانت بقنبلتين، على الجزء الذي احتمت به العائلة من المنزل، كما قال الإبي، وقد قال لـ «هيومن رايتس ووتش»: في مساء ذلك اليوم نفسه: كانت عائلة أخرى قد زارتنا لتطلب يد ابنتي للزواج من ابنهم، وها أنا قد فقدتُ زوجتي وجميع بناتي الأربع، لا أصدق أن جميع من أحبهم رحلوا.

انتشال جثث الضحايا تنيجة قصف بيت الإبي من قبل تحالف دول العدوان

وطبقاً لشهادة الشهود فإن دول التحالف الأمريكي السعودي استهدفت عن قصد مباشر مسكناً مدنياً يحتوي على عدد من المدنيين ليس لهم علاقة بالأعمال القتالية ومسكناً خارج نطاق الأهداف العسكرية ولا مبرر لاستهدافه، وطبقاً لمواد القانون الدولي الإنساني التالية:

أ) المادة (٥١) والمادة (٥٢) و المادة (٥٧) و المادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

ب) المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ب) والتي تضمنت التالي:

• قصف بيت الإبي

- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

ج) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨م حيث تضمنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة (أ) ما نصه: (جرائم الحرب، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس/ ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط /فبراير ١٩٤٦م و٩٥ (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس/ ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب).

فإن ما حصل من استهداف مباشر لمنزل الإبي الذي راح ضحيته (٣٦) شهيداً مدنياً يعد جريمة حرب.

• قصف بيت الإبي

صور لبعض ضحايا بيت الإبي جراء قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف بيت مفرح

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	أسرة محمد مفرح كاملة، وبعض من الأسر المجاورة
تاريخ وقوع الجريمة	٢١سبتمبر٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	حي صدر الشمس - الحصبة - مديرية الثورة - أمانة العاصمة - صنعاء
عدد الضحايا	٣١ مدنياً
الشهداء	٢١ مدنياً
الجرحى	١٠ مدنيين
الخسائر المادية	- تدمير كلي لـ(٥) منازل - تدمير جزئي لـ(١٠) منازل - تدمير جزئي لـ(١) مسجد - تدمير كلي لـ(٤) سيارات

في وقت مبكر من صباح يوم الاثنين الموافق ٢١سبتمبر٢٠١٥م وأثناء عودة بعض أهالي الحي من صلاة الفجر، وبينما كان البعض الآخر نائمين في منازلهم وخاصة الأطفال والنساء والمسنين منهم، شَنَّ طيران التحالف الأمريكي السعودي غارات جوية على هذا الحي بشكل متعمَّد؛ استهدف بالغارة الأولى منزل سام الأحمر؛ واستهدف بغارة ثانية منزل الحبيشي والذي تدمَّر ونشب فيه حريق كبير وحيث سارعت سيارات الإطفاء لإخماد الحريق، وبعد مضي خمس دقائق عاود الطيران القصف بغارة ثالثة على فلة عقلان، ولم يكتف الطيران بما دمَّره من المنازل وما أحدث من رعب وخوف بين أهالي الحي الذين خرجوا من منازلهم إلى الشارع مخافة تدمير منازلهم فوق رؤوسهم، فألقت الطائرات

• قصف بيت مفرح

صورة منزل مفرح بعد تعرضه لقصف طيران تحالف دول العدوان

الحربية صاروخين آخرين سقطا على منزل محمد مفرح ودمَّرَه على رؤوس ساكنيه، كما دمَّر المنازل المجاورة، لم ينج أحد من أسرة محمد مفرح ممن كان في المنزل، (١٨) فرداً قُتلوا تحت الأنقاض، بينهم أحد عشر طفلاً وخمس نساء، كما قُتل من سكان المنازل المجاورة رجل وامرأة، وأُصيب العشرات من الأطفال، ولم يراع فيهم براءة الطفولة ولا حقوق الإنسانية.

مواقف دولية

هيومن رايتس ووتش

منظمة هيومن رايتس ووتش وثَّقت الواقعة وقالت: نفّذ التحالف بقيادة السعودية ما لا يقل عن ٦ غارات جوية يبدو أنها غير قانونية في أحياء سكنية بالعاصمة صنعاء في سبتمبر إحداها في الحصبة في حي صدر الشمس" ولم تجد هيومن رايتس أدلة على أي هدف عسكري في الغارة على هذا الحي وتساءلت: "كم من المدنيين يجب أن يموتوا في غارات غير قانونية على اليمن قبل أن يحقق التحالف وحليفته الولايات المتحدة في الأخطاء المرتكبة وتحديد المسؤولين عنها؟!، تجاهلهم لسلامة المدنيين أمر مروِّع.

ويُعتبر استهداف مساكن المواطنين المدنيين في حي الحصبة بمديرية الثورة بأمانة العاصمة والذي راح ضحيته عدد (٢١) مدنياً جريمة حرب باعتبار أن الجريمة المرتكبة استهدفت مسكناً مدنياً يقطن فيه مدنيون لا علاقة لهم بالأعمال القتالية؛ وذلك طبقاً للقانون الدولي الإنساني في المواد:

أ) المادة (٥١) والمادة (٥٢) و المادة (٥٧) و المادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

ب) المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ب) والتي تضمنت التالي:

- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

• قصف بيت مفرح

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

ج) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨م حيث تضمنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة (أ) ما نصه: (جرائم الحرب، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس/ ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط /فبراير ١٩٤٦م و٩٥ (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس/ ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب).

صور لبعض ضحايا بيت مفرح جراء قصف طيران تحالف دول العدوان

استهداف الصالات والتجمعات السكانية

يُعد استهداف التجمعات المدنية جريمة من الجرائم التي استوجب القانون الدولي الإنساني محاكمة مرتكبيها عبر محاكم الجنايات الدولية، باعتبارها جريمة من جرائم الحرب التي لا تسقط بالتقادم.

وقد ارتكبت دول التحالف الأمريكي السعودي عدداً كبيراً من هذا النوع من الجرائم، حيث استهدفت تجمعات مدنية في أعراس ومآتم في عددٍ من مناطق الجمهورية اليمنية.

في حين أن المملكة السعودية مصادقة على عدد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وعلى عدة اتفاقيات دولية حول قوانين الحرب وحماية المدنيين أثناء الحرب، ومنها: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في أوقات الحرب عام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م واتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م، والأحكام الإلزامية من لوائح لاهاي، واتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري عام ١٩٤٨م، إلا أنها تخترق كل تلك الاتفاقيات والقوانين الدولية في كثيرٍ من الحالات منها: قصف المدنيين في مجمع عزاء في الصالة الكبرى في العاصمة اليمنية صنعاء.

• قصف الصالة الكبرى

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	المعزون في مجلس العزاء في الصالة الكبرى
تاريخ وقوع الجريمة	٨ أكتوبر ٢٠١٦م
مكان وقوع الجريمة	أمانة العاصمة - مديرية السبعين–حدة
عدد الضحايا	١٠٣٨ مدنياً
الشهداء	١٩٥ مدنياً
الجرحى	٨٤٣ مدنياً
الخسائر المادية	تدمير كلي للصالة الكبرى

بموجب قوانين الحرب لا يجوز مطلقاً استهداف المدنيين والأعيان المدنية بالهجوم العمدي ويعتبر ذلك جريمة حرب.

ما يقارب من ١٩٥ شهيداً، وأكثر من ٨٤٣ جريحاً من المدنيين كانوا ضحايا عدوان التحالف في جريمة قصف الصالة الكبرى بصنعاء بتاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠١٦م

مواقف دولية

في جريمة مروعة وصفها الأمين العام للأمم المتحدة بالمذبحة الهائلة:

صورة متفحة لأحد ضحايا غارات تحالف دول العدوان التي استهدفت الصالة الكبرى

أدان الأمين العام للأمم المتحدة السيد/ بان كي مون استهداف مجمع عزاء آل الرويشان بالصالة الكبرى للعاصمة اليمنية صنعاء، ووصفها بكارثة من صنع البشر تمثل وصمة عار للمجتمع الدولي، فالمذبحة الهائلة سقط فيها أكثر من (٩٠٠) مدني ما بين قتيل وجريح.

وعبَّرت العديد من الدول وعشرات المنظمات الدولية الحقوقية والإنسانية عن إدانتها واستنكارها للجريمة المروعة التي ارتكبتها طائرات التحالف الأمريكي السعودي بحق آلاف المدنيين الأبرياء المجتمعين في الصالة الكبرى بصنعاء لتقديم واجب العزاء والمواساة الاجتماعية.

وعبرت عن إدانتها واستنكارها بأشد العبارات الجريمة المروعة التي تجاوزت كل القيم الإنسانية وانتهكت القوانين والمواثيق الدولية معتبرة ما قامت به طائرات التحالف من تعمد قصف للقاعة الكبرى جريمة حرب يجب معاقبة من تسبَّب فيها.

وقد عبَّرت منسقة الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في اليمن بقولها: مجتمع العمل الإنساني في اليمن أصيب بالصدمة، وهو غاضب جرّاء الغارات الجوية التي استهدفت الصالة للكبرى، إذ كان يومها آلاف المعزين الذين حضروا إليها لتقديم واجب العزاء.

وأعلن منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في اليمن - جيمي ماكغولدريك - إدانته لـ "الهجوم المروع الذي استهدف مجلس عزاء، السبت ٢٠١٦/١٠/٨م". وأشار أن التقارير الطبية الأولية لمسئولي الصحة في اليمن تفيد بمقتل أكثر من (١٤٠) شخصاً وإصابة حوالي (٥٢٥) آخرين.

المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: هجوم شائن على صالة عزاء يجعل من التحقيق الدولي في اليمن ضرورة حتمية:

المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان زيد بن رعد الحسين دعا بشكل عاجل لإجراء تحقيق دولي مستقل في الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن قائلاً: منذ بداية هذا الصراع في اليمن تم قصف حفلات الزفاف والأسواق والمستشفيات والمدارس

أحد ضحايا غارات تحالف دول العدوان التي استهدفت الصالة الكبرى

والآن المشيعين في جنازة مما أدى إلى خسائر جسيمة بين المدنيين وعدم مساءلة المسئولين.

وأشار إلى أن عجز مجلس حقوق الإنسان عن اتخاذ إجراءات حاسمة من خلال إجراء تحقيق دولي، من شأنه أن يخلق مناخاً موائماً للإفلات من العقاب ووقوع الانتهاكات بشكل منتظم، ولا يمكن السماح لمثل هذه الهجمات الشنيعة بالاستمرار بأي شكل من الأشكال.

وأضاف زيد أن للمجتمع الدولي واجباً قانونياً وأخلاقياً للرد بقوة على هذه المستويات المروعة والمتزايدة في الضحايا المدنيين في اليمن.

الغارة السعودية على مراسم العزاء جريمة حرب:

منظمة هيومن رايتس ووتش أصدرت تقريراً حول الغارة على صالة العزاء، وبحث سرعة إجراء تحقيق دولي عاجل ذي مصداقية في الغارة على مراسم العزاء، وقالت: إن قصف صالة العزاء يؤكد الحاجة الملحة إلى تحقيقات دولية موثوقة في انتهاكات قوانين الحرب في اليمن، وعلى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وباقي الحكومات إيقاف مبيعات الأسلحة إلى السعودية.

وتعتبر الإدانات الصادرة عن المنظمات الدولية التي وصفت استهداف الصالة الكبرى بالعاصمة صنعاء بالمروعة دليلاً قاطعاً على أن الجريمة جريمة حرب، وذلك باعتبار أن إنكار جريمة كهذه والصمت عنها يعتبر جريمة حرب في حد ذاته.

صور آثار دمار الصالة الكبرى التي استهدفها قصف طيران تحالف دول العدوان

صور بعض ضحايا الصالة الكبرى التي استهدفها قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف استراحة أرحب

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مواطنون يقطنون استراحة الشباب بأرحب
تاريخ وقوع الجريمة	٢٣أغسطس٢٠١٧م
مكان وقوع الجريمة	منطقة بيت العذري – مديرية أرحب - صنعاء
عدد الضحايا	٦٦ مدنياً
الشهداء	٣١ مدنياً
الجرحى	٣٥ مدنياً
الخسائر المادية	- تدمير ١٨ محل. - تدمير ورشة. - تدمير عمارة دورين. تدمير لوكنده.

في واحدة من أبشع الجرائم بحق المدنيين، والتي تندرج ضمن مئات المجازر التي ارتكبتها قوات التحالف الأمريكي السعودي في اليمن، منذ بداية عملية عاصفة الحزم في ٢٦ مارس ٢٠١٥م، حيث يتعمد الطيران الحربي قصف المدنيين والأهداف المدنية، استهدفت هذه المرة فندقاً شعبياً يقع في منطقة أرحب إحدى ضواحي العاصمة صنعاء، ويبعد عنها قرابة ٢٠ كم شمالاً، ويتكون من دورين، وكان يتواجد فيه قرابة (٨٠) شخصاً مدنياً من عُمَّال المزارع ومن طلبة جامعة أرحب ومن المسافرين الذين لا يجدون لهم مأوى إلا هذا الفندق للمبيت فيه وبشكل يومي، وفي تلك الليلة وبالتحديد بعد الساعة الثالثة والنصف بعد منتصف الليل، وأثناء ما كان جميع نزلاء الفندق «نيام» فاجأتهم غارتان من طائرات التحالف الأمريكي السعودي بصواريخ موجهة استهدفت الفندق مباشرة بمن فيه من النزلاء، مما أدى إلى استمرار معظمهم في نوم أبدي، ومن كتبت له النجاة أفاق من نومه والجراح والإصابات البليغة منتشرة في جميع أنحاء جسمه.

المواقف الدولية

الأمم المتحدة:

كذَّبت الأمم المتحدة ادعاءات ناطق التحالف بمشروعية الضربة وتوافقها مع القانون الإنساني في بيان لها نشر على موقع الأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠١٧م:

أكد مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقتل ثلاثة وثلاثين مدنياً وإصابة (٢٥) آخرين في قصف جوي من قوات التحالف ضَرَبَ فندقاً في محافظة صنعاء يوم الأربعاء الثالث والعشرين من الشهر الحالي.

وبعد جمع معلومات عن القصف، قالت ليز ثروسيل المتحدثة باسم المكتب: إن الشهود أفادوا بوقوع قصفين متتاليين ما بين الساعة الثالثة والنصف والرابعة صباحاً في قرية بمنطقة أرحب.

- كما قال ستيفان دوجاريك المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة: «إن مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بدأ تحقيقاً بشأن حادثة استهداف التحالف فندقاً قرب صنعاء، مؤكداً أن أي هجوم على المدنيين غير مقبول، وشدَّد دوجاريك على أن الأمم المتحدة قلقة للغاية من الغارات التي تشنها قوات التحالف وتزيد من "معاناة اليمنيين".

ووفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني في المواد:

أ) المادة (٥١) والمادة (٥٢) و المادة (٥٧) و المادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

ب) المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ب) والتي تضمنت التالي:

- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

ج) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨م حيث تضمنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة (أ) ما نصه: (جرائم الحرب، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس/ ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط /فبراير ١٩٤٦م و٩٥م (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس/ ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب).

فإن ما حصل من استهداف مباشر لتجمع مدني في فندق شعبي بمديرية أرحب راح ضحيته (٣١) من المواطنين اليمنيين المدنيين يُعَدُّ جريمة حرب لا تسقط بالتقادم.

• قصف استراحة أرحب

أحد ضحايا مجزرة استراحة أرحب نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

آثار دمار استراحة أرحب نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف حفل زفاف واحجة بتعز

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	حفل زفاف نساء لعرس أحد شباب القرية ويدعى /مرسال محمد علي سعيد بصيبص
تاريخ وقوع الجريمة	٢٨ سبتمبر٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	قرية واحجة – مديرية ذباب - محافظة تعز
عدد الضحايا	٢٦ مدنياً
الشهداء	٢٢ مدنياً
الجرحى	٤ مدنيين
الخسائر المادية	تدمير كلي لمنزل العرس

قرية واحجة إحدى القرى الساحلية تتبع جغرافياً محافظة تعز، وتبعد عن مركز المحافظة بحوالي (٧٩كم) وتتبع إدارياً مديرية ذباب - باب المندب - وتقع في المنتصف بين مديريتي ذباب والمخا على بعد (٢٠كم) تقريباً من كلا المديريتين.

وفي ٢٨ سبتمبر ٢٠١٥م استهدف الطيران الأمريكي السعودي بغارات مباشرة حفل زفاف لأحد شباب القرية يدعى/

أحد ضحايا زفاف واحجة نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف حفل زفاف واحجة بتعز

أحد ضحايا زفاف واحجة نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

مرسال محمد علي بصيبص استشهد جراء ذلك (٢٢) من المواطنين المدنيين الحاضرين في العرس، وتثبت هذه الواقعة وغيرها من الجرائم تعمد المملكة العربية السعودية استهداف المدنيين دون أدنى مبرر لذلك غير الحقد الدفين على اليمن أرضاً وشعباً، ووفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني في المواد:

أ) المادة (٥١) والمادة (٥٢) والمادة (٥٧) والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

ب) المادة رقم (٨) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في الفقرة (ب) والتي تضمنت التالي:

- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

ج) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨م حيث تضمنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة (أ) ما نصه: (جرائم الحرب، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس/ ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط /فبراير ١٩٤٦م و٩٥م (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس/ ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب).

فإن ما حصل من استهداف مباشر لحفل زفاف نساء بقرية واحجة بتعز يُعَدُّ جريمة حرب لا تسقط بالتقادم.

• قصف حفل زفاف واحجة بتعز

المواقف الدولية والمحلية

آثار دمار زفاف واحجة نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

لاقت هذه المجزرة والانتهاك المتعمد من قبل الطيران الحربي السعودي وتحالفه على المدنيين استياءاً واستنكاراً وتنديداً شديداً في أوساط المجتمع اليمني والأوساط الدولية والمنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية والمراقبة في الداخل والخارج، نظراً لانتشار صدى المجزرة المروعة وتفاصيلها المأساوية التي تحمل في طياتها انتهاكاً جسيماً، ما دفع بالناطق الرسمي لدول التحالف إلى أن ينفي علاقة التحالف بهذه الواقعة، وبعد أن خرج المجتمع الدولي عن صمته ودان المجزرة، بعد أن تم كشف الحقائق من قبل المنظمات الدولية الإنسانية والحقوقية عبر التقارير الموثقة المقدمة منها إلى المجتمعات الدولية والمنظمات العالمية التي تثبت تعمد دول التحالف استهداف المدنيين والمنشآت المدنية، وثبوت استخدام السعودية والدول المتحالفة معها أسلحة محرمة دولياً، منها الذخائر العنقودية والقنابل الفراغية والنيوترونية في القصف في عدد من المحافظات والمدن اليمنية وفقاً لما أكدته منظمة (هيومن رايتس ووتش) في تقاريرها وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية والمحلية وتكرار المطالبة بإرسال فريق تحقيق دولي والتأكيد من خلال ما توصلت إليه بضرورة الوقف الفوري للحرب على اليمن واللجوء إلى الحلول السياسية.

• قصف حفل زفاف واحجة بتعز

آثار دمار زفاف واحجة نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

بقايا جثة متفحمة نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان لزفاف واحجة

• قصف عرس سنبان

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	العرسان (أيمن، مؤيد، عبدالرحمن) + أهالي العرس
تاريخ وقوع الجريمة	٧ أكتوبر ٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	قرية سنبان- مديرية عنس- محافظة ذمار
عدد الضحايا	١٢٤ مدنياً
الشهداء	٤٩ مدنياً
الجرحى	٧٥ مدنياً
الخسائر المادية	تدمير كلي لمنزلي العرسان - تدمير كلي لخيمتي العرسان - تدمير كلي لـ(١٠) سيارات

• قصف عرس سنبان

صورة للعرسان الثلاثة مؤيد وايمن وعبدالرحمن

في مساء يوم الأربعاء الموافق ٧ أكتوبر ٢٠١٥م في قرية سنبان التي تقع في وسط اليمن زفَّت القرية ثلاثة إخوة وهم الشاب مؤيد وأيمن وعبد الرحمن، وعند الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم الأربعاء قصف طيران التحالف الأمريكي السعودي حفل الزفاف بقرية سنبان – عنس – ذمار مما أسفر عن استشهاد (٤٩) مدنياً بينهم (٢٢) طفلاً ، و(١٣) امرأة ، و(١٤) رجلاً.

ويعتبر استهداف عرس سنبان جريمة حرب باعتبار أن الجريمة المرتكبة استهدفت تجمعاً مدنياً لا علاقة لهم بالأعمال القتالية طبقاً للقانون الدولي الإنساني في المواد:

أ) المادة (٥١) والمادة (٥٢) والمادة (٥٧) والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

ب) المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ب) والتي تضمنت التالي:

- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل

آثار القصف على عرس سنبان

وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.

آثار القصف على عرس سنبان نتيجة قصف طيران التحالف

- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

ضحايا عرس سنبان نتيجة قصف طيران التحالف

ج) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨م حيث تضمنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة (أ) ما نصه: (جرائم الحرب، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس/ ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط /فبراير ١٩٤٦م و٩٥م (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس/ ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب).

ولذلك فإن ما حصل من استهداف مباشر لعرس سنبان الذي راح ضحيته عدد (٤٩) مدنياً يعد جريمة حرب لا تسقط بالتقادم.

أحد ضحايا قصف عرس سنبان الطالب اليمني عبدالله السنباني الفائز بالجائزة الكبرى في المسابقة العالمية للعلوم التطبيقية والمشاريع الابتكارية (إيكن ساينت يفيكا)

الطالب عبدالله السنباني في المطار أثناء المغادرة إلى واشنطن

٢٥/نوفمبر/٢٠١٢

وفي وقت سابق لجريمة قصف عرس سنبان كان الطالب اليمني عبد الله قيس السنباني الفائز بالجائزة الكبرى في المسابقة العالمية للعلوم التطبيقية والمشاريع الابتكارية (أيكن ساينت يفيكا) قد توجه للمشاركة في رحلة إلى وكالة الفضاء الأمريكية " ناسا" التي تنظمها شركة الحامدي ممثلة بشركة ماكساس التعليمية.

وحصلت الجمهورية اليمنية على المركز الأول في المسابقة العالمية للعلوم التطبيقية والمشاريع الابتكارية التي أقيمت في العاصمة الهندية نيودلهي مؤخراً بمشاركة خمسة عشر دولة عربية وأوربية.

وفي تصريح لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) أفاد الفائز بالجائزة الكبرى الطالب عبدالله السنباني أنه قد حصل على المركز الاول بجدارة في المسابقة التي تنافس عليها كثير من الطلاب المبتكرين في الدول العربية والأوروبية،موضحا أن الجائزة التي حصل عليها تتمثل في منحة لقب جلوبل ايكن برحلة لمدة أسبوع إلى وكالة الفضاء الأمريكية"ناسا" . التي تتخذ من العاصمة الأمريكية واشنطن مقرا لها.

وأعرب الطالب السنباني البالغ من العمر ١٢ عاما عن شكره وتقديره لكل من ساهم وساعد وقدم المعلومات الثمينة له وعلى راسهم والديه ووزارة الشباب والرياضة وشركة الحامدي في اليمن وأساتذة بمدرسة الجزيرة بأمانة العاصمة صنعاء.

وأشار إلى أن المنافسة كانت قوية أمام الدول التي تقدمت للمسابقة في عدة مجالات ومشاريع متعددة وقيمة، منوهاً بأن المجال التي تقدمت به اليمن الخاص بالعلوم التطبيقية والمشاريع الأبتكارية كان الأفضل والأهم من بين ما قدم للمسابقة.

من جانبه أوضح قيس السنباني والد الطالب عبدالله أن الفضل يعود للمدرسين وشركة الحامدي ممثلة بشركة ماكساس التعليمية التي ساهمت في تنظيم الرحلة إلى وكالة الفضاء الأمريكية ناسا.

وكان السنباني الذي مثل مدرسة الجزيرة بأمانة العاصمة قد تأهل مع ٥ طلاب يمنيين من مدارس أمانة العاصمة للمشاركة في المرحلة الرابعة في الهند بمشاركة ١٥ دولة.

يذكر أن المسابقة تهدف إلى تنمية المهارات الإبداعية الكامنة للفئات العمرية لدى الطلاب وتشجيعهم على اكتشاف تلك المواهب مبكراً.. كما تسعى المسابقة التي شاركت فيها أعداد كثيرة من طلاب عدد من مدارس أمانة العاصمة، إلى ربط المنهج الدراسي بواقع الحياة العملية.

• قصف عرس سنبان

عبدالله السنباني حكاية بين منحة ناسا في العام ٢٠١٢ وبين منحة طيران العدوان السعودي في العام ٢٠١٥م

الطالب عبدالله السنباني أثناء استلام جائزة من وكالة ناسا وعند استشهاده

عبدالله السنباني منحته وكالة ناسا في العام ٢٠١٢ جائزة Global IKEN ومنحته طائرة العدوان السعودي في العام ٢٠١٥ ضربة جوية مع بقية الحضور في حفل الزفاف بسنبان بمحافظة ذمار .

فاز الطالب عبد الله قيس السنباني، وعمره ١٢ سنة، بالجائزة الكبرى والمركز الأول في الدورة النهائية للمسابقة العالمية للعلوم التطبيقية والمشاريع الابتكارية الصغيرة (أيكن ساينتيجيكا) التي نظمتها وكالة الفضاء ناسا في نيودلهي بالهند وشارك فيها أكثر من ١٥ باحثاً ومتسابقاً من مختلف العالم (طور عبدالله وابتكر سيارة صغيرة بالطاقة الشمسية والبديلة).

بعدها بأسابيع توجه للعاصمة الأمريكية واشنطن وتلقى دورة تدريبية في أعظم وكالة فضاء في العالم.

ولكن طائرات الحقد السعودي الأمريكي كانت له بالمرصاد فكان أحد ضحايا مجزرة سنبان التي ارتكبها طيران العدوان السعودي الأمريكي بقرية سنبان بمحافظة ذمار (وسط اليمن) واستشهد فيها ٤٩ مواطناً و٧٥ جريحاً معظمهم من النساء والأطفال .

صور لبعض ضحايا قصف طيران تحالف دول العدوان على عرس سنبان

• قصف مخيم المزرق

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	ساكنو المخيم
تاريخ وقوع الجريمة	٣٠ مارس٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	مخيم المزرق-مديرية حرض –حجة
عدد الضحايا	٦٧ مدنياً
الشهداء	٢٥ مدنياً
الجرحى	٤٢ مدنياً
الخسائر المادية	• تدمير الوحدة الطبية التابعة للأمم المتحدة وتلف كل محتوياتها من أجهزة طبية ومستلزمات الجراحة والأدوية • احتراق بعض خيم النازحين • تدمير بعض الممتلكات الخاصة (سيارة +٣ دراجات نارية)

• قصف مخيم المزرق

آثار دمار مخيم المزرق نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

في صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٣/٣٠م قامت المملكة العربية السعودية باستهداف مخيم النازحين الذي يقع في منطقة المزرق بمديرية حرض محافظة حجة والذي تم إنشاؤه من قبل الأمم المتحدة، وهذا المخيم بحسب معلومات يضم قرابة (١٢,٥٠٠) نازح من المواطنين اليمنيين الذين نزحوا من الحرب، وذلك بقصف هذا المخيم وترويع من فيه، ونتج عن القصف قتل خمسة وعشرين نازحاً بينهم (٦) أطفال وامرأة، وإصابة حوالي (٤٢) نازحاً بينهم أطفال ونساء.

ويعتبر تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أو هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية جريمة حرب محرمة دولياً، وهذا ما ارتكبه طيران التحالف الأمريكي السعودي في هجومه على مخيم المزرق الذي يحتوى على نازحين مدنيين لا علاقة لهم بالأعمال القتالية.

صورة أحد ضحايا مخيم المزرق نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف مخيم المزرق

صور لبعض ضحايا مخيم المزرق نتيجة قصف تحالف دول العدوان

• قصف مخيم حيران م/ حجة

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	نازحو مخيم حيران
تاريخ وقوع الجريمة	٦ يونيو٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	منطقة دغيج - مديرية حيران- محافظة حجة
عدد الضحايا	٧٣ مدنياً
الشهداء	١٣ مدنياً
الجرحى	٦٠ مدنياً
الخسائر المادية	• تدمير مضخة المياه التي كانت تغذي المخيم بمياه الشرب • نفوق المواشي التي كانت قريبة من موقع القصف

استشهد في هذه الجريمة (١٣) مدنياً وأصيب أكثر من (٦٠) آخرين بينهم العديد من الأطفال والنساء واستخدمت قنابل عنقودية محرمة دولياً لازال العديد منها في المكان لم تنفجر.

في ظهيرة يوم السبت ما بين الساعة ١٢:١٥ والساعة ٢ مساء بتاريخ: ٢٠١٥/٦/٦م. قامت مروحيات الأباتشي التابعة للسعودية وتحالفها بالهجوم والقصف الصاروخي المتعمد على مخيم حيران للنازحين من مديرية حرض الحدودية مع السعودية، والذي يقيم فيه أكثر من مائتي عائلة نزحوا من ديارهم هرباً من الموت الذي يلاحقهم بالقصف اليومي المدفعي والصاروخي والجوي ودمَّر بيوتهم وقراهم بشكل كلي.

مروحيات الأباتشي كما ذكر الناجون لأكثر من ساعتين تذهب وتعود إلى المكان وتستهدف وتلاحق كل من يحاول الفرار من سكان المخيم، حتى أنها استهدفت الحيوانات، وفي الأخير ألقت مروحيات الأباتشي أكثر من عشرين قنبلة عنقودية وجدنا منها ٨ قنابل لم تنفجر، وهي من القنابل المحرمة دولياً، إضافة إلى ذلك فقد قامت مروحيات الأباتشي بإلقاء عدة صواريخ ثلاثة منها لم تنفجر، جميعها استهدفت مدنيين عُزَّل نازحين من أماكن القصف بما يمثل خرقاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب، فالأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب عن قصد يعتبرون مسؤولين عن جرائم حرب وترقى لمستوى الجرائم ضد الإنسانية.

مكان الانتهاك لم يشهد أي قتال على الأرض وقت الغارات كما لا توجد أي مواقع عسكرية بجواره، والضحايا مدنيون ليس لهم مشاركة في الأعمال القتالية، وقد نتج عن القصف سقوط ما لا يقل عن (١٣) مدنياً وجرح أكثر من (٦٠) شخصاً جميعهم من المدنيين العزل ومعظم هؤلاء الضحايا من النساء والأطفال، كما دُمرت ماكينة الماء الوحيدة التي تُغذي المخيم.

ويُعَدّ تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أو مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، جريمة حرب وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني في المواد:

أ) المادة (٥١) والمادة (٥٢) والمادة (٥٧) والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

ب) المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ب) والتي تضمنت التالي:

- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

ج) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨م حيث تضمنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة (أ) ما نصه: (جرائم الحرب، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس/ ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط /فبراير ١٩٤٦م و٩٥م (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس/ ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب).

وبالتالي فإن استهداف طيران التحالف الأمريكي السعودي لمخيم نازحي منطقة حيران بحرض م/ حجة يُعَدُّ جريمة حرب.

• قصف مخيم حيران م/ حجة

صور لبعض ضحايا مخيم حيران م/ حجة نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف مدينة المخا

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مهندسو وعمال محطة الكهرباء مدينة المخا
تاريخ وقوع الجريمة	٢٤ يوليو٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	محطة عمال الكهرباء - مدينة المخا
عدد الضحايا	٢٥٨ مدنياً
الشهداء	٨٨ مدنياً
الجرحى	١٧٠ مدنياً
الخسائر المادية	- تدمير كلي لـ (٥٠) وحدة سكنية - تدمير جزئي لـ (١٢٠) وحدة سكنية -تدمير وتلف كلي لـ (١٦) سيارة

قَصَفَ طيران التحالف الأمريكي السعودي مدينةَ وسكنَ موظفي محطة المخا البخارية للكهرباء، الواقعة بالقرب من ميناء المخا، وبعد يومين من الجريمة نفى التحالف عبر الناطق الرسمي باسمه العميد أحمد العسيري قيام التحالف بقصف سكن الموظفين، مع أنه هو المسيطر على الأجواء اليمنية ويفرض حصاراً جوياً خانقاً يمنع وصول المساعدات، وهو المسؤول عن الطائرات التي قصفت سكن المهندسين في محطة كهرباء المخا، منظمة هيومن رايتس ووتش كذَّبت هذا الادِّعاء، حيث زارت الموقع في اليوم الثالث وحقَّقت في الواقعة لتؤكد أنّ القصف كان من طائرات التحالف وفقاً لروايات شهود، وفي تقريرها الصادر بتاريخ: ٢٠١٥/٧/٢٨م وصفت الحادثة بأنها جريمة حرب.

كذلك فإن عدداً من الجهات المحلية والدولية أدانت الحادثة بشكل كبير واعتبرتها جريمة بحق المدنيين تضاف إلى آلاف الجرائم بحق المدنيين الذين قضوا بقصف طائرات التحالف.

• قصف مدينة المخا

صورة دمار مدينة المخا نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

تُعَدُّ اليمن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولها ما لها من حقوق وعليها ما عليها من واجبات كبقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتُعَدُّ اليمن من الدول الموقعة على نظام روما الخاص بمحكمة الجنايات الدولية، والسعودية كدولة عضو في الأمم المتحدة لا يملك مسؤولوها حصانة ضد انتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني، والذي يعتبر استهداف المدنيين أو المساكن المدنية أو التجمعات المدنية التي لا علاقة لها بالأعمال القتالية جريمة حرب طبقاً للمواد:

أ) المادة (٥١) والمادة (٥٢) والمادة (٥٧) والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

ب) المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ب) والتي تضمنت التالي:

جانب آخر للدمار نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان على مدينة المخا

- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد

للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

ج) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨م حيث تضمنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة (أ) ما نصه: (جرائم الحرب، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس/ ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط /فبراير ١٩٤٦م و٩٥م (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس/ ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب).

وبالتالي فإنَّ ما حصل من استهداف مباشر لسكن مهندسي وعُمَّال محطة الكهرباء بمدينة المخاء يُعَد جريمة حرب لا تسقط بالتقادم.

• قصف مدينة المخا

صور لبعض ضحايا مدينة المخا نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

صور آثار دمار مدينة المخا نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

استهداف الأسواق التجارية

يُعدّ استهداف الأسواق التجارية جريمة حرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني.
والمملكة العربية السعودية بانتهاكها لهذه القوانين وبقصفها للأسواق التجارية تتحمل المسؤولية القانونية لارتكابها هذه الجرائم ولا يمتلك مسؤولوها حصانة من المحاكمات الجنائية الدولية باعتبارها عضواً في الأمم المتحدة.

• قصف سوق الفيوش

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مدنيون
تاريخ وقوع الجريمة	٦ يوليو ٢٠١٥ م
مكان وقوع الجريمة	سوق الفيوش - محافظة لحج
عدد الضحايا	٢٨٤ مدنياً
الشهداء	٨٤ مدنياً
الجرحى	٢٠٠ مدني
الخسائر المادية	١- تدمير كلي للسوق ٢- نفوق المئات من المواشي

في اليوم التاسع عشر من شهر رمضان قضى (٨٤) مواطناً نحبهم وأصيب قرابة (٢٠٠) جريح، بالإضافة إلى نفوق المئات من المواشي وتدمير كلي للسوق إثر غارتين لطيران التحالف الأمريكي السعودي على سوق الفيوش الشعبي والخاص ببيع الخضروات والمواشي بمحافظة لحج.

• قصف سوق الفيوش

صور لبعض ضحايا وآثار الدمار في سوق الفيوش نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف سوق حوث ومحطة الوقود

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مدنيون
تاريخ وقوع الجريمة	١٥ ابريل ٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	مديرية حوث محافظة عمران
عدد الضحايا	١١٥ مدنياً
الشهداء	٤٥ مدنياً
الجرحى	٧٠ مدنياً
الخسائر المادية	تدمير كامل للمحطة ودمار هائل للسوق والمباني المجاورة وجسري عبور وعشرات السيارات

في الساعة السابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق ١٥أبريل٢٠١٥م وحتى صباح يوم الخميس ١٦أبريل٢٠١٥م وأثناء تواجد المواطنين في منازلهم وأمام محطة المشتقات النفطية بسياراتهم قامت طائرات السعودية وحلفاؤها باستهداف سوق بمدينة حوث ومحطة الوقود التي بجواره بعدد من الغارات مما أدّى إلى سقوط عشرات الضحايا (١١٥) مدنياً بينهم أطفال ونساء بين شهيد وجريح وتدمير محطة وقود و(ناقلة) محملة بالغاز وشاحنة نوع (دينة) تحمل أعلافاً للدواجن وعشرات السيارات الخاصة بالنقل والأجرة والتي كانت في انتظار التزود بالغاز، وتدمير جسري عبور ومنازل المواطنين المجاورة.

صور لبعض الضحايا وآثار دمار سوق حوث نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف سوق خلقة الشعبي بمديرية نهم

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مدنيون
تاريخ وقوع الجريمة	٢٧ فبراير ٢٠١٦م
مكان وقوع الجريمة	مديرية نهم
عدد الضحايا	٧٤ مدنياً
الشهداء	٣٢ مدنياً
الجرحى	٤٢ مدنياً
الخسائر المادية	- تدمير كلي لـ(٥) محلات تجارية. - تدمير جزئي لـ(١٢) محلاً تجارياً. - تدمير كلي لـ(٥) سيارات. - تضرر العشرات من السيارات

• قصف سوق خلقة الشعبي بمديرية نهم

في واحدة من أبشع الجرائم بحق المدنيين والتي تندرج ضمن مئات المجازر التي ارتكبتها قوات التحالف الأمريكي السعودي في اليمن، منذ بداية عملية عاصفة الحزم في ٢٦ مارس ٢٠١٥م، حيث يتعمد الطيران الحربي قصف المدنيين والأهداف المدنية، إذ استهدفت سوقاً شعبياً بمنطقة خلقة بمديرية نهم مما أسفر عن استشهاد ما لا يقل عن (٣٢) مدنياً بينهم (٨) أطفال وامرأتين، وإصابة ما لا يقل عن (٤٢) مدنياً بينهم (٧) أطفال و(٣) نساء.

ضحايا سوق خلقه الشعبي بمديرية نهم نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

إضافة إلى تدمير وتضرر العشرات من المنشآت والأعيان المدنية.

إنَّ حَصْدَ أرواح المدنيين وتدمير ممتلكاتهم والمنشآت المدنية والهجوم على الأسواق الشعبية والأحياء السكنية هي المهمة الأبرز التي تقوم بها طائرات التحالف العسكري الذي تقوده أمريكا والسعودية في حربها على اليمن، منذ انطلاق العملية العسكرية في ٢٦ مارس ٢٠١٥م، حيث تستمر طائرات التحالف العسكري بالقصف وتستهدف يومياً مناطق يمنية مأهولة بالسكان وأسواقاً شعبية مختلفة.

• قصف سوق خلقة الشعبي بمديرية نهم

صور لبعض ضحايا سوق خلقة بنهم نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

صور آثار دمار سوق خلفة بنهم نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف سوق الخميس بمديرية مستبأ محافظة حجة

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مدنيون
تاريخ وقوع الجريمة	١٥مارس ٢٠١٦م
مكان وقوع الجريمة	مديرية مستبأ محافظة حجة
عدد الضحايا	١٨٠ مدنياً
الشهداء	١٢٠ مدنياً
الجرحى	٦٠ مدنياً
الخسائر المادية	تدمير السوق تدميراً كلياً

• قصف سوق الخميس بمديرية مستبأ محافظة حجة

الحفرة التي أحدثها أحد الصواريخ الجوية على سوق مستبأ

في الساعة الثانية عشر تقريباً من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٥ مارس/ آذار ٢٠١٦م تحوَّل سوق خميس مستبأ من سوق مكتظ بالمدنيين الباعة والمتسوقين والمتجولين بمختلف الفئات النوعية والعمرية إلى سوق موت، تغطي أشلاء الضحايا كل مكان منه، حتى وصلت خارجه وإلى أسقف مباني جدران السوق والمباني المجاورة، غارتان جويتان مباشرتان من إحدى طائرات قوات التحالف الأمريكي السعودي حولت تلك الحركة التي كانت تعم المكان إلى سكون يعم أجساداً متفحمة مرمية هنا وهناك تحت ركام القصف، وكانت حصيلة القصف سقوط (١٢٠) شهيداً مدنياً وجرح (٦٠) آخرين، وهناك العديد من المفقودين.

مواقف دولية

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

جاء إقرار الناطق الرسمي لقوات التحالف بعد أن وجه المفوض السامي للأمم المتحدة الأمير زيد رعد الحسين في بيان أصدره عقب المجزرة بثلاثة أيام كاتهام لقوات التحالف الأمريكية والسعودية من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان قائلاً:

إن التحالف مسئول عن سقوط عدد من المدنيين.. وقد تلاحق أعضاء تحالف العدوان بتهمة ارتكاب جرائم حرب دولية، وقد ننظر في ارتكاب أعضاء في التحالف لجرائم دولية، واستنكر حدوث مثل هذه الحوادث بقوله: تستمر هذه الحوادث المروعة في الحدوث بإطراء غير مقبول.

الحسين أكد أن الغارات على السوق أدَّت إلى مقتل (١٠٦) أشخاص من المدنيين بينهم (٢٤) طفلاً، وأكد أيضاً، زيارة فريق تابع للمفوضية مكان الجريمة عقب حدوثها، والتقى بشهود عيان، ولم يجد دليلاً على حدوث أي مواجهات مسلحة أو تجهيزات عسكرية واضحة في المنطقة وقت وقوع الغارة، وهذا ما قمنا بتأكيده مسبقاً من خلال النزول الفوري للفريق إلى مكان الواقعة.

• قصف سوق الخميس بمديرية مستبأ محافظة حجة

د/ ميرتشل ريلانو- نائب الممثل المقيم لمنظمة اليونيسف:

صورة مواطن يحمل شظية من مخلفات القصف على سوق مستبأ

استنكرت اليونيسف هذا الاستهداف لسوق الخميس في مديرية مستبأ بمحافظة حجة، وقالت في مؤتمر صحفي: إن البيانات الأولية التي جاءت عن طريق المتابعة والرصد إلى سقوط عدد من الضحايا منهم (١١٩ - ١١٦) شهيداً، و(٢٧) جريحاً، و(٢٢) طفلاً، بينهم (٦) أطفال مصابين في حين وصول الجرحى للمستشفى ناشد مكتب الصحة بالمحافظة باستغاثة عاجلة لوزارة الصحة وسائر مكاتبها في المحافظات لتوجيه طواقم طبية وأدوية ومستلزمات الإسعافات الأولية للعيادات الخاصة في المديرية، ومستشفى عبس، وطالب من المواطنين سرعة التبرع بالدم لإنقاذ الجرحى.

الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون":

أشلاء ضحايا سوق مستبأ نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

في يوم الأربعاء السابع عشر من مارس/ آذار٢٠١٦م أدان بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة المجزرة التي حدثت على سوق الخميس بمديرية مستبأ بمحافظة حجة مطالباً في بيانٍ له بتحقيق فوري ومحايد، وقد سبق له ذلك في مجزرة سوق نهم في السابع والعشرين من فبراير/ شباط ٢٠١٦م.

جاء بيان بان كي مون بالتحقيق موافقاً لما قاله المفوض السامي الأمير زيد رعد الحسين": إنه علاوة على ذلك، وعلى الرغم من التعهدات العلنية بالتحقيق في مثل هذه الحوادث لم نشهد بعد تقدماً في أي من هذه التحقيقات".

تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أو هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، أو مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو الأسواق، تُعَدُّ جريمة حرب محرمة دولياً، وهذا ما ارتكبه طيران التحالف الأمريكي السعودي في هجومها بالغارات الجوية المباشرة - كما رأينا - على عدد من الأسواق التجارية المدنية ومنها سوق الفيوش والذي استشهد فيه جراء القصف عدد (٨٤) شهيداً مدنياً، وسوق حوث والذي استشهد فيه جراء القصف عدد (٤٥) شهيداً مدنياً، وسوق خلقة بنهم والذي استشهد فيه جراء القصف عدد (٣٢) شهيداً مدنياً، وسوق الخميس بمستبأ والذي استشهد فيه جراء القصف عدد (١٢٠) شهيداً مدنياً، وهذا يُعَدّ جريمة من جرائم الحرب الشعواء؛ وذلك طبقاً للقانون الدولي الإنساني في المواد (٥١) والمادة (٥٢) والمادة (٥٧) والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

جثث متناثرة لضحايا مدنيين في محيط القصف الذي طال سوق مستبأ

حفرة هائلة خلفها قصف طيران تحالف دول العدوان على سوق مستبأ

وطبقاً للمادة رقم (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب فإنه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، ومن هذه الجرائم تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت، وتعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق.

• قصف سوق الخميس بمديرية مستبأ محافظة حجة

آثار دمار سوق مستبأ نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

بعض ضحايا سوق مستبأ نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

القسم الثاني

استهداف دور العبادة والمعالم الدينية والأثرية

التوصيف القانوني

صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية لغرض حماية الممتلكات الثقافية والدينية، وتحريم استهدافها منها: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال الصراع المسلح، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي ٢٦ مارس ١٩٩٩م، واتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية عام ١٩٧٢م والتي تنص في المادة (٢): تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (١) و(٢) الذي يقوم في إقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها، وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض، وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية والعلمية، والتقنية، واتفاقية صون التراث غير المادي عام ٢٠٠٣م، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عام ٢٠٠٥م والتي نصت المادة الأولى منه على أن الهدف الرئيسي من الاتفاقية هو (حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي)

وبناءً على المادة رقم (٥٣) والمادة (٨٥) الفقرة (٤) من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٧٧م والتي نصت على: (تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤م وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التأريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

ونصت المادة (٨) في الفقرة (ب) من نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م على أن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق المستقر للقانون الدولي هي أي فعل من الأفعال التالية:

- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التأريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

وتعد جرائم القصف المتعمدة للمواقع الأثرية والحضارية (الممتلكات الثقافية) للشعب اليمني جرائم حرب؛ وذلك وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال الصراع المسلح، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عام ٢٠٠٥م، وانتهاكاً صريحاً:

- للمادة (٦) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٦م (مبادئ نورمبرغ).
- والمادة رقم (٥٣) والمادة (٨٥) الفقرة (٤) من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٧٧م بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.
- والمادة (٨) من نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م وكذا انتهاكاً صارخاً للمبادئ العرفية للقانون الإنساني الدولي.

وفيما يلي عرض لبعض جرائم العدوان الأمريكي السعودي باستهداف دور العبادة والمعالم الدينية والأثرية ضارباً عرض الحائط بكل القوانين الدولية المحرمة والمجرمة لذلك.

استهداف دور العبادة والمعالم الدينية

تعتبر الهجمات الجوية لطائرات التحالف الأمريكي السعودي على أماكن العبادة والمعالم الدينية والأثرية انتهاكاً صارخاً لكافة الأعراف والمواثيق والمبادئ الدولية والإنسانية، وتعد هذه الأفعال انتهاكاً صارخاً للتراث الإنساني طبقاً لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤م.

• قصف جامع الإمام الهادي م/ صعدة

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
مكان الاستهداف	جامع الإمام الهادي
تاريخ وقوع الجريمة	٩/ مايو/ ٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	المدينة القديمة - صعدة
الخسائر المادية	تدمير جزئي للجامع

جامع الإمام الهادي أثناء قصف طيران تحالف دول العدوان

جامع الإمام الهادي بعد قصف طيران تحالف دول العدوان

آثار دمار جامع الإمام الهادي نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

آثار دمار المباني المجاورة للجامع نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف مسجد النبي شعيب بمحافظة صنعاء

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
مكان الاستهداف	جامع النبي شعيب
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٦/١١/٢م
مكان وقوع الجريمة	منطقة بني مطر –جبل النبي شعيب –محافظة صنعاء
الخسائر المادية	تدمير كلي للجامع

يُعَدُّ استهداف جامع الإمام الهادي بصعدة، ومسجد النبي شعيب بمحافظة صنعاء - وهما من المساجد التأريخية والقديمة جداً في اليمن إذْ يعود تاريخهما لأكثر من ألف سنة - جريمة حرب وفقاً للآتي:

١) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال الصراع المسلح والتي نصت المادة (٤) على:

احترام الممتلكات الثقافية:

١. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.

آثار دمار جامع النبي شعيب من الداخل

٢. لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.
٣. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.
٤. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.
٥. لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

وكذلك المادة (٩) التي نصت على:

حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية إلّا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

٢) اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م.
٣) المادة (٦) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٦م (مبادئ نورمبرغ).
٤) المادة رقم (٥٣) والمادة (٨٥) الفقرة (٤) من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٧٧م.
٥) المادة (٨) من نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م في الفقرة (ب).

- تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التأريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).

٦) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨م.

• قصف مقام وضريح الإمام المحدث عبدالرزاق الصنعاني

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
مكان الاستهداف	مسجد ومرقد الإمام عبدالرزاق الصنعاني
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٥/٤/١٠م
مكان وقوع الجريمة	منطقة حمراء/ دار الحيد بمديرية سنحان - صنعاء
الخسائر المادية	تدمير كلي للمسجد والمقام والحصن

قصف مقام وضريح الإمام المحدث عبدالرزاق الصنعاني احد مشائخ الامام الشافعي

استهدف طيران تحالف العدوان الأمريكي السعودي بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٥م، مسجد ومرقد الإمام المحدث والعلامة الشهير مؤلف "المصنف" في علم الحديث، عبدالرزاق الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ، تتلمذ على يديه الإمام الشافعي) في منطقة حمراء/ دار الحيد بمديرية سنحان محافظة صنعاء .

وقالت مصادر محلية: إن أربع غارات متتالية استهدفت الجامع والمرقد والحصن.

وأدانت الهيئة العامة للآثار والمتاحف استهداف العدوان السعودي مسجد حمراء علب الأثري.

وناشدت الهيئة تجنيب المعالم الأثرية من أي قصف، والحرص على حمايتها باعتبارها تتعلق بثقافة وهوية وذاكرة الإنسان اليمني، والاعتداء عليها يمثل واحدة من أبشع صور العدوان.

أنقاض وركام مقام وضريح الإمام الصنعاني نتيجة قصف طيران تحالف العدوان

ويعتبر استهداف المعلم الديني والأثري الذي يحتضن ضريح الإمام عبدالرزاق الصنعاني، جريمة حرب ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية باعتباره استهدافاً لمعلم أثري له قيمته الحضارية في التاريخ والذاكرة اليمنية، كما يمثل مؤشراً خطيراً لحجم الخسائر التي يخلفها هذا العدوان.

• قصف مقام وضريح السيد حسين بدر الدين الحوثي

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
مكان الاستهداف	ضريح السيد حسين بدر الدين الحوثي
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٥/٥/٨م
مكان وقوع الجريمة	جبل مران - محافظة صعدة
الخسائر المادية	تدمير كلي للضريح

ضريح السيد حسين بدر الدين الحوثي قبل القصف

الضريح بعد القصف

استهدف طيران تحالف العدوان الأمريكي السعودي مقام وضريح قائد ومؤسس أمة أنصار الله السيد حسين بدر الدين الحوثي حيث يقع المقام في جبل مران بمحافظة صعدة والذي اعتاد الناس على زيارته من كل الأقطار باعتباره ملهماً ثورياً دعا للثورة على الهيمنة الأمريكية ورموز الظلم والفساد في عصره، إضافة الى أنه يُعدّ رمزاً ومعلماً دينياً. الجدير ذكره أن المقام لا يعتبر هدفاً عسكرياً أو يقع بالقرب منه موقع عسكري حتى يتم استهدافه في صورة تعكس الإفلاس الحقيقي الذي وصل إليه التحالف الأمريكي السعودي وكشف عن جبنه حقده الدفين تجاه اليمنيين ورموزهم ومعالمهم الدينية حتى قام باستهدافهم إلى القبور.

وتعتبر هذه الجريمة من ضمن الجرائم ضد الإنسانية والتي لاتسقط بالتقادم وفقاً للقانون الدولي الإنساني والأعراف والمواثيق الدولية التي جرَّمت استهداف الرموز والمعالم الدينية للشعوب..

استهداف المعالم الأثرية

لأهمية الممتلكات الثقافية أفرد لها القانون الدولي الإنساني اتفاقية خاصة لحمايتها هي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال الصراع المسلح، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي ٢٦ مارس ١٩٩٩م وذلك لغرض المحافظة عليها وحمايتها من أي تهديد خصوصا في قت الحروب.

• قصف حصن كوكبان التأريخي

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	حصن كوكبان التأريخي
تاريخ وقوع الجريمة	١٧ يونيو ٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	منطقة شمات مديرية شبام كوكبان محافظة المحويت
عدد الضحايا	١٨ مدنياً
الشهداء	٦ مدنيين
الجرحى	١٢ مدنياً
الخسائر المادية	• تدمير كلي للحصن. • تدمير كلي لـ (٧) منازل. • تدمير أبراج الاتصالات. • تدمير قبة الأمير شمس الدين. • تضرر جامع المنصور الأثري المجاور للقبة. • تضرر بعض المباني والبرك والمدرسة العلمية بكوكبان • تضرر المدافن القديمة الخاصة بحفظ الحبوب والغلال المحيطة بها.

• قصف حصن كوكبان التأريخي

آثار الدمار على حصن كوكبان التأريخي نتيجة قصف دول التحالف

في السابع عشر من شهر يونيو ٢٠١٥م أقدم طيران التحالف على شن غارات جوية على هذه المدينة التأريخية والأثرية الهامة، وتسبَّب في تدمير أهم معالمها الأثرية والحضارية البارزة التي تتميز بها، وفي مقدمتها قلعة قشلة كوكبان وبوابتها الأثرية، والعديد من المدارس والمساجد القديمة، وغيرها من المباني والمعالم الأثرية والتأريخية الهامة في المدينة والتي دُمِّرت تدميراً كاملاً وبعضها جزئياً وطُمرَت معالمها وهويتها التأريخية والأثرية.

وطال الدمار أسوار ومباني القلعة الأثرية والنُّوَب والأبراج المرتبطة بها وبوابتها الرئيسية والتي تعتبر المنفذ الوحيد والرئيس للمدينة، وما يتبعها من مبانٍ ومعالم أثرية وأنماط معمارية كثيرة دُمِّرت تدميراً كاملاً وتم تحويلها إلى ركام وأكوام متناثرة.

كما طال الدمار المعالم الأثرية التي كانت تزخر بها مباني وقبة الأمير شمس الدين والتي تعرَّضت للتدمير مع المباني المجاورة لها، وتمّ طَمْر ما كانت تتفرد به هذه القبة الأثرية والمرافق التابعة لها من معالم ونقوش وزخارف وأنماط معمارية مختلفة، إضافة إلى تضرر مكونات جامع المنصور الأثري المجاور للقبة.

كما تضرَّرت المباني والبرك التابعة لجامع المدرسة ومبنى المدرسة العلمية بكوكبان، والمباني والمنازل المجاورة لها والتي استهدفها العدوان وتسبّب في تدمير واسع فيها، وطَمْر هويتها الأثرية والتأريخية، إلى جانب تدمير وطمر المدافن القديمة والخاصة بحفظ الحبوب والغلال المحيطة بالمكان وكذا الموجودة عند مدخل المدينة.

يُعَدُّ استهداف مدينة شبام كوكبان التأريخية جريمة حرب وفقاً لمواد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال الصراع المسلح، وكذا نصوص مواد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وكذا المادة رقم (٥٣) والمادة (٨٥) الفقرة (٤) من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقية جنيف الأربع عام ١٩٧٧م، والمادة (٨) من نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م.

• قصف مدينة زبيد التأريخية

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مدنيون
تاريخ وقوع الجريمة	٢٢ مايو ٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	مدينة زبيد التأريخية
عدد الضحايا	١٤٢
الشهداء	٤٨ مدنياً
الجرحى	٩٤ مدنياً
الخسائر المادية	

• قصف مدينة زبيد التأريخية

مدينة زبيد التأريخية الشهيرة بمدينة العلم والعلماء، وهي إحدى أهم المدن التأريخية اليمنية التي تضم عدداً كبيراً من المباني الأثرية والقلاع والمساجد القديمة، كما تتميز مبانيها القديمة بطابع معماري يمني فريد ومتميز، سقوفها ملونة بالزخارف والنقوش. وفي مطلع العام ١٩٩٣م أصبحت مدينة زبيد ضمن الآثار والتراث الإنساني العالمي (لليونسكو)، وهي تقع على بعد ١٠٠كم إلى الجنوب من مركز محافظة الحديدة، وهي تتبعها إدارياً، وعلى مدى التاريخ اليمني الطويل ظلت شاهداً حضارياً متميزاً كمركز للعلم ومصدراً للإشعاع العلمي في العالم الإسلامي، ويتميز أهلها وسكانها منذ قديم الزمن وحتى الوقت الراهن بالطيبة والتسامح وحب السلام، ولا يوجد فيها أي نزاعات أو حتى مظاهر مسلحة.

- في ١٢مايو٢٠١٥م كانت مدينة زبيد التأريخية على موعد مع إحدى غارات الطائرات التابعةلدول التحالف الأمريكي السعودي التي حملت قنابل الموت إلى زبيد، وعند سقوطها مزجت بين عبق التاريخ وألوان التراث الإنساني مع روائح وألوان الدماء وقطع الأشلاء المتناثرة، لترسم بذلك لوحة على جدار التاريخ والتراث الإنساني لمدينة زبيد، لوحة تعبر عن تفاصيل مأساوية بحق أبرياء آمنين كانوا يعتقدون أنهم بمنأى عن العواصف ويتطلعون إلى الأمل الموعود.

المركز القانوني للحقوق والتنمية:

يؤكد المركز القانوني للحقوق والتنمية أن قوات السعودية وتحالفها قد خرقت قواعد القانون الدولي المذكورة عندما تعمَّدت بطائراتها قصف تجمع مدني ومبانٍ مدنية في مدينة زبيد بالقنابل والصواريخ الموجهة، ونتج عنه سقوط المئات من المدنيين بين شهيدٍ وجريح، وكل المؤشرات تؤكد على أنها تعمَّدت استهدافهم، إذ لم يكن هناك أي مبرر لقصف مدينة زبيد، فلا يوجد فيها أي هدف عسكري، كما أن صمت قوات السعودية وتحالفها وعدم تعليقها على الواقعة رغم معرفتها بسقوط المئات من المدنيين حسب ما نشرته وسائل الإعلام المتعددة يؤكد ذلك أيضاً، والمؤسف أنها لم تبرر لارتكاب هذه المجزرة ولو بأنها خطأ غير مقصود مثلاً، رغم أنها قد تحدثت مراراً عن قيامها باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لحماية المدنيين، لكن الحاصل هو خلاف ذلك لما ورد من أدلة تؤكد قيامها بتلك الجرائم عن قصد، مع العلم أن المركز القانوني والعديد من المنظمات الدولية والمحلية قد رصدت

آثار دمار المنازل المجاورة لحصن كوكبان التأريخي نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

ووثقت قيام قوات التحالف بارتكاب مجازر مماثلة باستهداف متعمد للمدنيين في مناطق مختلفة من اليمن.

كما أن استهداف مدينة زبيد التأريخية المدرجة في قائمة التراث الإنساني يشكل خرقاً لاتفاقيات حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، ومنها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

فقد حظرت المواد (٢)، و(٣)، و(٤)، و(٥) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تعريض هذه الممتلكات إلى أي نوع من أنواع الاعتداء وأكدت على ضرورة المحافظة عليها.

كما حظرت المادة (٥٣) والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التأريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، الأعمال المذكورة أعلاه تشكل جرائم حرب.

لم تكن المرة الأولى التي تستهدف الطائرات الحربية للسعودية وتحالفها الآثار والمناطق التأريخية اليمنية، فقد رصد المركز القانوني للحقوق والتنمية عدة عمليات استهدفت العديد من المنشآت المحمية باتفاقيات دولية، مع أنها لم تستخدم لأغراض عسكرية وكأن الاستهداف ممنهج؛ وهذا ما يجعل استهدافها جريمة حرب وفقاً للقانون الدولي.

• قصف مدينة صنعاء القديمة

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مدينة صنعاء القديمة (حارة القاسمي + حارة الفليحي)
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٥/٦/١٢ - ٢٠١٥/٩/١٩م
مكان وقوع الجريمة	صنعاء القديمة
عدد الضحايا	٣٠ مدنياً
الشهداء	١٨ مدنياً
الجرحى	١٢ مدنياً
الخسائر المادية	• تدمير كلي لمنزلين. • تضرر شبه كلي لـ(١٨٠) منزلاً. • تضرر مسجد واحد

• قصف مدينة صنعاء القديمة

آثار دمار منازل في صنعاء القديمة نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

تفقد اليمن يوميًا جزءاً من آثارها التأريخية المدرجة على قائمة التراث العالمي، وذلك بفعل الغارات السعودية التي يشنها طيران التحالف العربي ضمن العدوان الأمريكي السعودي على اليمن، والذي لا يُفَرِّق بين حجر وبشر بل يستهدف بشكل غاشم المنازل والبنى التحتية والآثار التأريخية؛ ليهدم بذلك تاريخ شعب وحضارته، فعند حوالي الساعة الثانية والنصف بعد منتصف الليل من يوم الجمعة الموافق ٢٠١٥/٦/١٢م استهدف الطيران الحربي التابع للسعودية وتحالفها حارة القاسمي؛ إحدى حارات مدينة صنعاء القديمة، أسفر عنه تدمير أربعة منازل لمدنيين بينهم نازحين، واستشهد خمسة مدنيين ممن كانوا بداخلها من بينهم امرأة وطفل يبلغ من العمر ١٣ سنة، وعشرات المنازل الأخرى تضررت بسبب القصف المباشر لمقاتلات العدوان الأمريكي السعودي.

آثار الدمار على منزل أحد المواطنين في صنعاء القديمة نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

وفي تاريخ ٢٠١٥/٩/١٩م تكرَّر القصف الجوي المباشر لقوات العدوان على البيوت التأريخية والأثرية بمدينة صنعاء؛ هذه المرَّة تم قصف البيوت التأريخية والأثرية الواقعة في حارة الفليحي، حيث تدمر بشكل كلي بيت مملوك للمواطن حفظ الله العيني الذي استشهد هو وعشرة من أفراد أسرته، كما تدمر مبنى بئر المسجد، وتضررت عدد (١٥٠) منزلاً أضراراً حادَّة ومتوسطة.

مواقف دولية

علَّقت المديرة العامة لمنظمة اليونسكو "ايرينا بوكوفا" على الغارات الجوية التي نفذها طيران العدوان الأمريكي السعودي على مدينة صنعاء القديمة، قائلة: "إن التراث الثقافي هو جزء من ذاكرة وهوية المجتمعات، ومرجع هام للمصالحة المستقبلية وللتنمية المستدامة، وهذا التراث يجب احترامه وحمايته"، وحثَّت "بوكوفا" على الكف فورًا عن استهداف التراث الثقافي وبشكل خاص المناطق السكنية التأريخية، ولا ينبغي أن يتضرر التراث الثقافي أثناء الأزمات، داعيةً إلى احترام اتفاقية عام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة الاشتباكات وبروتوكولها عن طريق الإحجام عن استهداف الممتلكات الثقافية واستخدامها لأغراض عسكرية.

• قصف متحف ذمار الإقليمي ومركز الرصد الزلزالي

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مدنيون
تاريخ وقوع الجريمة	٢١ مايو ٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	منطقة هران محافظة ذمار
عدد الضحايا	٣٩ مدنياً
الشهداء	٢٠ مدنياً
الجرحى	١٩ مدنياً
الخسائر المادية	• تدمير كلي لمتحف ذمار التأريخي • تدمير كلي لمركز الرصد الزلزالي • تدمير كلي لـ(٦) منازل • تدمير جزئي لـ(٨) منازل • تدمير عدد (٨) منشآت

• قصف متحف ذمار الإقليمي ومركز الرصد الزلزالي

آثار الدمار على متحف ذمار نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

في مساء يوم الأحد ما بين الساعات ٤- ٦ بتاريخ ٢١ /٥/ ٢٠١٥ م شن تحالف العدوان الأمريكي السعودي هجوماً جوياً بأكثر من تسع غارات استهدفت بها عدة مناطق في أحياء مدنية كالتالي:

(حي روما القديمة) جنوب غرب مدينة ذمار استهدف القصف هذا الحي السكني المكتظ بالمدنيين، ونتج عنه سقوط (٩) شهداء هم عبارة عن خمسة أطفال وثلاث نساء ورجل، وأصيب ما لا يقل عن (١٢) مدنياً بينهم طفلة وثلاث نساء، ومن ضمن الضحايا أسرة أُبيدت بالكامل تدعى أسرة الفاطمي، كما تضررت العديد من المنازل في الحي.

وفي منطقة جبل هران السياحي استهدف القصف منازل مواطنين فيها، وهو ما أسفر عن استشهاد (١١) مدنياً وجرح سبعة آخرين.

وفي منطقة هران أيضاً قصفت الطائرات الحربية الأمريكية السعودية وتحالفها استراحة هران السياحية ومبنى مركز الرصد الزلزالي الوحيد في اليمن، وهو مبنى جديد ويحتوي على أحدث أجهزة الرصد الزلزالي، ووجوده يعتبر ضرورة ملحة للمناطق الجبلية ذات النشاط الزلزالي في وسط اليمن، وقد تم تدميره كلياً، وهو ما قد يتسبب في وقوع كارثة إنسانية لعدم التمكن من رصد الزلازل وتنبيه السكان قبل حدوثها، كما دمَّر القصف فندقاً ومنتزهاً سياحياً في جبل هران وأوقع عدداً من النزلاء المدنيين بين قتلى وجرحى، كما قصف سلاح الجو الحربي التابع للسعودية وتحالفها حديقة هران التي كان بها العديد من الزائرين الذي ذعروا بسبب القصف.

كما دمَّر القصف مبنى متحف ذمار الإقليمي الذي يحوي العديد من القطع الأثرية النادرة التي يعود عمر بعضها إلى ألفي عام قبل الميلاد، رغم أن هذه الآثار والمنشآت محمية بالقانون الدولي.

استراحة جامعة ذمار كانت أيضاً هدفاً لقصف الطائرات، وهو ما أدى إلى تدميرها وتضرر مباني الجامعة بشكل كبير، وكذلك تدمير المعهد المهني في منطقة تُسمى (الدرب) شمال المدينة بالقرب من جامعة ذمار.

• قصف متحف ذمار الإقليمي ومركز الرصد الزلزالي

طفل استشهد نتيجة قصف طيران التحالف على مدينة ذمار

شهداء تم انتشالهم من تحت الانقاض نتيجة قصف طيران التحالف

جثث بعض الضحايا الذين استشهدوا نتيجة قصف طيران التحالف

يعتبر التراث التأريخي محل اهتمام الشعوب والدول؛ لأنه يشكل ملامح البشرية الإنسانية، ولأهمية التراث الإنساني سعت الدول إلى الاهتمام به وحمايته خصوصاً في وقت الحروب والنزاعات المسلحة؛ لذا تم عقد اتفاقية عالمية لغرض حماية التراث الإنساني في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة هي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤م الذي جاء في ديباجتها ما نصه: (إن الأطراف السامية المتعاقدة؛ لاعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب؛ ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كأن تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية؛ ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية).

ويعد استهداف التراث التأريخي جريمة حرب سواء سقط جراء هذا الاستهداف ضحايا مدنيين أم لا، وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال الصراع المسلح، وكذا نصوص مواد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وكذا المادة رقم (٥٣) والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٧٧م، والمادة (٨) من نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م، وهذا ما أقدمت عليه مقاتلات التحالف الأمريكي السعودي على اليمن كما تم إيضاحه سابقاً، فقد استهدفت مقاتلات دول التحالف الأمريكي السعودي بالقصف المباشر للمباني التراثية بمدينة شبام كوكبان دون أي مبرر عسكري، أدَّت إلى تدمير عدد من المباني التأريخية، كما قصفت بغارات مباشرة مدينة زبيد التأريخية المدرجة ضمن الآثار والتراث الإنساني العالمي لليونسكو أدى إلى تدمير عدد من المباني التأريخية، وقصفت مقاتلات التحالف أيضاً بغارات مباشرة مدينة صنعاء القديمة المدرجة على قائمة التراث العالمي لمرتين الأولى بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٢م والتي استهدفت حارة القاسمي وأدَّت إلى تدمير ثلاثة منازل من المنازل التأريخية تدميراً كاملاً، وتضرر عدد كبير من المنازل التأريخية الأخرى، والاستهداف الثاني كان بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٩م وأدى إلى تدمير منزل ومبنى بئر جامع الفليحي التأريخي، واستهدفت مقاتلات دول التحالف الأمريكي السعودي بالقصف المباشر متحف مدينة ذمار دون أي مبررات عسكرية، وكل هذه الجرائم تعد جرائم حرب في حد ذاتها ناهيك عن سقوط عدد كبير من المدنيين الذين لا علاقه لهم بالأعمال القتالية في هذه الاستهدافات التي تعد أيضاً جريمة حرب أخرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني في المواد (المادة (٥١) والمادة (٥٢) والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، والمادة رقم (٨) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، والمادة رقم (٦) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٦م، فإن ما حصل من استهداف مباشر للمدنيين يعد جريمة حرب.

وخلاصة القول ما قام به تحالف العدوان الأمريكي السعودي من قصف المدن التأريخية في اليمن يعد جريمة حرب مزدوجة الأولى لاستهدافها المباني التأريخية المحمية بموجب القوانين والأعراف الدولية التي تجرم استهدافها، والثانية لاستهدافها للمدنيين الذين لا علاقة لهم بالأعمال القتالية في هذه المدن.

القسم الثالث

استهداف البنية التحتية

التوصيف القانوني

تُعَدُّ البنية التحتية مسألة حاسمة في وظائف البلاد الأساسية، الأمر الذي جعل القانون الدولي الإنساني يعد الهجمات الموجهة للبنية التحتية جرائم حرب؛ كون تلك المنشآت من مدارس ومرافق صحيه ومحاكم وجسور وطرقات ومنتجات غذائية وآبار المياه والمطارات والموانئ والمنشآت النفطية منشآت حيوية وضرورية لا غنى عنها ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، ولذلك فإنّ ما قام به طيران التحالف الأمريكي السعودي من استهداف مباشر للأعيان المدنية من المنشآت القضائية، المنشآت التعليمية، المرافق الصحية، المنشآت النفطية، المنشآت الرياضية، المطارات، الموانئ، الجسور والطرقات جريمة من جرائم الحرب في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني طبقاً للمواد الآتية:

- المادة رقم (٥٢) والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م والتي نصت على:

١) لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

٢) تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

- المادة رقم (٥٤) والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م التي نصت على:

١) يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٢) يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها، المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

- المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م التي نصت على: (لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه).

لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة).

- المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م التي نصت على: (يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة ١٨، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م).
- المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م التي نصت على:

لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي أغراض يمكن أن يجرّمها من الحماية بمفهوم المادة ١٩.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

- المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م التي نصت على:

يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ماتسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

- المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م التي تنص على أن تدمير واغتصاب الممتلكات دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية انتهاك جسيم لأحكام الاتفاقية، وتلزم المادة (١٤٦) من نفس الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أية إجراءات تشريعية تلزم بفرض عقوبات جزائية فعّالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة أو الذين يصدرون الأوامر باقترافها، وتقديمهم للمحكمة.

وقد اخترقت دول التحالف الأمريكي السعودي على اليمن كل هذه القوانين والأعراف والنصوص القانونية وارتكبت سلسلة من الجرائم الكبرى التي نذكر فيما يلي بعضاً منها:

• استهداف مبنى مكتب رئاسة الجمهورية

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	موظفين مدنيين وطلاب مدارس
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٨/٥/٧م
مكان وقوع الجريمة	صنعاء حي التحرير
عدد الضحايا	٩١ مدنياً
الشهداء	٦ مدنيين
الجرحى	٨٥ مدنياً
الخسائر المادية	- تدمير المبنى بشكل كلي. - تضرر المنازل المجاورة والسيارات الخاصة بالمواطنين. - تدمير وتضرر عدد من المحلات التجارية.

استهداف مكتب الرئاسة بصنعاء

استهدف العدوان الأمريكي السعودي مكتب الرئاسة بحي التحرير وسط العاصمة صنعاء في يوم الاثنين بتأريخ ٧ مايو ٢٠١٨م وقد ارتفع عدد الضحايا جراء الاستهداف أكثر من ٩١ شهيداً وجريحاً مدنياً بينهم طلاب مدارس.

وأوضح مراسل "المسيرة نت" أن ستة مدنيين بينهم طفل استشهدوا، وجُرِحَ أكثر من ٨٦ آخرين بينهم طلاب مدارس، حيث أكد مدير مدرسة عبدالناصر في منطقة التحرير الدكتور/ علي شرف الدين في اتصال مع قناة "المسيرة" بأن غارات العدوان أدت إلى إصابة عدد من الطلاب، مشيراً إلى أن

• استهداف مبنى مكتب رئاسة الجمهورية

آثار الدمار نتيجة قصف دول تحالف العدوان على مكتب رئاسة الجمهوية

حالة من الهلع انتاب طلاب المدرسة نتيجة الغارات، وأن إدارة المدرسة اضطرت لقطع الامتحانات خوفاً على الطلاب.

طيران العدوان السعودي الأمريكي تعمد استهداف الحي المكتظ بالسكان في وقت الدوام الرسمي وذروة الحركة، والازدحام المروري بهدف قتل أكبر عدد من المدنيين.

وكان طيران العدوان السعودي الأمريكي قد استهدف بغارتين، فجر اليوم، وزارتي الدفاع والداخلية بالعاصمة صنعاء.

جانب من الدمار نتيجة قصف دول تحالف العدوان على مكتب رئاسة الجمهوية

يأتي ذلك في سياق الجرائم التي يرتكبها العدوان الأمريكي السعودي بحق الشعب اليمني منذ ٢٦ مارس ٢٠١٥م، والتي أدت إلى استشهاد أكثر من ٣٧ ألف مدني بحسب احصائيات مدنية مستقلة.

• استهداف مبنى مكتب رئاسة الجمهورية

مجلس القضاء الأعلى يدين الجريمة

تضرر عدد من المباني نتيجة قصف دول تحالف العدوان على مكتب رئاسة الجمهوية

٨/ مايو/ ٢٠١٨م

أدان مجلس القضاء الأعلى الجريمة المروعة التي ارتكبها العدوان السعودي الأمريكي باستهداف مكتب رئاسة الجمهورية الكائن بحي التحرير في قلب العاصمة صنعاء .

وأشار مجلس القضاء الأعلى في بيان صادر عنه إلى أن استهداف العدوان لمكتب رئاسة الجمهورية الذي يقع في حي تجاري مكتظ بالسكان، أدى إلى الإصابة المباشرة لموظفي المكتب وأصحاب المعاملات والمارة والمتسوقين، وامتدت آثاره إلى المباني المجاورة من مساكن ومدارس ومؤسسات ومحلات تجارية وبنوك وغيرها.

ولفت البيان إلى أن هذا الاستهداف الممنهج والمتعمد من قبل تحالف العدوان جريمة حرب مكتملة الأركان، في ظل صمت العالم وفي المقدمة الأمم المتحدة، ما جعل التحالف يتمادى في ارتكاب المزيد من الجرائم.

وأكد البيان إن جريمة استهداف مكتب رئاسة الجمهورية وما نجم عنه من ضحايا ودمار وترويع المدنيين الآمنيين، جريمة حرب مكتملة الأركان والشروط، تؤكد وحشية دول تحالف العدوان وإصرارها على استهداف اليمنيين وتدمير البنية الأساسية ومرافق الخدمات العامة.

ودعا مجلس القضاء الأعلى المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية والحقوقية إلى إدانة هذه الجريمة وكل الجرائم التي طالت أبناء الشعب اليمني، والضغط على دول التحالف لإيقاف عدوانها وجرائمها ضد الإنسانية وفتح تحقيق دولي محايد في هذه الجرائم.

• استهداف مبنى مكتب رئاسة الجمهورية

صورة طفل الميزان قبل وبعد قصف طيران تحالف دول العدوان مكتب رئاسة الجمهوري

تدمير عدد من السيارات المجاورة لمبنى مكتب رئاسة الجمهورية نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

آثار دمار مكتب رئاسة الجمهورية نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

استهداف الطرق والجسور

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م ونظام روما لعام ١٩٩٨م الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية يعد استهداف البنية التحتية جريمة حرب.

• قصف جسر الدليل

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مواطنون يمنيون على وسائل نقلهم
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٥/٤/٢١م
مكان وقوع الجريمة	نقيل سمارة - مديرية المخادر- محافظة إب
عدد الضحايا	٤٦ مدنياً
الشهداء	١٨ مدنياً
الجرحى	٢٨ مدنياً
الخسائر المادية	- تدمير جسر الدليل الواقع في بداية نقيل سمارة. ٢-تدمير منازل تقع بجانب الجسر من أسفل عبارة عن صفيح ومخيمات يسكنها قرابة خمسين أسرة من الفقراء المهمشين الذين سقط العديد منهم بين شهيد وجريح وشردت بقية الأسر. ٣-تدمير شبكة مياه للشرب والري لمنطقة المخادر المارة من جانب الجسر. ٤-تعطيل عدد من السيارات والدراجات النارية كانت على الجسر.

أقدم طيران العدوان الأمريكي السعودي في صباح يوم ٢١ إبريل ٢٠١٥م على استهداف جسر الدليل أسفل نقيل سمارة في محافظة إب، والذي يربط بين ثلاث محافظات يمنية في منطقة الدليل بالمخادر محافظة إب .

وأوضحت شرطة المحافظة أن الغارات الجوية دمرت الجسر وخلفت مجزرة في أوساط المدنيين المسافرين ، حيث استشهد ١٨ مدنياً بينهم أطفال ومن ضمنهم ٨ أشخاص مجهولين ،كما أصيب في الجريمة العدوانية التي استهدفت الطريق ٢٨ مدنياً بإصابات جسيمة في أنحاء أجسامهم .

• قصف جسر الدليل

جثث متناثرة لبعض ضحايا جسر الدليل بإب نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

دمار جسر الدليل بإب نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف سوق وجسر شرس

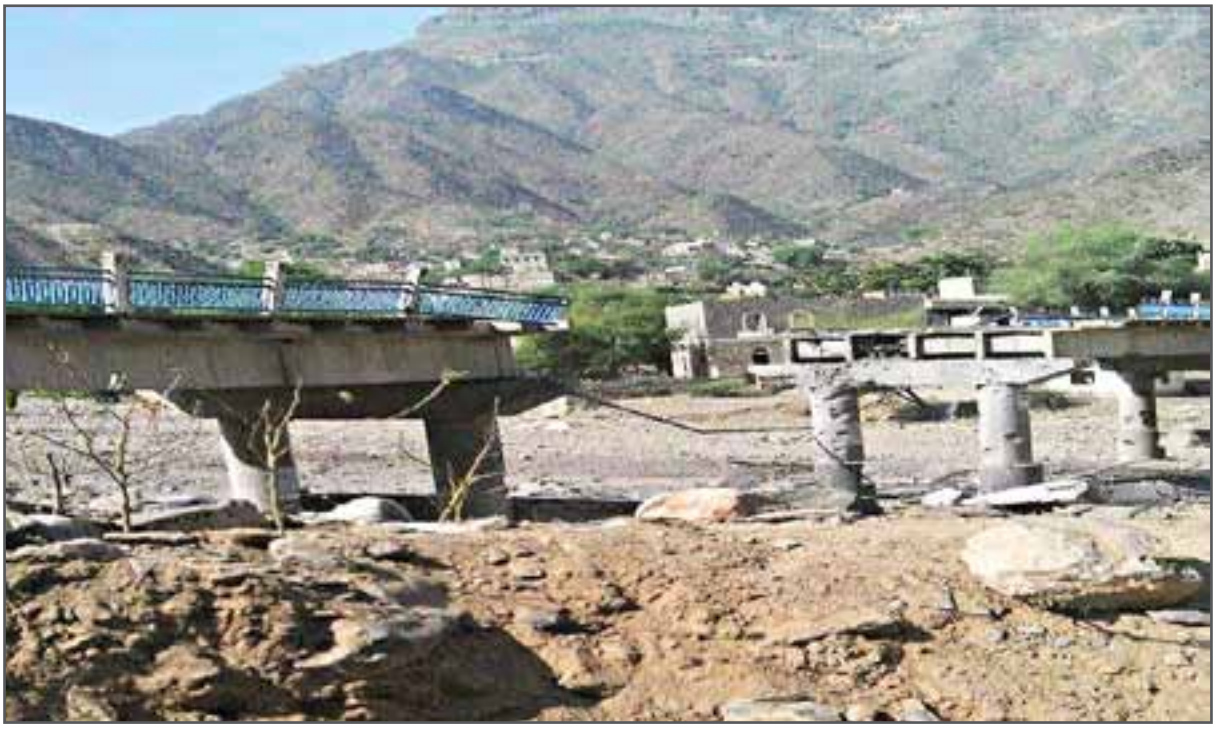

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	٨ شهداء مدنيين وعشرات الجرحى
تاريخ وقوع الجريمة	٢٣ سبتمبر ٢٠١٥ م
مكان وقوع الجريمة	سوق وجسر شرس
الخسائر المادية	- تدمير كلي للجسر - أضرار كبيرة بمنازل المواطنين

• قصف سوق وجسر شرس

جسر شرس بعد قصف طيران تحالف دول العدوان

في صباح يوم الأربعاء ٢٠١٥/٩/٢٣م قامت مقاتلات العدوان الأمريكي السعودي بشن عدد من الغارات على جسر شرس الرابط بين محافظتي حجة وصنعاء، مما أدى إلى تدميره بالكامل وسقوط عدد (٨) شهداء وعشرات الجرحى كحصيلة أولية، وتوقّف حركة السير تماما، الجدير بالذكر أن مقاتلات العدوان الأمريكي السعودي كانت قد استهدفت الجسر في ٢٠١٥/٩/١٥م بغارات مباشرة أدت إلى تدميره تدميراً جزئياً وسقوط أكثر من ١٠ شهداء و ١٤ جريحاً.

وفقا للمواد رقم (٥٢، ٥٤، ٥٧، ٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م، يعد استهداف البنية التحتية (الطرقات والجسور) جريمة حرب.

جانب آخر من جسر شرس بعد قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف سوق وجسر شرس

ضحايا وآثار دمار جسر شرس نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

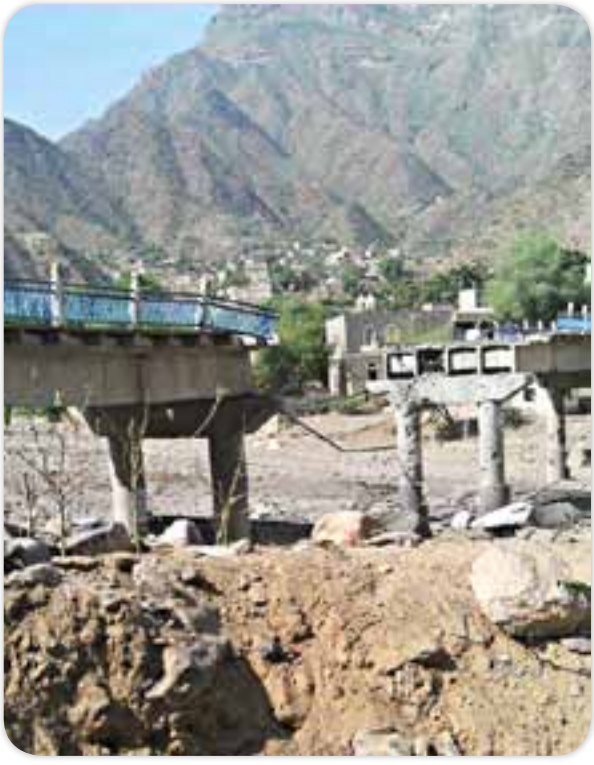

استهداف المنشآت التعليمية

• قصف نقابة المعلمين م/ عمران

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مدنيون
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٥/٨/١٩م
مكان وقوع الجريمة	مكتب نقابة المعلمين بمحافظة عمران
عدد الضحايا	٤٤ مدنياً
الشهداء	٢١ شهيداً مدنياً (بينهم ٤ أطفال)
الجرحى	٢٣ جريحاً
الخسائر المادية	تدمير أحد عشر منزلاً ثلاثة منها دمرت كلياً ، فيما أصيبت بقية المنازل بأضرار مادية جسيمة، إلى جانب تضرر ٧ سيارات بأضرار بالغة كانت متواجدة في الشارع العام للمنطقة المستهدفة.

استهداف نقابة معلمي م/عمران - حصيلة الضحايا ٢١ شهيداً

نقابة المعلمين بمحافظة عمران بعد قصف طيران تحالف دول العدوان

١٩/أغسطس/٢٠١٥م

ارتفعت حصيلة شهداء قصف طيران العدوان السعودي لمكتب نقابة المعلمين بمحافظة عمران إلى (٢١) شهيداً.

وأوضح بلاغ لوزارة الداخلية تسلمت وكالة الأنباء اليمنية (سبأ) نسخة منه أن (٥) جثث تم انتشالها من تحت الأنقاض منها (٤) جثث لأطفال تتراوح أعمارهم ما بين ٩-١٣ عاماً.

يشار إلى أن جثث الشهداء هم من سكان المنازل المجاورة لمكتب نقابة المعلمين والتي دُمِّرت جرَّاء القصف والبالغ عددها (١١) منزلاً (٣) منها دمرت كلياً، فيما أصيبت بقية المنازل بأضرار مادية جسيمة، إلى جانب تضرر (٧) سيارات بأضرار بالغة كانت متواجدة في الشارع العام للمنطقة المستهدفة.

كانت الحصيلة النهائية للمجزرة البشعة نحو (٢١) شهيداً، منهم (١٣) شهيداً من التربويين و(٤) أطفال بينهم طفلين ابنَي الشهيد عبد الكريم الشهاري، وطفلين آخرين ابنَي قيِّم الجامع المجاور لمقر نقابة المهن التربوية.

في موكب تشييع الضحايا أكد المشيعون على أن الشعب اليمني يحتفظ بحق الرد عاجلاً أم آجلاً، وأن جرائم المعتدى عليهم لاتسقط بالتقادم

تشييع شهداء مجزرة نقابة المعلمين بعمران

شُيِّعَ بمحافظة عمران شهداء المجزرة البشعة التي ارتكبها طيران العدوان السعودي الذي استهدف نقابة المهن التربوية بالمحافظة.

وراح ضحية تلك المجزرة البشعة نحو ٢١ شهيداً، منهم ١٣ شهيداً من التربويين و٤

أطفال بينهم طفلين إبني الشهيد عبد الكريم الشهاري، وطفلين آخرين ابني قَيِّم الجامع المجاور لمقر نقابة المهن التربوية.

وفي موكب التشييع الذي تقدمه محافظ المحافظة، ومدير عام مكتب التربية بالمحافظة، والقيادات التربوية والمحلية، وجمع غفير من المواطنين والحقوقيين والنقابيين، عبَّر المشاركون عن غضبهم واستنكارهم الشديدين لهذه الأعمال الوحشية التي يرتكبها العدوان السعودي بحق المدنيين.

كما استنكر المشيعون صمت المجتمع الدولي إزاء العدوان الأمريكي السعودي الغاشم على الشعب اليمني ومايخلفه من قتل وتدمير للحياة البشرية ومقوماتها، ومايسعى إليه لتحقيق أهدافه البغيضة والدنيئة.

وأكد المشيعون على أن الشعب اليمني يحتفظ بحق الرد عاجلاً أم آجلاً، وأن جرائم المعتدى عليهم لا تسقط بالتقادم.

يذكر أنه تم دفن بعض الشهداء أمس الأربعاء، فيما يعاني عدد من الجرحى من نقص الدواء والمستلزمات الصحية والطبية والتي تزيد من معاناتهم والأضرار التي لحقت بهم جراء العدوان.

الناجون من المجزرة تحدثوا عن الجريمة بقولهم : لن ينجح العدوان في مؤامرته وسنواصل رسالتنا التعليمية

في مقر نقابة المهن التعليمية والتربوية بعمران وبينما يتأهب الجميع للعودة إلى أماكنهم لاستكمال الاجتماع انهالت عليهم صواريخ العدوان الوحشي لتقضي على خيرة رواد التربية بعمران وبصورة تقشعر من هولها الأبدان .

(الثورة) زارت مكتب التربية بالمحافظة والناجين من قصف العدوان لتكشف للقارئ حيثيات الجريمة وللتذكير ببشاعتها بالتزامن مع توقيت الحدث وقرب موعد الامتحانات .

قبيل إجراء امتحانات الشهادتين الأساسية والثانوية عقدت اللجنة الفرعية للاختبارات بمحافظة عمران اجتماعا لها لإقرار رؤساء المراكز الاختبارية للشهادتين الأساسية والثانوية بالمحافظة برئاسة مدير عام مكتب التربية والتعليم بالمحافظة، وبينما كانوا يناقشوا أسماء رؤساء المراكز استهدف

العدوان السعودي الأمريكي مقر النقابة بصاروخين والذي راح ضحيتها (٢١) شهيداً و(٣٣) جريحاً من التربويين ومن المواطنين الساكنين في المنازل المجاورة لمقر نقابة المهن التعليمية والتربوية، بينهم مدير عام مكتب التربية وعدد من قيادات المكتب والنقابة فرع عمران.

وكانت وزارة التربية والتعليم ونقابة المهن التعليمية والتربوية قد أدانتا هذه الجريمة البشعة بحق التربويين مؤكدة أن هذا الاستهداف لن ينال من عزيمة التربويين من مواصلة نجاحهم وأداء مهامهم على أكمل وجه.

جريمة بشعة

مدير عام مكتب التربية بالمحافظة وهو أحد الناجين من الجريمة والذي ترأس حينها الاجتماع أثناء حدوث القصف يقول:

بينما كنا نناقش أسماء رؤساء اللجان الفرعية للامتحانات بمحافظة عمران رفع أذان المغرب، وقمنا للصلاة على أن نستكمل الاجتماع بعد الصلاة وفعلاً انتهينا من أداء صلاة المغرب نحن والزملاء، وعند فراغنا من الصلاة قام كلٌ منا إلى مكانه وماهي إلا لحظات حتى اقتلب المكان رأساً على عقب وأصبح المكان مليئاً بالأشلاء والأتربة ولم يرَ بعضنا الآخر، وسقط حصيلة هذه الجريمة العديد من الشهداء والجرحى إضافة إلى تدمير المبنى بالكامل.

وأضاف مدير عام مكتب التربية: كنا في حالة طوارئ تأهباً للامتحانات التي كانت ستجرى بعد أيام من ذلك الحين، وكان مبنى نقابة المهن التعليمية والتربوية مليئاً بالكوادر التربوية والإدارية ، فجاء العدوان حاملا بحوزته جل حقده وكراهيته لهذا الشعب المسالم ليصب نار غضبه بوحشية سافرة فقتل أطفال ومعلمين وتربويين لا ذنب لهم إلا أنهم كانوا يقومون بواجبهم الوطني لإنجاح عملية التعليم.

يضيف وبحسرة قائلاً: العدوان استباح كل شيء على هذه الأرض، ولم يعد يراعي حرمة للطفل أو المرأة أو الشيخ ،ولم يعد هناك شيء يمكن أن يستثنى من حقدهم ووضاعة الإجرام الذي وصلوا إليه ، فالجريمة كان معد لها مسبقاً، ومن خلال ما بث على وسائل العدوان وعلى رأسها قناة العربية بعد دقائق من وقوع الجريمة عندما تناولت الحدث أن قوات التحالف استهدفت تجمعاً لقيادات حوثية ومن الحرس الجمهوري، وتم تحديد عدد المستهدفين بدقة حيث تم استهدافنا بصواريخ شديدة الانفجار، وهو ما أخبرنا به سكان مناطق كانت بعيدة عن مكان القصف عندما شاهدت إضاءة الصاروخ وصل إلى قراهم، وكذا شدة الإنفجار الذي أحدثه الصاروخ وأصاب منازل أخرى.

إصرار على النجاح

أشار مدير الإعلام التربوي بالمحافظة - وهو أيضاً أحد المصابين جراء الجريمة إلى أن غارات العدوان الوحشية والتي استهدفت قيادات مكتب التربية ونقابة المهن التعليمية والتربوية بالمحافظة- لم تُثنِ اللجنة من أداء مهامها والقيام بواجباتها، وهو ما سعى إليه العدوان عبر هذا الحقد الذي صبه العدوان على رؤوس المعلمين وقيادات تربوية وأطفال.

وأضاف: إن الجريمة لم تحظ بتغطية إعلامية مستحقة نظراً لتتابع الجرائم والمجازر التي ارتكبها العدوان بحق المدنيين وذهب ضحيتها الآلاف من الأبرياء وبشكل وحشي يتنافى مع كل القيم والمبادئ الإنسانية والدينية السامية مؤكداً أن الهدف من هذه الجريمة التي قام بها العدوان بحق قيادات التربية هو إرباك العملية التعليمية وإثارة مخاوف لدى المعلمين والتربويين من إجراء الامتحانات، وهو أيضاً محاولات فاشلة لإيقاف التعليم في اليمن.

• قصف مدرسة الفلاح

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مدنيون بينهم أطفال
تاريخ وقوع الجريمة	٦ يناير ٢٠١٧م
مكان وقوع الجريمة	مديرية نهم محافظة صنعاء
عدد الضحايا	٩ مدنيين
الشهداء	٥ مدنيين
الجرحى	٤ مدنيين
الخسائر المادية	تدمير كلي للمدرسة

صورة الطفلة إشراق التي تعرضت لقصف طيران تحالف دول العدوان أثناء ذهابها إلى المدرسة

لم تُمحَ من الذاكرة صورة الطفلة (إشراق) وهي تفترش التراب قتيلة بزيها المدرسي وجوار حقيبتها المدرسية، ففي الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ١٠ يناير ٢٠١٧ م قام طيران العدوان الأمريكي السعودي بقصف مدرسة الفلاح الأساسية في مديرية نهم محافظة صنعاء، أثناء دخول الطلاب والطالبات لتأدية اختبارات نصف العام الدراسي.

الغارة قتلت (٣) أطفال بينهم الطفلة إشراق، وقتلت كذلك (٣) رجال بينهم وكيل المدرسة.

وتسببت بإصابة (٤) أطفال ورجل، وأدَّت إلى تدمير جزء من المدرسة وبعض المنازل المجاورة.

صور لبعض ضحايا مدرسة الفلاح نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

آثار دمار مدرسة الفلاح نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف مدرسة القاهرة

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	أطفال
تاريخ وقوع الجريمة	١٣/ ٨/ ٢٠١٦م
مكان وقوع الجريمة	منطقة جمعة بن فاضل بمحافظة صعدة
عدد الضحايا	٣٣ مدنياً
الشهداء	٨ مدنيين
الجرحى	٢٥ مدنياً
الخسائر المادية	تدمير كلي للمدرسة

في الصباح الباكر من يوم السبت ١٣/ ٨/ ٢٠١٦م كثَّف الطيران الحربي السعودي من هجماته على محافظة صعدة، وشنَّ غارات على مناطق مختلفة منها غارة على مدرسة تحفيظ القرآن الكريم في قرية الدوار حيدان جمعة بني فاضل إحدى قرى مديرية حيدان.

مواقف دولية

أطباء بلا حدود نشرت على موقعها الإلكتروني "وصلنا (١٠) أطفال قتلى و(٢٨) جريحاً كلهم دون الـ (١٥) وكلهم ضحايا غارات جوية على مدرسة لتعليم القرآن في حيدان بشمال اليمن، مشيراً إلى أن الغارة نفذت السبت".

وقد صرَّحت منظمة اليونيسيف بقولها: "إن ضربة جوية يوم السبت أدّت إلى مقتل سبعة أطفال على الأقل وجرح (٢١) آخرين في مدرسة دينية في محافظة صعدة، بشمال اليمن، وتتراوح أعمار الأطفال القتلى بين (٦) و(١٤) عاماً، وكانوا يحضرون دروسهم في مدرسة في قرية جمعة بني فاضل بمديرية حيدان محافظة صعدة الشمالية، وقالت اليونيسف: إن الناجين من الأطفال يتلقون العلاج في مستشفى بمدينة صعدة".

صورة للمدرسة من الخارج

صورة لآثار الدمار وفجوة سقوط الصاروخ في الفصل الذي كان مليئاً بالطلاب القتلى والجرحى

"بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة أدان القصف على المركز التعليمي في جمعة بني فاضل، والذي أدّى إلى قتل أطفال وإصابة الكثيرين بجروح، مجدداً التأكيد على أن المدنيين ومنهم الأطفال ما زالوا يتحملون عبء تصاعد القتال والعمليات العسكرية على اليمن، ودعا إلى إجراء تحقيق عاجل في واحدة من أحدث جرائم الحرب التي ارتكبها النظام السعودي بحق عشرات الأطفال في محافظة صعدة.

قد يكون استهداف المدنيين والأعيان المدنية (المدارس) بصورة متعمدة استراتيجية حربية قذرة كما يحدث الآن في العدوان على اليمن، من استهداف مباشر للمدارس؛ الأمر الذي أدّى إلى تضرر

النظام التربوي برمته نتيجةً لهذا العدوان، فوفقاً لبيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) فإن ما لا يقل عن (٣٤٪) من الأطفال في اليمن لم يذهبوا إلى المدارس منذ بدء الضربات الجوية في مارس/آذار ٢٠١٥م، وقد وثقت العديد من المنظمات الدولية الإنسانية العاملة في اليمن الانتهاكات المتكررة التي يتعرض لها السكان المدنيين لاسيما الأطفال والمنشآت المدنية وخصوصاً المدارس، ومنها منظمة العفو الدولي في أكثر من تقرير كالتقرير الوارد تحت عنوان: "أطفالنا يُقصفون" المدارس تتعرض للهجوم في اليمن والذي أشار إلى أن التحالف الذي تقوده السعودية نفَّذ سلسلة من الضربات الجوية غير القانونية على المدارس التي تُستخدم لأغراض تربوية (وليست عسكرية) الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً وخرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنساني، التي تجرّم نصوصه الاعتداء على المدنيين وتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية؛ ولذا ما تقوم به دول التحالف الأمريكي السعودي على اليمن من استهداف المدارس (مدرسة الفلاح، ومدرسة القاهرة على سبيل المثال) يعد جريمة حرب وفقاً وفقا للمواد رقم (٥٢ ، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م.

وكذلك المادة رقم (٨) الفقرة (ب) من نظام روما لسنة ١٩٩٨م الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية التي نصت في بنودها على التالي:

- تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التأريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).
- تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- تعمُّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمُّد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

استهداف المنشآت الرياضية

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م، ونظام روما لعام ١٩٩٨م الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية يعد استهداف البنية التحتية جريمة حرب.

• قصف صالة ٢٢ مايو الرياضية المغلقة بمديرية الثورة أمانة العاصمة

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
مكان الاستهداف	الملعب الرياضي/ مديرية الثورة - أمانة العاصمة
تاريخ وقوع الجريمة	١٢ أبريل ٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	أمانة العاصمة
الخسائر المادية	• تدمير كلي للصالة. • تدمير كلي لمكتب الشباب والرياضة.

صور صالة ٢٢ مايو الرياضية المغلقة بعد قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف الأستاد الرياضي بمحافظة إب

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مدنيون
تاريخ وقوع الجريمة	١٢أبريل ٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	محافظة إب
عدد الضحايا	١٥ مدنياً
الشهداء	٩ مدنيين
الجرحى	٦ مدنيين
الخسائر المادية	• تدمير كلي للملعب. • تدمير الصالة الرياضية التابعة للملعب. • تضرر منزل المواطن (عبده علي البعيسي) واستشهاد (٩) أفراد من أسرته • تضرر (١٤) منزلاً بأضرار متفاوتة. • تضرر (٦) محلات تجارية. • تضرر سيارة واحدة.

وفقاً للمواد رقم (٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م، وكذلك نص المادة (٨) الفقرة (ب) من نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، يُعَدُّ ما قامت به دول التحالف الأمريكي السعودي من قصف صالة ٢٢ مايو الرياضية المغلقة بالعاصمة صنعاء، والأستاد الرياضي بمحافظة إب جريمة حرب.

صور الأستاذ الرياضي بمحافظة إب بعد قصف طيران تحالف دول العدوان

استهداف المنشآت الصحية

تنص المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء.

• قصف مستشفى عبس التابع لأطباء بلا حدود

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	الفريق الطبي لأطباء بلا حدود مستشفى عبس
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٥/٨/١٥م
مكان وقوع الجريمة	مديرية عبس محافظة حجة
عدد الضحايا	٥٤ مدنياً
الشهداء	٢٠ مدنياً
الجرحى	٣٤ مدنياً
الخسائر المادية	• تدمير شبه كلي للمستشفى. • تدمير الملحقات الخارجية.

• قصف مستشفى عبس التابع لأطباء بلا حدود

عند الساعة ٣،٣٥ عصر يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٨/١٥م شنّت الطائرات الحربية لقوات التحالف الأمريكي السعودي غارة على مستشفى عبس الذي تديره وتدعمه منظمة أطباء بلا حدود الدولية منذ شهر يوليو - تموز ٢٠١٥م في مدينة عبس بمحافظة حجة.

صورة تظهر مكان وقوع الصاروخ وآثار الدمار الذي خلفه بمباني المستشفى.

الغارة الجوية أصابت المستشفى وبالأخص مبنى مجمع الطوارئ في وقت ذروة اكتظاظه بعشرات المدنيين أغلبهم مرضى إضافة إلى كوادر طبية تابعة للمستشفى، أسفرت تلك الغارة عن استشهاد (١٩) مدنياً بينهم (٣) أطفال و(٣) نساء وموظف تابع لمنظمة أطباء بلا حدود، وإصابة (٣٢) مدنياً بينهم (٣) أطفال و(٥) نساء؛ أغلب الضحايا من المرضى ومرافقيهم، إضافة إلى تدمير شبه كلي للمستشفى، وإتلاف كافة أجهزته ومعداته الطبية والأدوية جميعها مقدمة من المنظمة ومنظمات الإغاثة.

إن تعمّد قصف المستشفيات والمراكز الصحية يندرج ضمن جرائم الحرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني كونها تتسم بطابع الحياد وذات طابع إنساني بالأساس، لكن تجريم القانون الدولي الإنساني وحظره قصف المستشفيات ومراكز الرعاية الطبية يبدو ترفاً أمام عدوان همجي ووحشي صمم بعناية من قبل الجارة الكبرى لليمن وبتخطيط ورعاية أمريكية مباشرةً لتدمير اليمن والفتك به قتلاً وتدميراً أثناء عملياتها العسكرية متناسية أي التزام ولو بالحد الأدنى للمبادئ والمعايير الرئيسية التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني لأكثر من سبعة عشر شهراً من إعلانها الحرب على اليمن.

مواقف دولية

مجلس الأمن:

في شهر مايو ٢٠١٦م كان مجلس الأمن قد أصدر بالإجماع القرار رقم (٢٢٨٦) في جلسته (٧٦٨٥) المعقودة في ٣ أيار- مايو ٢٠١٦م يتعلق بالحماية للمدنيين وللطواقم الطبية ومراكز الرعاية الصحية، وهذا القرار تضمن أيضاً إدانة مجلس الأمن وبشدة تَعَرُّض المستشفيات والمراكز الطبية والطواقم الصحية للقصف والاستهداف الممنهج على نحو ما يحدث في ثلاث دول منها اليمن من قبل قوات التحالف الأمريكي السعودي.

مستشفى عبس بعد قصف طيران تحالف دول العدوان

المتحدثة الرسمية باسم الخارجية الأمريكية "اليزابيث تردور":

أعربت عن قلقها باستهداف البنى التحتية الإنسانية قائلة: "إننا قلقون بشدة من معلومات، حول ضربة على مستشفى في شمال اليمن، وأن الضربات على البنى التحتية الإنسانية بما فيها المستشفيات بشكل خاص يثير القلق".

منظمة العفو الدولية:

أعربت المنظمة عن طريق "ماغدالينا المغربي" نائب مدير منظمة العفو الدولية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "أن قصف مستشفى عبس الذي راح ضحيته أرواح المدنيين - بما في ذلك العاملين في المجال الطبي الذين يكرسون جهودهم لمساعدة المرضى والجرحى تحت أكثر الظروف تحدياً - عملٌ مؤسف، وأن هذا الاستهداف المباشر والمتعمد يُشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي الذي من شأنه أن يرقى إلى جريمة حرب".

أطباء بلا حدود:

قالت (تييريز أسان) مديرة مكتب الطوارئ الخاص باليمن لمنظمة أطباء بلا حدود في بيان رسمي للمنظمة نُشر في ساعة متأخرة من مساء يوم الثلاثاء ٢٠١٥/٨/١٦م نشرته بموقع المنظمة الرسمي بالإنترنت بأنه منذ شهر يوليو/٢٠١٥م من إدارتها ودعمها لمستشفى عبس حصل ما يقارب (٤٦١١) مريضاً من المدنيين على العلاج والرعاية الطبية بدون مقابل، وأن المستشفى المستهدف الوحيد الذي يعمل في الجزء الغربي من محافظة حجة، معبرة عن إدانة المنظمة بأشد العبارات وغضبها الشديد عن ما جرى من قبل قوات التحالف عند حدوث الغارة الجوية على المستشفى، حيث كان هناك (٢٣) مريضاً في قسم الجراحة و(٢٥) من النساء و(٢٥) طفلاً بينهم (١٣) مولوداً حديثاً في قسمي الأمومة وقسم الأطفال بمبنى وحدة الطوارئ بالمستشفى، سبَّبَ القصف الجوي في وقوع أغلبهم ضحايا ومصابين.

آثار دمار مستشفى عبس بعد قصف طيران تحالف دول العدوان

ووفقاً أيضاً لبيان صادر عن المنظمة في ١٨/ أغسطس - آب ٢٠١٦م أعلنت فيه عن سحب طواقمها وكوادرها من (٦) مستشفيات تدعمها المنظمة في محافظتي صعدة وحجة شمال اليمن، وهي (مستشفى حيدان ، مستشفى رازح ، مستشفى يسنم، ومستشفى عبس، ومستشفيات الجمهوري في محافظتي حجة وصعدة) وقالت المنظمة: إنها قامت بسحب طواقمها نتيجة لعدم ثقتها على تجنب مثل هذه الغارات المزهقة للأرواح، وأن مبرر التحالف بأنه تم عن طريق الخطأ لا يرضي منظمة أطباء بلا حدود، ولا يطمئنها.

منظمة الصحة العالمية:

قال المتحدث باسم المنظمة "طارق جاسار فيتش" في مؤتمر عقد في جنيف يوم الأربعاء ١٧ أغسطس /آب ٢٠١٦م بأن السلطات الصحية المحلية أكدت مقتل وإصابة العشرات وأدى الهجوم لتدمير المستشفى وإجلاء المرضى والموظفين المتبقين، موضحاً ما جاءت به أطباء بلا حدود ومنظمة الصحة العالمية.

تقوم دول التحالف الأمريكي السعودي على اليمن باستهداف المنشآت الطبية بغارات جوية مباشرة

آثار دمار مستشفى عبس نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

بصورة ممنهجة، ضاربة بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني عرض الحائط ليس هذا فحسب بل إن الحصار المفروض على اليمن ومنع دخول المستلزمات والمحاليل الطبية، يمثِّل عائقاً كبيراً في تشغيل الأقسام الحيوية في كثيرٍ من المستشفيات كالعناياتً المركزية وغرف العمليات وأجهزة الغسيل الكلوي وحاضنات الأطفال، حيث أصبحت العديد من المرافق الصحية تعاني من انعدام الأدوية والمستلزمات الطبية، وشحة الوسائل والأدوية الوقائية أدَّت إلى ازدياد حالات الوفاة بين المرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة كداء السكري وأمراض القلب والشرايين والفشل الكلوي ومختلف أنواع السرطان.

يعتبر استهداف المنشآت الطبية من الجرائم الخطرة التي تستوجب الملاحقة الجنائية للمسؤولين عن ارتكابها، ووفقاً للمادة (١٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م: (لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة).

ووفقا للمواد:

- المادة (١٩) والمادة (٢١) والمادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.
- المادة (٥٢) والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م.
- والمادة (٨) الفقرة (ب/ ٢، ٤، ٥، ٩، ٢٤) من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م.

استهداف المنشآت القضائية

محكمة استئناف محافظة صعدة

يُعد استهداف المنشآت المدنية ومنها القضائية جريمة حرب وفقاً لميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الأول المضاف لاتفاقية جنيف الأربع عام ١٩٧٧م وكذا نصوص ومواد نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م.

• قصف مبنى المجمع القضائي بعمران

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
المكان المستهدف	مبنى المجمع القضائي
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٦/٨/٣١م.
مكان وقوع الجريمة	مبنى المجمع القضائي بمحافظة عمران
الخسائر المادية	• تدمير كلي للمجمع. • إتلاف جميع وثائق المواطنين، وتسبب بأضرار في عدد من منازل المواطنين المجاورة

شن طيران العدوان خمس غارات على مبنى المجمع القضائي بعمران

استهدف طيران العدوان الأمريكي السعودي بخمس غارات مبنى المجمع القضائي بمحافظة عمران أدَّت إلى إصابة خمسة مواطنين، وتدمير جميع ملحقات المجمع، وإتلاف جميع وثائق ومستندات المواطنين، وتضرُّر عدد من منازل المواطنين المجاورة.

رئيس محكمة استئناف

المجمع القضائي بمحافظة عمران قبل استهداف طيران تحالف دول العدوان

• قصف مبنى المجمع القضائي بعمران

المجمع القضائي بمحافظة عمران بعد استهداف طيران تحالف دول العدوان

محافظة عمران استنكر الأعمال الإجرامية التي يرتكبها طيران العدوان بحق أبناء الشعب اليمني وتدمير مقدرات البلاد وبنيته التحتية.

وأشار إلى أن استهداف تحالف العدوان للقضاء، جريمة تتنافى مع المواثيق والأعراف والقوانين الدولية والإنسانية، مناشداً أحرار العالم والمنظمات الحقوقية العمل على إيقاف العدوان على اليمن.

فيما استنكرت قيادة محافظة عمران استهداف العدوان لمبنى المجمع القضائي بالمحافظة في ظل صمت دولي مطبق.

المجمع القضائي بمحافظة عمران بعد استهداف طيران تحالف دول العدوان

• قصف مبنى محكمة استئناف صعدة

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	مبنى محكمة استئناف صعدة
تاريخ وقوع الجريمة	٦ مايو ٢٠١٥ م
مكان وقوع الجريمة	محافظة صعدة
الخسائر المادية	تدمير كلي لمبنى المحكمة.

تفقد اليمن يوميًا جزءاً من بنيتها التحتية، وذلك بفعل الغارات السعودية التي يشنها طيران التحالف العربي ضمن العدوان الأمريكي السعودي على اليمن، والذي لا يُفرّق بين حجر وبشر بل يستهدف بشكل غاشم المنازل والبنى التحتية، ويُعد تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، جريمة حرب؛ وذلك طبقاً للمادة (٦) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١) لعام ١٩٤٦م (مبادئ نورمبرغ) وطبقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، والاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وطبقاً للمادة رقم (٨) من نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م.

استهداف المنشآت والمحطات النفطية

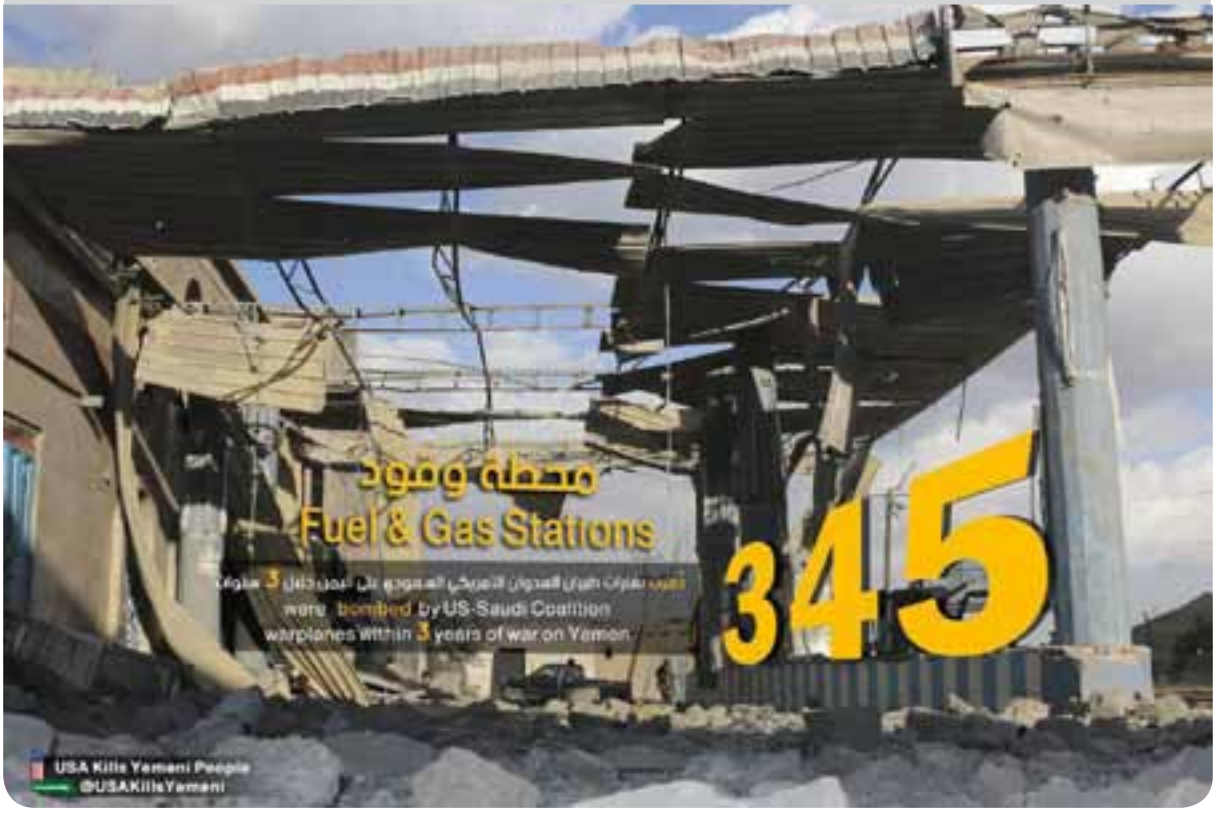

• قصف منشأة رأس عيسى النفطية

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	عمال ميناء رأس عيسى النفطي
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٦/١/٢١م
مكان وقوع الجريمة	محافظة الحديدة
عدد الضحايا	٣١ مدنياً
الشهداء	٧ مدنيين
الجرحى	٢٤ مدنياً
الخسائر المادية	تدمير كلي لمحطة الوقود التابعة للقادري واحتراق ٣ قاطرات. احتراق عدة ناقلات نفط.

منشأة رأس عيسى بعد قصف طيران تحالف دول العدوان

صور لبعض ضحايا منشأة رأس عيسى نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف محطة أحمد صلاح نشوان، يحيى مشقاع

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	أحمد صلاح نشوان، يحيى مشقاع
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٧/١١/٥م
مكان وقوع الجريمة	منطقة ربيعة مديرية رازح محافظة صعدة
عدد الضحايا	مدنيين اثنين
الجرحى	مدنيين اثنين
الخسائر المادية	• تدمير كلي لمحطة الوقود للمواطن /أحمد صلاح نشوان. • تدمير كلي لشاحنة غذاء للمواطن /أحمد صلاح نشوان. • تدمير كلي لمحل قطع غيار سيارات للمواطن /أحمد صلاح نشوان. • تدمير كلي لمحل تغيير زيوت للمواطن /أحمد صلاح نشوان. • تدمير كلي لمخزن أغذية للمواطن /أحمد صلاح نشوان. • تدمير كلي لمحطة الغاز للمواطن /أحمد صلاح نشوان. • تدمير مبنى مكون من دورين للمواطن /أحمد صلاح نشوان. • تدمير كلي لمحطة وقود تابعة لـ المواطن /يحيى مشقاع. • تدمير كلي لثلاجة تبريد تابعة للمواطن/ يحيى مشقاع. • تضرر جزئي لمعرض سيارات للمواطن/ بكر منصور مسفر سيان.

• قصف محطة أحمد صلاح نشوان، يحيى مشقاع

تعد الهجمات الموجهة للبنية التحتية جرائم حرب، فتلك الأعيان المدنية منشآت حيوية وضرورية لا غنى عنها ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، وتُعد كل منشأة مخصصة لخدمة الأهداف المدنية من الأعيان المدنية المحرمة للاستهداف وفقاً لما حددته الفقرة الثانية للمادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف الأربع التي حظرت كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان، سواء تَمَثَّلَ ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل لتلك الأعيان؛ ولذا فإنّ ما قام به طيران التحالف الأمريكي السعودي من استهداف مباشر للأعيان المدنية، ومنها: محطات المشتقات النفطية وناقلاتها جريمة من جرائم الحرب في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني طبقاً للمواد الآتية:

آثار دمار محطة أحمد نشوان نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

آثار دمار محطة أحمد نشوان نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

آثار دمار محطة أحمد نشوان نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

- المواد رقم (٥٢، ٥٤ ، ٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م .
- المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨م.

• قصف محطة القادري

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	عمال محطات الوقود والأهالي المجاورون لهم
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٥/٥/٣١م
مكان وقوع الجريمة	مديرية يريم محافظة إب
عدد الضحايا	١١٣ مدنياً
الشهداء	٣٢ مدنياً
الجرحى	٨١ مدنياً
الخسائر المادية	• تدمير كلي لمحطة الوقود التابعة للقادري واحتراق ٣ قاطرات. • تدمير كلي لمحطة وقود تابعة لـ محمد علي ثوابة واحتراق ٤ ناقلات للوقود وسيارة هيلوكس وأضرار بالغة في خزانات الوقود. • تدمير واحتراق ناقلة محملة بمواد غذائية (زبادي) تابعة لشركة تجارية. • تدمير منزل المواطن/صالح حسين غليس المكون من دورين تدميراً كلياً. • تدمير منزل المواطن/عبدالله قائد علي رزق تدميراً كلياً واحتراق بعض أفراد أسرته. • احتراق منزل المواطن/محمد عبدالله قائد مع محتوياته من الأثاث وأضرار في المنزل. • احتراق محل تجاري لمواد البناء تابع للمواطن/عبده أحمد غفر الهمداني مع احتراق مبالغ مالية (٢،٨٠٠،٠٠٠) واحتراق سيارة نقل وأضرار بالغة في عمارته. • احتراق منزل المواطن/علي صالح مهدي اللهبي مع محتوياته من الأثاث وأضرار في المنزل. • احتراق منزل المواطن/وائل ناصر عبدالله حسن مع محتوياته من الأثاث وأضرار في المنزل، واحتراق سيارة أجرة واحتراق ورشة لحام بجميع معداتها، واحتراق محل بنشر بجميع معداته، واحتراق عدد من وسائل النقل ومحلات تجارية وورشة ألمنيوم.

صور لبعض ضحايا محطة القادري بمديرية يريم م/ إب نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

استهداف المطارات اليمنية

على الرغم من وجود كافة القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية التي تجرم استهداف المطارات والأجهزة والمعدات الملاحية، واعتبارها بحسب اتفاقية مونتيريال ١٩٧١م وملاحقها أعمال غير مشروعة، فقد قامت دول ما يسمى تحالف العدوان الأمريكي السعودي باستهداف البنية التحتية لقطاع الطيران من مطارات مدنية ومعدات وأجهزة ملاحية وتقييد حرية المواطنين اليمنيين، بل تجرأت على إيقاف رحلات الأمم المتحدة الإنسانية والإغاثية للمنظمات الدولية ولعدة مرات حتى يومنا هذا ضاربة عرض الحائط كافة القوانين والمبادئ والمواثيق بما فيها القرار الدولي (٢٢١٦) والذي لم يجز لها هذا العدوان الغاشم - وإغلاق كافة المطارات والموانئ اليمنية متحدياً بشكل صارخ للمجتمع والمنظمات الدولية - والذي أدى إلى قتل الآلاف من المواطنين، وتفشي الأمراض الفتاكة، وتفكك أسري غير مسبوق، وحوَّل اليمن إلى سجن كبير خالي من أبسط الحقوق، وموت بطيء لأكثر من (٢٧) مليون مواطن يمني، ومأساة إنسانية فاقت كل وصف بحسب التقارير الصادرة من المنظمات والهيئات الدولية.

انتهاك التشريعات الوطنية والدولية:

انتهك التحالف الأمريكي السعودي العديد من القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالطيران المدني تجاه إغلاق المجال الجوي للجمهورية، وفيما يلي نستعرض أهم الانتهاكات والنصوص القانونية التي جرمتها:

١- فرض سيطرة عسكرية على المجال الجوي للجمهورية اليمنية من قبل تحالف العدوان، وإلزام كل طائرة ترغب في الهبوط في أيٍّ من مطارات الجمهورية - سواء كان هذا المطار في المناطق الجنوبية أو الشمالية - بالحصول على تصريح مسبق للهبوط في هذه المطارات، في حين يتم التلاعب بمواعيد هذه التصاريح وتأجيلها بشكل متكرر؛ إمعاناً في مضاعفة العذاب والمعاناة على مواطني الجمهورية اليمنية، وتحقيقاً للرغبة المسعورة لدى هذه الدول في إلحاق أكبر الأذى بهؤلاء المواطنين.

٢- فرض الحصار المطبق على مطار صنعاء الدولي لمنعه من استقبال الرحلات التجارية، ومؤخراً من استقبال رحلات الإغاثة الإنسانية للطائرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

وتُعَد هذه الانتهاكات مخالفة لنصوص التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية:

فقد تضمن قانون الطيران المدني رقم (١٢)لسنة ١٩٩٣ م والمعدل بالقانون رقم (٢١)لعام ٢٠٠٩م في المادة (٢٦) ما يلي:-

للجمهورية السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي والخارجي الذي يعلو إقليمها (وهذا النص مستمد من اتفاقية شيكاغو).

أما عند التطرق للتشريعات الدولية فإنه يأتي في مقدمة هذه التشريعات معاهدة شيكاغو للطيران ١٩٤٤م التي توصف بأنها دستور الطيران المدني الدولي.

وقبل إيراد نصوص المعاهدة التي تم انتهاكها لا بد من التعرف على الغايات والأهداف التي من أجلها تم التوافق بين مجموعة من دول العالم على إبرام هذه المعاهدة من خلال ديباجة المعاهدة والتي تضمنت ما يلي:

ديباجة اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني ١٩٤٤م: لما كان تطور الطيران المدني الدولي مستقبلاً يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه بينما يمكن لإساءة استخدامه أن تشكل خطراً على الأمن العام؛ ولما كان من المرغوب فيه تجنب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي يعتمد عليه سلام العالم؛ لذلك فإن الحكومات الموقعة أدناه وقد اتفقت على مبادئ وترتيبات معينة تضمن للطيران المدني الدولي التطور على نحو آمن ومنظم، وتحقق إنشاء خطوط دولية للنقل الجوي على أساس تكافؤ الفرص واستثمارها بطريقة اقتصادية وسليمة، فقد أبرمت هذه الاتفاقية تحقيقاً لهذه الأغراض.

نصوص عديدة أكدت على سيادة الدول على أقاليمها الجوية وعلى تجريم الانتهاكات المرتكبة في حق الطيران المدني:

- المادة الأولى: السيادة.

تعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها.

- المادة الثانية: الإقليم.

لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر إقليم الدولة الأراضي البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها الخاضعة لسيادة الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو انتدابها.

- الفقرة (٢) من المادة الثالثة:

لا يجوز لأي طائرة من طائرات الدولة التابعة لدولة متعاقدة أن تطير فوق إقليم دولة أخرى أو أن تهبط فيه إلا إذا كانت قد حصلت على ترخيص بذلك من خلال اتفاقية خاصة..... الخ.
والانتهاكات المرتكبة بالحصار المفروض من قبل تحالف الدول لم يعطل هذا النص فحسب بل إن دول التحالف عمدت إلى تنصيب نفسها كسلطة بديلة تتولى إصدار التصاريح.

الآثار المترتبة على استمرار إغلاق المطارات والموانئ المدنية:

على مدى أكثر من ثلاث سنوات، ومنذ انطلاق عمليات عاصفة الحزم العسكرية ضد الجمهورية اليمنية وذلك عبر التحالف الأمريكي السعودي؛ يقبع الشعب اليمني معزولاً عن العالم الخارجي وذلك عبر إغلاق كل منافذه الجوية والبحرية عن طريق حصار خانق جعل اليمن أشبه بسجن كبير، وقيَّد حركة الأفراد وانتهك أرواحهم وحقوقهم.

إن فتح منفذ أو منفذين للجمهورية اليمنية وبصورة متقطعة ومحصورة للشركة الوطنية العاجزة على التشغيل التجاري الملبي لطلب أكثر من ٢٧ مليون مواطن يمني داخل اليمن وأكثر من ١٠ ملايين مغترب يمني خارج اليمن يمثل مأساة أخرى أعظم، يجعل اليمنيين عاجزين عن سداد قيمة تذاكر الطيران التي تضاعف سعرها بسبب ارتفاع تكاليف التشغيل الناقل الوطني وتفرده في السوق بسبب عدم السماح بتشغيل أي شركة أخرى.

إن المنظمات الدولية الإنسانية والإغاثية تطالب على الدوام بفتح جميع المنافذ الجوية والبرية والبحرية لتقديم المعونات اللازمة للشعب اليمني المهدد بالمجاعة والأوبئة في ظل حصار خانق؛ ثمة آثار إنسانية سلبية متعددة نجمت عن الحصار المفروض على المنافذ الجوية للجمهورية اليمنية.

أولاً: الآثار الصحية:

- فرض الحصار الخانق على استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية التي تلبي حاجات أكثر من ٢٧ مليون مواطن يمني، وإذا تم السماح بدخولها عبر ميناء جيبوتي فإنها تأخذ شهوراً حتى تصل اليمن، وذلك يؤدي إلى تلف أو ضياع بعضها بسبب سوء التخزين والمناولة، وقد واجهت برامج وزارة الصحة العامة والإسكان هذه المشاكل.

ويعتبر مطار صنعاء الدولي أهم شريان لوصول الأدوية والمستلزمات الطبية، وخصوصاً للأمراض المزمنة كالسرطانات والسكري وغسيل الكلى والقلب والأوعية الدموية ومرضى الثلاسيميا وأمراض الدم الوراثية، مما أدى إلى وفاة الكثير من المصابين بهذه الأمراض لتأخر وصول الأدوية.

- هناك تأثير كبير وعلى نطاق واسع على المرضى اليمنيين والذين هم بحاجة للعلاج خارج الجمهورية اليمنية؛ حيث تقدر الإحصائيات بأن عددهم (٩٥) ألف حالة سنوياً معظمها لحالات

الفشل الكلوي والتي بحاجة لإجراء عمليات زراعة كلى، وكذا أمراض السرطانات المتعددة، وأمراض القلب والأوعية الدموية، وأيضاً الذين بحاجة لإجراء عمليات جراحية معقدة مثل المخ والأعصاب.

- إن أكثر من (١٥،٣٢٨) حالة وفاة سُجِّلت بسبب عدم المقدرة على السفر بسبب إغلاق المنافذ الجوية والبحرية للجمهورية اليمنية، علماً بأن هناك مرضى يسافرون من محافظات بعيدة نحو عدن وسيئون لفترة تتجاوز (٢٢) ساعة بغرض السفر للخارج؛ وذلك بمشقة كبيرة هددت حياة الكثير منهم، ومنهم من لقي حتفه في الطريق.
- إنَّ إغلاق مطار صنعاء الدولي أدّى إلى تأخر وصول المساعدات العلاجية من المنظمات الدولية الإنسانية إلى اليمن وذلك عند انتشار وباء الكوليرا؛ مما أدى إلى تفاقم الوباء بشكل كبير حتى وصلت الوفيات إلى (٢١٥٠) حالة.
- تشير وزارة الصحة أيضاً إلى نفاد العديد من مخزون الأدوية والمحاليل والمستلزمات الطبية التي لا تنقل إلا جواً حيث أن (٥٤) صنفاً من أدوية علاج الأورام السرطانية و(٦٨) صنفاً من أدوية العمليات الجراحية العامة، و(٣١) صنفاً من أدوية الانعاش والتخدير، و(٦٠) صنفاً من أدوية الأمراض المزمنة، و(٦٥) صنفاً من محاليل المختبرات وفحوصات الأنسجة وغيرها من الأصناف الهامة قد نفدت من مخازن الأدوية، وأضافت وزارة الصحة أن انعدام محاليل الغسيل الكلوي أدى إلى إغلاق أكثر من (٧) مراكز للغسيل الكلوي، وأن (٥،٥٠٠) مريض بالفشل الكلوي مهددون بالموت المحقق.
- سفر العديد من الكوادر الطبية وعدم تمكنهم من العودة بسبب استمرار إغلاق مطار صنعاء الدولي.

ثانياً: الآثار الاجتماعية:

- مع انطلاق عاصفة الحزم كانت مأساة جديدة لليمنيين سُمِّيت (مأساة العالقين اليمنيين في مطارات العالم) حيث أدَّت تلك العمليات العسكرية ضد الجمهورية اليمنية ومطاراتها بالاستهداف المباشر والحظر الجوي، وخلفت هذه المأساة أكثر من (٥٠) ألف مواطن يمني لا يملك حق العودة إلى وطنه، كما لا يملك حق المكوث خارجها وإن مكث فلا مقدرة مالية للبقاء، فكأنما انسدت كل الأبواب أمامهم، فلا هم استطاعوا العودة ولا هم استطاعوا المكوث والابتعاد عن أهلهم وذويهم.

ثالثاً: الآثار التعليمية:

- عدم تمكن الخريجين من العودة إلى بلادهم، ومعاناتهم من البقاء خارج اليمن نتيجة توقف مستحقاتهم المالية.
- توقف دراسة العديد من الطلاب نتيجة عدم مقدرتهم على السفر لاستكمال بحوثهم الميدانية في الخارج والمطلوبة كشرط للتخرج.
- عدم قدرة الطالب على زيارة أهله في الإجازات، وكذا عدم مقدرة أهالي الطلبة من زيارتهم.
- عدم مقدرة الطلاب اليمنيين الحاصلين على منح خارجية من السفر بسبب إغلاق المنافذ.

• قصف مطار صنعاء الدولي

نسبة الأضرار التقديرية 70 %

تعرض مطار صنعاء الدولي لأكثر من خمسين غارة جوية مباشرة نتج عنها الآتي:-

- **إحداث تدمير واسع بمدرج المطار الرئيسي والمدرج الفرعي بما يقارب من أربعين غارة جوية مباشرة.**
- **تدمير كلي لطائرتين من طائرات النقل الحكومية طراز (IL_76) والتي تم استهدافهما بصورة مباشرة في مرسى وقوف الطائرات.**
- **تدمير كلي لطائرة طيران السعيدة طراز (CRJ_700) (برقم تسجيل) 70FAA) والتي تم استهدافها بصورة مباشرة.**
- **تدمير جزئي لطائرة طيران السعيدة طراز CRJ_200(برقم تسجيل) 70FAR.**
- **إصابة محطة وعربات الإطفاء ببعض الأضرار الناتجة عن تطاير شظايا الانفجارات.**

لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. م/٥٢.
الملحق الأول لاتفاقيات جنيف.

صور لطائرات مدنية مدمرة نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان لمطار صنعاء الدولي

مواقف دولية

الأمم المتحدة:

قام مكتب الأمم المتحدة بصنعاء بإصدار العديد من البيانات الصحفية المطالبة بفتح مطار صنعاء، وتجنب المنشآت المدنية بما فيها مطار صنعاء وميناء الحديدة عن الاستهداف، وأن الأمم المتحدة تعتبر تلك المنشآت الشريان الرئيسي لغالبية السكان.

وفي كل الإحاطات التي تم تقديمها في جلسات مجلس الأمن المختلفة تحدث كلٌ من استيفن أوبراين، ومارك لوكوك خلفة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن أهمية وضرورة فتح مطار صنعاء الدولي للرحلات الإنسانية والعلاجية وحذّر أيضاً من القيام بأي عمليات عسكرية في ميناء الحديدة.

منظمات إنسانية ودولية:

تقوم المنظمات الإنسانية الدولية بدور إيجابي من أجل إعادة فتح مطار صنعاء الدولي، وإننا إذ نشيد بذلك الدور خصوصاً بما صدر عن (١٢) منظمة دولية إنسانية وحقوقية تحت عنوان: "إغلاق المطار الرئيسي في اليمن جريمة لا تغتفر".

بيان مجتمع العمل الإنساني في اليمن:

وفي ذات السياق ما ورد في بيان مجتمع العمل الإنساني في اليمن حول (الإغلاق الكامل للمنافذ اليمنية الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٧م والذي وقعت عليه (٢٣) منظمة دولية، وإننا إذ نقدر هذا الموقف فإننا ندعو مجدداً المنظمات الدولية الإنسانية والحقوقية إلى الاستمرار في المطالبة بفتح كل المنافذ البرية والجوية والبحرية أمام حركة النقل المدنية والإنسانية!! كأبسط حق يضمن تنقل الأفراد من جانب وبقاءهم على قيد الحياة من جانب آخر.

• قصف مطار عدن الدولي

نسبة الأضرار التقديرية 80 %

تم استهداف المطار بأكثر من ثلاثين غارة جوية مباشرة نتج عنها الآتي:

- **تدمير المطار بشكل شبه كامل، حيث شمل تدميراً جزئياً لمبنى الركاب، وتدميراً شبه كامل لبرج المراقبة الجوية، ومبنى إدارة المطار، ومحطة الإطفاء والإنقاذ، وهنجر الشحن والبريد الجوي، وهنجر الصيانة، ومحطة توليد الطاقة الكهربائية.**
- **تدمير جميع التجهيزات الملاحية (VOR ILS.DEMA.) والمساعدات (PAPI) ومنظومة الاتصالات اللاسلكية والأجهزة الأمنية (أجهزة الكشف الأمني ومنظومة المراقبة المرئية) ومنظومة التكييف المركزية الخاصة بالمطار**
- **تدمير بعض عربات إطفاء الحرائق وعربات الدعم التابعة لخدمات الإطفاء والإنقاذ بالمطار.**

تدمير جميع معدات وعربات الخدمات الأرضية الخاصة بالمطار.

تدمير كلي لطائرة الخطوط الجوية اليمنية (الطائرة الرئاسية) طراز (B 747) المسجلة برقم تسجيل (QYEMN7)، وتدمير كلي لطائرة البوينج (B 747) المسجلة بجمهورية كينيا، وذلك إثر استهداف الطائرتين بصورة مباشرة في مرسى وقوف الطائرات.

المصدر: وزارة النقل

• قصف مطار تعز الدولي

نسبة الأضرار التقديرية 80 %

تعرض المطار لعدة غارات جوية استهدفت بصورة مباشرة محطة الإطفاء والإنقاذ التابعة للمطار حيث نتج عن القصف التالي:-

- **تدمير كامل لمحطة الإطفاء والإنقاذ، وتدمير جميع ما فيها من عربات الإطفاء، وعربات فرش الرغوة، وعربات تزويد المياه التابعة لمحطة الإطفاء، وعربة الكنس التابعة للمطار.**
- **إحداث تدمير كبير في مبنى محطة توليد الكهرباء ومنظومات الاتصالات المحلية.**
- **تدمير كامل لمبنى الشحن والبريد الجوي التابع للمطار.**
- **تدمير كامل لمبنى الركاب بالمطار(صالة الركاب،المغادرين، الواصلين) وتدمير كافة التجهيزات الأمنية والفنية المرتبطة بمبنى المسافرين.**
- **تدمير مبنى إدارة المطار وكافة المكاتب الإدارية والخدمية المرتبطة بتشغيل المطار.**

كما أدى الاستهداف الذي تعرض له مبنى المطار مؤخراً بتاريخ ٩/ أغسطس/٢٠١٦م إلى تدمير كل ما تبقى من مباني ومرافق وتجهيزات مطار تعز الدولي (تدمير كلي للمطار بنسبة ١٠٠٪).

المصدر: وزارة النقل

• قصف مطار تعز الدولي

ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية والأعراف السائدة واتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م، ونظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، تعد الهجمات الموجهة للبنية التحتية جرائم حرب وفقاً لما حددته الفقرة الثانية للمادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف الأربع التي حظرت كافة صور الاعتداء المتوقع ضد الأعيان المدنية، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل لتلك الأعيان، ولذا فإن ما قام به طيران التحالف الأمريكي السعودي من استهداف مباشر للأعيان المدنية ومنها الموانئ والمطارات يعد جريمة من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني طبقاً للمواد الآتية:

- المادة رقم (٥٢) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م
- المادة رقم (٥٤) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م
- المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٢ كانون الأول/يناير ١٩٥١م، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة (٢) الفقرة (ج) على: (إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً).

• قصف مطار الحديدة الدولي

نسبة الأضرار التقديرية 100 %

تم استهداف المطار بعشرات الغارات الجوية نتج عنها الآتي:

- تدمير كامل لمبنى الركاب بالمطار المكون من طابقين، وإتلاف جميع المعدات والتجهيزات الأمنية والمعدات والمنظومات الفنية والأثاث المرتبطة بالمبنى.
- إحداث تدمير واسع بالمدرجين الرئيسي والفرعي ومرسى وقوف الطائرات بالمطار مما أدى إلى توقف المطار بشكل كامل وخروجه عن الخدمة.
- تدمير كلي لمحطة تزويد الطائرات بالوقود.
- تدمير كامل لمحطة الإطفاء والإنقاذ، وتلف جميع ما فيها من عربات الإطفاء، وعربات تنظيف المدرج، وعربات التزويد بالوقود، وعربات الإرشاد الأرضي، وسيارات الإسعاف؛ مما يعني انتهاء كل معدات الإطفاء والإنقاذ والإرشاد الأرضي بصورة كلية.
- تدمير كامل لصالة التشريفات بالمطار، وهنجر ومبنى الشحن والبريد الجوي، ومبنى الجمارك والحجر الصحي التابع للمطار.
- تدمير كلي لمبنى برج مراقبة الحركة الجوية، وتلف كامل التجهيزات والمساعدات المرتبطة بمراقبة الحركة الجوية.
- إحداث أضرار بالغة في مبنى ومعدات توليد الكهرباء الخاصة بالمطار وخروجها عن الجاهزية.
- إحداث أضرار كبيرة بمبنى الأرصاد، وتدمير أجهزة ومعدات الرصد الالكتروني.
- كما أدى الاستهداف الذي تعرض له المطار مؤخراً إلى تدمير كل ما تبقى من مباني ومرافق وتجهيزات مطار الحديدة الدولي (تدمير كلي للمطار بنسبة ١٠٠٪).

المصدر: وزارة النقل

استهداف الموانئ اليمنية

انتهاك التشريعات والقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بقطاع الشئون البحرية والموانئ في الجمهورية اليمنية :

- أي عدوان بغض النظر عن مبرراته وأسبابه يعد في جوهره خرقاً للقانون الإنساني الدولي (وقانون الحرب الذي توافقت عليه جميع دول العالم) إلا أن الاستهداف المباشر للمنشآت الاقتصادية والموانئ البحرية التجارية - التي تعد البنية والركيزة الأساسية للدولة والتي تمكن أي شعب من الحفاظ على استقراره وتحول دون انهياره - تعد جرائم حرب ممنهجة من الدرجة الأولى ولا تسقط بالتقادم، فهي جرائم حرب ضد الإنسانية متكررة مثلها مثل استهداف المدنيين بالضبط.. فكيف هو الحال باستهداف (٧٠٪) من ميناء حيوي هام كميناء الحديدة يعتمد عليه غالبية الشعب اليمني وما يصل نسبته إلى (٧٠٪) من هذا الشعب في الحصول على احتياجاتهم من الغذاء والدواء والكساء والمشتقات النفطية، وغيرها من الاحتياجات الأخرى.
- وبالإشارة إلى ما ورد في أحكام اتفاقية جنيف ١٩٤٩م والبروتوكول (١) والبروتوكول (٢) والتي تجرم استهداف المنشآت الاقتصادية والخدمية، وقام العدوان بخرق تلك الإتفاقية والقوانين، وكذلك عملية الحصار الاقتصادي الجائر وتجويع الشعوب بمنع وصول احتياجاتهم من الغذاء والدواء والمشتقات النفطية وغيرها من الاحتياجات الأخرى، ومنع الإغاثات الإنسانية للمدنيين هي أيضاً تعد جرائم حرب من الدرجة الأولى وجرائم ضد الإنسانية ولا تسقط بالتقادم.

- ومـع ذلـك عمدت دول العدوان ومنذ بداية حربها الجائرة إلى استهداف كل ما له علاقة بالاقتصاد الوطنـي وإيـرادات الموازنة العامة للدولة، وأهمهـا الموانئ البحرية التجارية بهـدف إيصال البلد إلى مرحلة الانهيار والفوضى، وخَلْق معاناة حقيقة للمواطن اليمني البسيط.

الآثار العامة المترتبة على استهداف قطاع الشؤون البحرية والموانئ:

الآثار الاقتصادية الناجمة والخسائر والأضرار المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن العدوان على قطاع الشئون البحرية والموانئ في الجمهورية اليمنية:

انتهاء أكثر من ٦٠٪ من البنية التحتية لميناء الحديدة.

- توقف دخول سفن الحاويات.
- توقف المواد الدوائية الواصلة إلى أرصفة الميناء؛ لأنها كانت تورد بحاويات الثلاجات.
- انخفاض الموارد الجمركية على البضائع بسبب عدم دخول المواد إلى أرصفة الميناء.
- توقف الصادرات المحلية عن طريق الميناء.

(الآثار الاجتماعية) الإنسانية الناجمة عن العدوان على قطاع الشئون البحرية والموانئ في الجمهورية اليمنية:

- ارتفاع الأسعار واحتكار السلع الاستهلاكية من قبل التجار.
- توقف وصول المواد الخام إلى المصانع وتوقف الإنتاج فيها.
- ارتفاع أسعار المشتقات النفطية.
- تعطُّل محطات الكهرباء نتيجة عدم توفر المشتقات النفطية.
- تعطُّل الأعمال وازدياد حالات البطالة وتكدس العمل.
- توقُّف دخول المستلزمات الطبية للمستشفيات والأدوية اللازمة.
- ارتفاع أسعار صرف العملة الأجنبية مقابل العملة المحلية.
- انهيار قطاع الاقتصاد نتيجة استمرار الحصار.

المصدر: وزارة النقل

• قصف ميناء الحديدة

- توقف دخول سفن الحاويات.
- توقف المواد الدوائية الواصلة إلى أرصفة الميناء؛ لأنها كانت تورد بحاويات الثلاجات.
- انخفاض الموارد الجمركية على البضائع بسبب عدم دخول المواد إلى أرصفة الميناء.
- توقف الصادرات المحلية عن طريق الميناء.

القسم الرابع

استهداف القطاعات الاقتصادية والمنشآت الزراعية والري

التوصيف القانوني

يسعى تحالف العدوان الأمريكي السعودي إلى تدمير المصانع اليمنية، وتدمير كل مقومات اليمن الاقتصادية؛ الأمر الذي يُعتبر عملاً ممنهجاً لتدمير الاقتصاد اليمني، وحتى لا يكون لليمن أي بنية تحتية ولا اقتصاد يعتمد عليه بعد تدمير كل المصانع والمنشآت الحيوية تحت مبررات سخيفة.

دَمَّرت طائرات العدوان الأمريكي السعودي أكثر من (١٦٨) مصنعاً و(١٢٥) مزرعة، واستهدف القصف العدواني المتواصل مزارع المواطنين، والحيوانات، ومصانع الحليب، ومزارع الدواجن، والمواد الغذائية وغيرها، والتي كانت تمثل مصدر دخل لملايين من المواطنين اليمنيين في مختلف المحافظات اليمنية، ويأتي ذلك في إطار مؤامرة خبيثة لدول تحالف العدوان تقضي بإبقاء اليمن سوقاً استهلاكية لمنتجاتهم التي تعج بها الأسواق اليمنية منذ زمن، ناهيك عن الهدف الأساس، وهو التدمير الكامل لكل مقومات اليمن وتجويع الشعب اليمني، ويعتبر هذا أيضاً من الجرائم التي تصنف جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية؛ طبقاً لما ذكر في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والقوانين والأعراف السارية.

بات القطاع الصناعي والإنتاجي اليمني هدفاً مباشراً لغارات تحالف العدوان الأمريكي السعودي، ليضيف قبحاً آخر لحربه الهمجية وغير المبررة، وحصاره الجائر على الشعب اليمني.

قصف عجول صغيرة - الحديدة

جميع هذه الهجمات انتهكت القانون الدولي الإنساني وتخالف الاتفاقيات الدولية، وقوانين الحرب؛ إذ أن الهجمات استهدفت الأعيان المدنية، والهجمات العشوائية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، والهجمات التي تلحق أضراراً بالأعيان المدنية بشكل مباشر ومتعمد، وتشمل الأعيان المدنية المصانع والمخازن والمؤسسات التجارية الأخرى؛ هذه الهجمات التي ارتُكبت بشكل متعمد ومتهور ضد أعيان مدنية تُعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية.

المادة رقم (٥٢) والخاصة بالحماية العامة للأعيان المدنية والمدنيين من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م والتي نصت على:

قصف حضيرة للجمال - صعدة

١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

٢- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

المادة رقم (٥٤) والخاصة بـ حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م التي نصت على:

١- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٢- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها: المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو

نفوق دواجن نتيجة قوة الإنفجار بالقرب من المزارع - ذمار

الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع التي تنص:

١. تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسمية مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

٢. تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤ و ٤٥ و ٧٣ من هذا اللحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلي الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

٣. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "١" ثالثا من المادة ٥٧،

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٧.

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

٤. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات،

بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة.

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

(د) شن الهجمات على الآثار التأريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة ٥٣. وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التأريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

٥. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

يُحظر استهداف المنشآت الزراعية بموجب ما نصت عليه المادة رقم (٥٤) والخاصة بـ حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م التي نصت على:

١- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٢- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها: المواد الغذائية، والمناطق الزراعية، التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

قائمة الأضرار والخسائر المباشرة (الأولية في القطاع الزراعي جراء العدوان الأمريكي السعودي خلال الفترة (إبريل ٢٠١٥-مارس ٢٠١٧م)

م	أولاً/ البنى التحتية والمنشآت	العدد
١	"مباني ومنشآت الهيئة العامة لتطوير تهامة (مباني إدارية ومخازن ومعامل ومختبرات ووحدات سكنية للموظفين ومركز التدريب الإقليمي ومخازن البرنامج الوطني للري) كما تم استهداف مباني المنطقة الجنوبية التابعة للهيئة بزبيد"	(٧٧) مبنى ومنشأة دمرت تدميراً كلياً
٢	"محطات إقليمية ومراكز بحثية (محطات أبحاث الكود-نهب المحطة الإقليمية لسهل تهامة الكدن سردد،مركز أبحاث الثروة الحيوانية - لحج، مركز تقانات الأغذية وما بعد الحصاد خور مكسر عدن، المحطة الإقليمية لأبحاث المرتفعات الجنوبية - تعز نهب وتدمير جزئي)"	(٥) محطات مع المرافق
٣	مزارع انتاجية حكومية (مزرعة سردد بتهامة، مزرعة الدولة، مجاهد بلوهط، مزرعة وادي الخير لانتاج البذور - تبن لحج	(٣) مزارع
٤	منشآت الري والحواجز المائية	(١٠) سدود وحواجز
٥	مباني المشاريع الزراعية التنموية	(٥) مباني
٦	مباني زراعية حكومية	(٧) مباني
٧	مكاتب الزراعة والري بالمحافظات	(٩) مكاتب
٨	مجمعات ومراكز الإرشاد الزراعي	(٣٩) مركزاً
٩	مباني ومراكز الحجر النباتي والبيطري	(٦) محاجر
١٠	أسواق زراعية مركزية ومراكز الصادرات والتخزين والتبريد	(٤١) سوقاً ومركزاً ومخزناً
١١	أسواق زراعية ريفية	(٤٠) سوقاً
١٢	جمعيات زراعية تعاونية	(٤١) جمعية
١٣	فروع بنك التسليف التعاوني الزراعي في (صعده، حجة، الجوف، تعز)	(٥) فروع
ثانياً: الانتاج النباتي		
١	بيوت محمية ومشاتل انتاجية	(٣٥١٩) بيتاً ومشتلاً
٢	مزارع وأراض وحقول زراعية	(١٠١٠) حقول ومزارع
ثالثاً: الثروة الحيوانية		
١	الثروة الحيوانية	(١٢٢٣٨٢) راساً من الأبقار والأغنام والماعز و(٤٣) قطيعاً و(٣٠) حظيرة
٢	مناحل وخلايا نحل عسل	(٣٥) منحلاً و(٤١٥٧٦٥) خلية
٣	قطاع الدواجن	(١٢٢) مزرعة وفقاسة ومعمل
١	معدات ووسائل نقل زراعية ومستلزمات ري (مضخات مياه متكاملة (٦٤٥) وحدة-حراثات وحصادات (١١٤) - مضخات ري بالطاقة الشمسية (١٠) وحدات - وسائل نقل (١٤) - غرف مضخات (٤٩٧) - شبكات ري (٧٢٨٠) - قنوات ري (٧٩٩٣) متراً - آبار (٨٠)	

• استهداف الثروة الحيوانية والنحل والدواجن

قصف سوق للمواشي في منطقة الفيوش – لحج

قصف حظيرة حيوانات - سردد - الحديدة

قصف حظيرة أغنام خلف منصة السبعين – أمانة العاصمة

قصف مباشر لمزرعة دواجن في بلاد الروس – صنعاء

قصف مزارع الدواجن في - ذمار

قصف مزرعة دواجن في منطقة غراز - صعدة

قصف مباشر لمزارع الدواجن في - صنعاء

قصف مزارع ألبان إخوان ثابت - باجل - الحديدة

قصف مزارع ألبان إخوان ثابت - باجل - الحديدة

قصف مباشر لقطيع أبقار - إب

قصف قطيع أبقار - حجة

قصف مزرعة دواجن - نهم – صنعاء

استهداف المصانع

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقوانين والأعراف السائدة، ووفقاً للمواد (٤٠، ٤١، ٤٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، والمادتين رقم (٥٢، ٥٤، ٥٧، ٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م، يعد استهداف البنية الاقتصادية والمنشآت الزراعية جريمة حرب..

• قصف مصنع إسمنت عمران

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	عمال المصنع
تاريخ وقوع الجريمة	٣ فبراير ٢٠١٦م.
مكان وقوع الجريمة	محافظة عمران شمال غرب البلاد
عدد الضحايا	٥٥ مدنياً
الشهداء	١٥ مدنياً
الجرحى	٤٠ مدنياً
الخسائر المادية	تدمير المصنع كلياً

استشهد ما لا يقل عن (١٥) مدنياً، وأُصيب أكثر من (٤٠) آخرين بجراح تراوحت بين المتوسطة والخطيرة، في غارة شنتها طائرات العدوان الأمريكي السعودي، مساء يوم الأربعاء، ٣ فبراير ٢٠١٦م أدَّت إلى تدمير مصنع الإسمنت بمحافظة عمران شمال غرب البلاد.

قصف مصنع الإسمنت بمحافظة عمران

• قصف مصنع إسمنت عمران

آثار دمار مصنع الإسمنت بمحافظة عمران نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

صور لبعض ضحايا مصنع الإسمنت بمحافظة عمران نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

• قصف مصنع إسمنت عمران

القسم الخامس

استهداف الأطفال

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
المجني عليهم	أطفال اليمن
تاريخ وقوع الجريمة	منذ بداية العدوان ٢٦ مارس ٢٠١٨ م
مكان وقوع الجريمة	الجمهورية اليمنية
عدد الضحايا	شهداء: ٢٢٠٠ طفل جرحى: ٢٣٠٠ طفل الأوبئة: ٢٠٠,٠٠٠ طفل سوء التغذية: ٢,٢٠٠,٠٠٠ طفل. تركوا مدارسهم: ١,٨٠٠,٠٠٠ طفل

التوصيف القانوني

حماية الأطفال في زمن الحرب مبدأ يكرسه القانوني الدولي الإنساني، وأوجب أن يحظى الأطفال بصفتهم مدنيين بالحماية؛ لذلك تنص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧م على سلسلة من القواعد التي تولي للأطفال حماية خاصة.

و قد تأكد هذا الأمر مع تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لعام ١٩٩٠م المواد (١١,٧,٦,٣,٢) بالإضافة إلى ما ورد في الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة.

و بالإضافة إلى ما ورد ذكره في المادة (٧٧،٧٦) من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م الخاصة بحماية النساء والأطفال والطرقات ومخيمات النازحين.

إلا أن التحالف الأمريكي السعودي لم يراع تلك الحقوق وتلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. والمتعلقة بضرورة تحييد الأطفال عن أي نزاع أو حمايتهم في الحروب أو نقل وتهريب الأطفال بطريقة غير مشروعة.

فقد تسبَّب العدوان بقتل الآلاف من الأطفال سواءً عبر القصف المباشر من طيران التحالف للمساكن والمدارس والطرقات، أو بسبب الحصار الجماعي الذي فرضه التحالف والذي تسبب في إحداث مجاعة إنسانية وسوء تغذية حاد أصيب بها الأطفال جراء الحصار، ويُعَدُّ ذلك أكبر كارثة إنسانية أصيبت بها البشرية في العصر الحديث مما يجعل مرتكبي هذه الجرائم وقادة تحالف العدوان مجرمي حرب يستحقون أشد العقاب والردع.

وكذلك ما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٨) بشأن اتفاقية حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة حيث تضمنت الاتفاقية التزام دول الأعضاء بالآتي:

١- تحظر أعمال الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة منهم النساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان مثل هذه الأعمال.

٢- استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية يشكل واحداً من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ومبادئ القانون الإنساني الدولي، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزَّل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

٣- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

٤- يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كافة الجهود لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد و التعذيب و التأديب والمعاملة الهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

٥- جميع الأعمال التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة والتي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والاعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجلسة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً تعتبر أعمالاً إجرامية.

مواقف دولية

الأمم المتحدة:

- سبق وأن أُدرجت السعودية على القائمة السوداء للدول التي تنتهك حقوق الأطفال بعد اتهامات للتحالف الذي تقوده بأنه السبب الأول وراء قتل وتشويه الأطفال باليمن في العام ٢٠١٦م بعد إدانتها، وفق تقرير أممي، بالتسبب في مقتل مئات الأطفال باليمن، وأزيلت من القائمة بعد تهديدات سعودية بوقف تمويل أنشطة المنظمة الدولية والمساعدات التي تقدمها لها.
- السعودية وبسبب استطاعتها تغيير قرارات الأمم المتحدة وممارسة الضغط عليها تواصل ارتكاب المجازر بحق أطفال اليمن وتنتهك حقوقهم.

المركز القانوني للحقوق والتنمية:

- وثّق المركز القانوني للحقوق والتنمية خلال ثلاث سنوات من العدوان استشهاد أكثر من (٣٠٥٧) طفلاً وجرح (٢٨٦٩) طفلاً، فضلاً عن موت آلاف الأطفال بسبب سوء التغذية والتشوهات.
- بحسب إحصائيات المركز فإن هناك (١٩,٠٠٠,٠٠٠) بحاجة إلى مساعدات إنسانية فورية و(١٤,١٠٠,٠٠٠) مهددين بالجوع و(٩,٦٠٠,٠٠٠) طفل بحاجة إلى رعاية إنسانية وصحية و(٢,٢٠٠,٠٠٠) طفل يعانون من سوء التغذية و(٣,٠٠٠,٠٠٠) طفل وامرأة حامل بحاجة إلى رعاية إنسانية وطبية و(١,٨٠٠,٠٠٠) طفل خارج المدارس.
- تصريح صادر عن المدير التنفيذي لليونيسف، أنتوني ليك، والمديرة العامّة لمنظمة الصحّة العالميّة، مارغريت تشان، حول تفشّي الكوليرا في اليمن ووجود حالات مشتبه بها يتجاوز عددها الـ٢٠٠,٠٠٠ حالة.

منظمة الصحة العالمية: اليمن يواجه أكبر تفشٍّ للكوليرا في العالم:

ذكرت منظمة الصحة في تقرير لها بأن اليمن يواجه أكبر تفشٍّ لمرض الكوليرا في العالم، حيث يبلغ عدد حالات المشتبه بها (٣٦٨,٢٠٧) حالات و(١,٨٢٨) حالة وفاة منذ السابع والعشرين من نيسان / أبريل ٢٠١٧م وفي كل يوم يصاب خمسة آلاف يمنيّ بأعراض الإسهال المائي الحاد / الكوليرا.

وتركز منظمة الصحة العالمية والشركاء في مجال الصحة على الموارد والجهود المبذولة بشأن التدخلات التي يمكن أن تعالج المتضررين من تفشي المرض والتقليل من انتشاره، ويشمل ذلك توسيع نطاق الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي، وإنشاء مراكز للعلاج، وتدريب العاملين الصحيين، وتعزيز المراقبة والعمل مع المجتمعات المحلية بشأن الوقاية.

فضيلة الشايب المتحدثة باسم المنظمة بجنيف، تقول في هذا الشأن: " يبدو أن الاستجابة تعمل ولكن نحن بحاجة إلى توسيع نطاقها، أكثر من (٩٩٪) من الأشخاص الذين يصابون بمرض الكوليرا والذين يستطيعون الوصول إلى الخدمات الصحية، يمكن أن يبقوا على قيد الحياة، يجب علينا توفير الإماهة الفموية المنقذة للحياة فضلاً عن مراكز العلاج لأكبر عدد ممكن من الناس. الكوليرا تهاجم أيضاً أكثر الفئات ضعفاً، والأطفال الذين تقل أعمارهم عن (١٥) سنة يمثلون (٤١) في المائة من جميع الحالات المشتبه فيها؛ كما أن الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ستين عاماً يمثلون ثلث مجموع الوفيات الناجمة عن الكوليرا.

وأكدت منظمة الصحة العالمية على الحاجة لمعالجة سوء التغذية والإسهال، حيث يعاني (١٧) مليون شخص في اليمن حالياً من انعدام الأمن الغذائي، مشيرة إلى أن سوء التغذية يؤدي إلى تفاقم الإسهال، ويؤدي الإسهال إلى سوء التغذية، ووفقاً للمنظمة، فإن السيطرة على تفشي وباء الكوليرا في اليمن بعيد المنال، وقد بدأ موسم الأمطار للتو وقد يزيد من وتيرة انتقال العدوى. وقد أغلقت أكثر من نصف المرافق الصحية اليمنية أو تعمل جزئياً فقط، مما ترك (١٤,٨٠٠,٠٠٠) شخص دون رعاية صحية أساسية.

اليونيسف: سوء التغذية بين الأطفال في اليمن يصل إلى أعلى مستوياته

يعاني نحو (٢,٢) مليون طفل يمني من سوء التغذية الحاد ويحتاجون إلى العناية العاجلة، منهم نحو (٤٦٢) ألف طفل يصابون بسوء التغذية شديد الحدة، وهي زيادة كبيرة تصل إلى نسبة (٢٠٠) بالمئة مقارنة بعام (٢٠١٤م) كما يعاني (١,٧) مليون طفل يمني من سوء التغذية الحاد المتوسط، وفق بيان لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونيسف.

التحالف بقيادة السعودية على "قائمة العار" الأممية بسبب جرائمهم وانتهاكاتهم المرتكبة ضد أطفال اليمن

امرأة يمنية تحمل طفلها الذي يعاني من سوء التغذية نتيجة حصار تحالف دول العدوان

الأمم المتحدة:

انتقدت الأمم المتحدة التحالف الذي تقوده السعودية بسبب هجمات مروعة قتلت مئات الأطفال اليمنيين، وبعد شهور من الجدل، وضع الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريس، التحالف في "قائمة العار" السنوية بسبب انتهاكات ضد الأطفال.

على مدى أكثر من عامين، تصاعدت إصابات الأطفال وغيرها من الانتهاكات ضدهم في اليمن. وثقت "هيومن رايتس ووتش" ما قام به كلٌّ من التحالف الذي تقوده السعودية، شمل ذلك قتل وتشويه الأطفال، ومهاجمة مدارسهم ومستشفياتهم، أو منع المساعدات عمن هم في أمس الحاجة إليها.

العام الماضي، ضم الأمين العام آنذاك، بان كي مون، التحالف بقيادة السعودية إلى قائمته السوداء، جنباً إلى تنظيم "القاعدة في شبه جزيرة العرب"، والقوات الحكومية والموالية للحكومة، لكن بعد بضعة أيام، أزال الأمين العام التحالف من القائمة بعد أن هددت السعودية وحلفاؤها بسحب ملايين الدولارات من تمويل الأمم المتحدة، ظلت أطراف النزاع الأخرى في قائمة العار – عن حق؛ غير أن إزالة التحالف بعث رسالة فظيعة، مفادها أنه إذا كان بلد ما غنياً وقوياً بما فيه الكفاية، فإنه يمكنه أن يفلت من المساءلة عن الانتهاكات.

لم يسمح الأمين العام، غوتيريس، للتحالف الذي تقوده السعودية بالإفلات، فقد ضم التحالف مع أطراف متحاربة أخرى في اليمن، إلى قائمة العار الجديدة، ويذكر تقرير صادر عن الأمم المتحدة أنه في عام ٢٠١٦م قتلت الغارات الجوية التي قام بها التحالف أو جرحت قرابة ٧٠٠ طفل، ودمرت أو أضرت بـ ٤٠ مدرسة ومستشفى تقريباً، ورغم الوعود السعودية بتحسين الامتثال لقوانين الحرب، تتواصل الخسائر في صفوف الأطفال بدون انقطاع، مع هجمات جديدة قضت تماماً على أسر بأكملها، كما منع التحالف شحنات الوقود والمساعدات، ما ساهم في إحدى أسوأ الأزمات الإنسانية على الأرض، ترتفع حالات الإصابة بمرض الكوليرا بـ ٥٠٠٠ حالة يومياً، ويقدر عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الحاد بـ ١,٨ مليون طفل.

برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة (WFP)

تشهد اليمن في الفترة الراهنة مستوى غير مسبوق من الجوع أثَّر بشكل كبير على حياة الملايين من السكان، إذ يعاني ١٧ مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي، والذي يعني عدم حصولهم على الغذاء الكافي، منهم ٦,٨ مليون شخص – أي واحد من بين كل أربعة أشخاص تقريباً – يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد، ويعتمدون بشكل كامل على المساعدات الخارجية، وإلى جانب ذلك، أصبحت معدلات سوء التغذية في أوساط الأطفال في البلاد تمثل واحدةً من أعلى المعدلات على مستوى العالم.

استجابةً لتصاعد النزاع في اليمن، تحوَّلت أنشطة برنامج الأغذية العالمي نحو التدخلات المنقذة للحياة، ففي شهر أكتوبر ٢٠١٥م، أطلق البرنامج عملية طارئة تهدف إلى تقديم المساعدات الغذائية للأشخاص المتضررين من النزاع والذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي في البلاد، وتشمل أنشطة العملية الطارئة تقديم المساعدات الغذائية العينية عن طريق التوزيع العام للأغذية، وكذا التدخلات القائمة على السوق عن طريق التحويلات النقدية ونظام قسائم السلع، فضلاً عن الدعم التغذوي للأطفال والنساء الحوامل والمرضعات الذين يعانون من سوء التغذية، وقد اتسعت العملية الطارئة التي ينفذها البرنامج في اليمن بناءً على تقرير التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي والتغذية الصادر في شهر مارس ٢٠١٧م، ونتائج المسح الطارئ للأمن الغذائي والتغذية الذي تم تنفيذه في شهر نوفمبر ٢٠١٦م.

وقد كشفت نتائج التصنيف المرحلي عن تدهور مروع في وضع الأمن الغذائي في البلاد، إذ ارتفعت أعداد الأشخاص الذين يكافحون في سبيل شراء أو إنتاج ما يكفيهم من الغذاء من ١٤ مليوناً إلى ١٧ مليون شخص خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٦م، وفي شهر أغسطس ٢٠١٧م، ارتفع أعداد المستفيدين من المساعدات الغذائية التي يقدمها البرنامج إلى حوالي ٧ ملايين شخص، في الوقت الذي يبذل فيه البرنامج وشركاؤه في اليمن كل الجهود الممكنة للحيلولة دون انزلاق البلاد إلى

المجاعة، باعتباره الوكالة التي تتولى قيادة كتلة النقل والإمداد وكتلة الاتصالات في حالات الطوارئ.

أطفال يمنيون يعانون من سوء التغذية نتيجة الحصار من قبل تحالف دول العدوان

يقوم البرنامج بتشغيل عمليات خاصة لضمان توفر الخدمات المطلوبة لكافة المنظمات الإنسانية العاملة في اليمن، ونيابةً عن كتلة النقل والإمداد، يتولى البرنامج إيصال شحنات الإغاثة التابعة للمنظمات الإنسانية إلى اليمن، كما يقوم بتوفير الوقود اللازم لتنفيذ الأنشطة الإنسانية.

وحتى اللحظة، لاتزال العديد من شبكات الطرق في مناطق النزاع في البلاد مغلقة، الأمر الذي يمنع وصول العاملين في المجال الإنساني إلى تلك المناطق.

تقوم الخدمات الجوية الإنسانية التابعة للأمم المتحدة (UNHAS) والتي يديرها برنامج الأغذية العالمي بتسيير ثلاث رحلات جوية أسبوعياً بين جيبوتي وصنعاء، وذلك لنقل العاملين في المجال الإنساني، ويشارك البرنامج إلى جانب منظمة الأغذية والزراعة في قيادة كتلة الأمن الغذائي والزراعي.

القسم السادس

استخدام الأسلحة المحرمة دولياً

‹‹معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية›› (NPT أو NNPT) (وتسمى أيضًا معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية) هي معاهدة دولية، بدأ التوقيع عليها في ١ يوليو ١٩٦٨م للحد من انتشار الأسلحة النووية التي تهدد السلام العالمي ومستقبل البشرية، حتى الآن وقع على الاتفاقية (١٨٩) دولة.

التوصيف القانوني

يعد قصف التحالف الأمريكي السعودي القرى المأهولة بالسكان المدنيين في محافظة صعدة بالقنابل العنقودية، وكذلك بعض الأحياء في العاصمة صنعاء جريمة حرب؛ فاضحاً للاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالحد من انتشار هذه الأسلحة، كما أن قيام التحالف بإنزال قنابل على جبل نقم وعطان وصفتها النتائج الأولية للتحقيقات التي أجرتها منظمات دولية وخبراء محليون ودوليون على أنها قنابل هيدروجينية والمصنفة على أنها قنابل نووية؛ مما تسببت هذه القنابل المحرمة دولياً بكارثة إنسانية فظيعة تستمر آثارها لعقود من الزمن، وحصدت الكثير من الأرواح خاصة الأطفال والنساء، وأحدثت تشوهات خلقية للمواليد، إضافة إلى تضرر البيئة بهذه الأسلحة الفتاكة والخطيرة على الأرض والبشر، الأمر الذي يحمل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الحقوقية والإنسانية مسؤولية كبرى لملاحقة قادة التحالف عبر الانتربول ومحاكمتهم كمجرمي حرب وفقاً لما جاء في نصوص الاتفاقيات الدولية التالية:

١) بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة ١٩٢٥م.

٢) البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لسنة ١٩٨٠م.

٣) البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لسنة ١٩٨٠م المادة (٢) والتي نصت:

حماية المدنيين والأعيان المدنية:

١- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه أو المدنيين فرادى أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة.

٢- يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو.

٣- يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدني هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفعال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أي حال ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصاباتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.

٤) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة ١٩٩٦م.

٥) البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة ٢٠٠٣م.

٦) اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لسنة ٢٠٠٨م والتي نصت في المادة (١) الفقرة (١/أ) على:
تتعهد كل دولة طرف بأن لا تقوم في أي ظرف من الظروف - باستعمال الذخائرة العنقودية.
٧) اتفاقية بشأن الأسلحة البيلوجية لسنة ١٩٧٢م.
٨) اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣م.

١-القنابل العنقودية:

استجابةً لما تسببه الذخائر العنقودية من موت وجرح ومعاناة، توصَّلت (١٠٧) دول عن طريق التفاوض إلى "اتفاقية الذخائر العنقودية" واعتمدتها في مؤتمر دبلوماسيٍّ انعقد في دبلن بأيرلندا في مايو/أيار ٢٠٠٨م، وتعد هذه الاتفاقية إضافةً مهمةً إلى القانون الدولي الإنساني، فهي ترسي قواعد جديدة لكفالة ألا تستخدم الذخائر العنقودية بعد ذلك، وأن يُعالج ما يرتبط بهذه الأسلحة من مشكلات إنسانية قائمة، ومما يبعث على الأهمية أن الاتفاقية تحتوي على أحكام محددة ترمي إلى تلبية احتياجات الضحايا والمجتمعات المتضررة، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ أغسطس/آب ٢٠١٠م.

اتفاقية حظر القنابل العنقودية ٢٠٠٨ م(المادة ١):

(يحظر إنتاج وتخزين واستعمال ونقل كافة الذخائر العنقودية تحت أي ظرف بما فيها النزاعات الدولية وغير الدولية، كما يحظر مساعدة أو تشجيع أو حثّ أي كان على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية).

٢- القنابل الهيدروجينية:

القنبلة الهيدروجينية هي قنبلة نووية حرارية تعتمد تقنية الاندماج بين عناصر الهيدروجين (الديوتيريوم والتريتيوم) من خلال توفير طاقة حرارية هائلة عبر قنبلة نووية انشطارية، قوة القنبلة الهيدروجينية التدميرية ضخمة جداً.

أحد المباني المتضررة نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان على عطان بقنبلة فراغية

"**معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**" (NPT أو NNPT) (و تسمى أيضًا معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية) هي معاهدة دولية، بدأ التوقيع عليها في ١ يوليو ١٩٦٨م للحد من انتشار الأسلحة النووية التي تهدد السلام العالمي ومستقبل البشرية، حتى الآن وقع على الاتفاقية (١٨٩) دولة.

"معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"

هي معاهدة دولية، بدأ التوقيع عليها في ١ يوليو ١٩٦٨م اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٣٧٣) (الدورة ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٦٨م.

المادة الأولى:

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى.

المادة الثانية:

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة؛ وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى.

القنبلة الهيدروجينية: هي سلاح نووي ينتج طاقة نووية عالية من تفاعل إنشطار نووي ابتدائي يعمل على ضغط وإشعال تفاعل اندماج نووي ثانوي، وتزداد نتيجة الانفجار إلى حد كبير من حيث القوة التفجيرية بالمقارنة مع أسلحة الانشطار ذات المرحلة الواحدة، يشار بالعامية إليها باسم القنبلة الهيدروجينية أو القنبلة-H لأنها توظف انصهار الهيدروجين، إن مرحلة الانشطار في مثل هذه الأسلحة مطلوبة لإحداث الانصهار الذي يحدث في أسلحة نووية حرارية.

تصنع هذه القنابل بواسطة تحفيز عملية الاندماج النووي بين نظائر عناصر كيميائية لعنصر الهيدروجين وبالأخص النظيرين التريتيوم (Tritium) وديوتيريوم (Deuterium) حيث ينتج من اتحاد هذين النظيرين للهيدروجين ذرة هيليوم مع نيوترون، إضافي ويكون الهيليوم الناتج من هذه العملية أثقل كتلة من الهيليوم الطبيعي، وتقاس قوة القنبلة الهيدروجينية بالميجا طن بالمليون طن من مادة تي إن تي.

• استهداف منطقة عطان بقنبلة هيدروجينية

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	الأحياء السكنية والمدنيين الساكنين بمنطقة عطان
تاريخ وقوع الجريمة	٢٠١٥/٤/٢٠م
مكان وقوع الجريمة	منطقة عطان صنعاء
عدد الضحايا	٦٨٤ مدنياً
الشهداء	٨٤ مدنياً
الجرحى	٦٠٠ مدنياً
الخسائر المادية	• تهدم عشرات المنازل. • أضرار بالغة بمئات المنازل والمحلات التجارية والممتلكات الخاصة. • إحداث دمار للأحياء المحيطة وعلى مدى أكثر من (٧) كيلو متر مربع. • نزوح الآلاف من السكان إلى مناطق متفرقة. • تدمير عدد كبير من السيارات والمصانع التجارية المحيطة بمكان القصف. • تضرر وقطع طرق الإسفلت نتيجة انهيار الجبل وتطاير الأحجار في الأحياء والطرقات المجاورة لمكان القصف.

أكَّد خبراء عسكريون بأن نوعية السلاح الذي استخدمه طيران تحالف دول العدوان على منطقة فجّ عطان جنوب العاصمة صنعاء أمريكي الصنع يحتوي على مادة اليورانيوم المستنفذ وأن الطائرة التي ألقت القنبلة على عطان هي طائرة إسرائيلية.

صنعاء: طيران العدوان الأمريكي السعودي يقصف منطقة فج عطان:

استخدمت دول العدوان سلاحاً محرماً دولياً سمعه كل من في صنعاء وشاهده العالم من خلال وسائل الإعلام، حيث هزَّ الانفجارُ الذي حصل في فج عطان مدينة صنعاء ونتج عنه استشهاد (٨٤) مدنياً وإصابة أكثر من (٥٤٧)جريحاً معظمهم حالته خطره.

خبراء عسكريون يُرجعون الأسلحة المستخدمة في قصف عطان من قبل طيران التحالف الأمريكي السعودي إلى استخدام نووي تكتيكي يستخدم لمساحات محددة، وهذه الأسلحة تتطلب لجان تحقيق دولية محايدة تكشف عن نوعية هذه الأسلحة المستخدمة.

إحدى الجثث المتناثرة في الطرقات نتيجة الانفجار الهائل للقنبلة الفراغية التي أسقطها تحالف دول العدوان على عطان

سجلت على إثر هذا القصف في منطقة عطان وفيات لأسرة كاملة بالاختناق جراء تورم الرئة ووجود ثقوب في الرئة بسبب الغازات التي استنشقها هؤلاء الضحايا بحسب تقرير الأطباء.

تهدمت عشرات المنازل، كما لحقت أضرار بالغة بمئات المنازل والمحلات التجارية والممتلكات الخاصة، وإحداث الدمار في الأحياء المحيطة بمنطقة الانفجار وعلى مدى أكثر من (٧) كيلو متر مربع من محل الانفجار.

نزح الآلاف من السكان إلى مناطق متفرقة من العاصمة خوفاً من تأثيرات القصف، كما لاقى مئات المواطنين من سكان عطان أضراراً طالت سياراتهم ومنازلهم ومصانعهم، وتضررت محلات تجارية وشركات وأحياء بالكامل، وقطعت طرق الإسفلت نتيجة انهيار الجبل وتطاير الأحجار في كل المنطقة ورجم الشوارع بالحجارة.

آثار الدمار الهائل لأحد الأحياء القريبة من عطان

المركز القانوني للحقوق والتنمية حصل على التقرير الصادر عن المركز الوطني لعلاج الأورام الذي قام بالنزول الميداني بتاريخ ٢٢أبريل٢٠١٥م إلى مكان الانفجار لمسح المنطقة

بالأجهزة المخصصة لقياس الانبعاثات الإشعاعية، والذي خلص إلى التالي: (تدرج زيادة القراءة لجهاز (الماسح الإشعاعي المكاني) كلما اتجهنا صوب مركز الانفجار، وذلك يشير إلى أن هناك نشاطاً إشعاعياً كبيراً نسبياً، وهذا يعطينا مؤشرات علمية أولية أن الانفجار انبعثت عنه أشعة).

آثار الدمار الهائل للمباني ووسائل النقل القريبة من عطان نتيجة الانفجار الكبير للقنبلة الفراغية في عطان

كما استمع المركز إلى تصريحات عدد من الخبراء المحليين وإفادات أطباء وشهود عيان، واطَّلع على مقاطع الفيديو التي وثَّقت القصف ولحظة الانفجار، بالإضافة إلى توثيقه اتساع رقعة الدمار الذي خلَّفه الانفجار لعدة كيلو مترات، وسرعة ونوع الدمار وقوة الانفجار وقوة صوته وكميات الغازات المنبعثة عنه وتزايد الأدلة عن وجود إشعاعات مسرطنة في بؤرة الانفجار والمناطق المحيطة به؛ كل ذلك يؤكد أن قصف الطيران الأمريكي السعودي لحي عطان بتاريخ ٢٠أبريل٢٠١٥م كان باستخدام سلاح فتاك وقد يكون محرماً دولياً كما أشار إليه خبراء، وآثار ذلك الانفجار مازالت ماثلة وتشهد على هذه الجريمة التي تخضع للقوانين الدولية تجريماً وعقوبةً، وكل هذا يستدعي من الأمم المتحدة ويتوجب عليها إرسال لجنة تحقيق في هذه الواقعة كونها تعد من جرائم الحرب.

إفادات محلية

المركز القانوني للحقوق والتنمية:

حي فج عطان أحد أحياء مديرية السبعين والتي تعتبر من أكبر المديريات في أمانة العاصمة صنعاء، ويقع في الجزء الجنوبي الغربي من العاصمة، وفي هذا الحي جبل يسمى عطان، وعلى امتداد منحدراته وعلى جوانبه وأسفله تقع منطقة تسمى فج عطان، وهي منطقة مكتظة بالوحدات السكانية والسفارات والشركات التجارية والمستشفيات الخاصة والمدارس والجامعات، حيث بلغت حصيلة القصف بحسب ما تم توثيقه (٨٤) قتيلاً بينهم أطفال ونساء، وبلغ عدد الجرحى أكثر من (٦٠٠) جريح بينهم أطفال ونساء.

كما تسبب القصف في نزوح كل سكان حي عطان والأحياء المجاورة له إلى مناطق متفرقة في العاصمة والمحافظات الأخرى، ويقدر عددهم بما لا يقل عن (ثلاثين ألف) نازح، وبعض السكان الذين دُمِّرَت منازلهم لم يجدوا لهم مأوى إلا في عبّارات الطريق وأنابيب تصريف مياه السيول والأمطار.

صور لبعض آثار الدمار الهائل في حي عطان للمباني والممتلكات الخاصة نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان بقنبلة هيدروجينية

• استهداف منطقة نقم بقنبلة هيدروجينية

الجاني	طيران التحالف الأمريكي السعودي
الضحايا	قصف جبل نقم والأحياء السكنية المحيطة به.
تاريخ وقوع الجريمة	١١ مايو ٢٠١٥م
مكان وقوع الجريمة	أمانة العاصمة صنعاء
عدد الضحايا	٢٣٨ مدنياً
الشهداء	٢٦ مدنياً
الجرحى	٢١٢ مدنياً
الخسائر المادية	- تدمير عشرات المنازل تدميراً كلياً على رؤوس ساكنيها ما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا بين شهيد وجريح، وإلى تشريد بقية الأسر. - تدمير عشرات المساجد والمدارس والمنشآت الحكومية التربوية والمهنية والفنية والتعليمية والقضائية، ومن بينها المحكمة التجارية. - تدمير المئات من المحلات التجارية. - تدمير العيادات الخارجية لمستشفى الثورة العام وتضرر بقية الأقسام وتعطيل الأقسام الأخرى وتحطيم نوافذ وديكورات المستشفى بشكل شبه كلي. - تحطيم نوافذ آلاف المنازل في الأحياء القريبة والبعيدة من جبل نقم. - تدمير خزان مياه وشبكة رئيسية لمياه الشرب، وتدمير شبكات الكهرباء في تلك الأحياء. - تضرر الكثير من المنشآت الحيوية والخدمية في العاصمة صنعاء. - إتلاف الممتلكات الخاصة وأثاث المنازل والسيارات المملوكة للمدنيين.

• استهداف منطقة نقم بقنبلة هيدروجينية

أحد الأحياء القريبة من قصف نقم بقنبلة فراغية شديدة الإنفجار

في الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين ١١/ مايو ٢٠١٥م ألقت طائرات تحالف العدوان الأمريكي السعودي قنبلة نيترونية وصواريخ شديدة الانفجار على جبل نقم الملاصق للأحياء السكنية والمطل على العاصمة صنعاء من الجهة الشرقية، وقد أسفر عنها استشهاد وإصابة عشرات المدنيين وبث الرعب والفزع والهلع في سكان العاصمة صنعاء، بالإضافة إلى إلحاق الضرر بآلاف المنازل والمنشآت المدنية، خاصة في الأحياء الملاصقة والقريبة من (جبل نقم)، كما تعرَّضت حياة مئات الآلاف من سكان العاصمة للخطر بسبب الإنفجارات التي تلت إلقاء القنبلة النيترونية، ويقع حي (نقم) في مديرية (آزال) المديرية الشرقية للعاصمة صنعاء، ويعد هذا الحي من أكثر أحياء العاصمة كثافة بالسكان، حيث يوجد به آلاف المنازل السكنية والعديد من المباني الحكومية والشركات ومئات المحلات التجارية، كما يوجد به مستشفى الثورة العام، ومقر السفارة البريطانية، والسفارة القطرية، وفندق (موفنبيك) الذي يُعد أشهر وأرقى فنادق اليمن، وهو الذي عقدت فيه جلسات وأعمال (مؤتمر الحوار الوطني) بين جميع مكونات المجتمع اليمني.

أحد ضحايا قصف نقم بقنبلة فراغية شديدة الإنفجار

أحد ضحايا قصف نقم بقنبلة فراغية شديدة الإنفجار

• استهداف منطقة نقم بقنبلة هيدروجينية

صور لبعض آثار الدمار الذي لحق بالمباني والممتلكات الخاصة والعامة وبعض الشظايا نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان بقنبلة فراغية شديدة الإنفجار على نقم

• قصف قنابل عنقودية على حرض بمحافظة حجة

في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٥ فبراير ٢٠١٨م انفجرت قنبلة عنقودية بمجموعة من الأطفال المدنيين من أسرة آل عكيس حنتر أثناء مساعدتهم لذويهم في حصد حبوب الذرة بمزرعتهم الكائنة بمنطقة الشعاب مديرية حرض محافظة حجة، كان الطيران الحربي لتحالف العدوان الأمريكي السعودي قد ألقى خلال عدوانه على اليمن وتحديداً على مديرية حرض عدة قنابل محملة بالذخائر العنقودية المحرمة دولياً، منها هذه الذخيرة العنقودية التي انفجرت بعدة أطفال وأسفرت عن إصابة ستة.

وفي ظهيرة يوم السبت بتاريخ: ٢٠١٥/٦/٦م استهدفت قوات التحالف العسكري بقيادة السعودية مخيماً للنازحين - في منطقة تسمى دغيج تقع في مديرية حيران التابعة لمحافظة حجة والمحاددة للمملكة السعودية - في مكان يحتوي على خيام وعشش بسيطة أقامها نازحون يقارب عددهم (٢١٠) أسرة بعد أن تركوا مساكنهم في مديرية حرض الحدودية مع السعودية التي تتعرض للقصف المستمر والمتواصل الذي دمَّر منطقتهم.

• قصف قنابل عنقودية على صعدة

وخلال العشرة الأشهر الماضية ارتكب التحالف العسكري جرائم مروعة بحق الشعب اليمني تُمَثّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان وترقى إلى جرائم حرب مكتملة الأركان ، حيث وثّق المركز القانوني للحقوق والتنمية الآلاف من وقائع قصف قوات التحالف للمدنيين وللمناطق السكنية التي نتج عنها قتل الآلاف وجرح عشرات الآلاف من المدنيين وتدمير للممتلكات والأعيان المدنية، إلى جانب قيام التحالف العسكري الأمريكي السعودي بفرض حصار خانق على كل المنافذ البرية والبحرية والجوية اليمنية؛ انعدمت معه مقومات الحياة وتضرر بسببه الملايين من الشعب اليمني، وتجدر الإشارة إلى أن الدول المتحالفة مع السعودية في حربها على اليمن هي: الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وقطر، والكويت، وبمشاركة كل من الأردن، ومصر، والمغرب، والسودان، وباكستان الذي صوت أعضاء برلمان هذه الأخيرة في وقت لاحق من العملية رفض المشاركة في العمليات البرية ، كما تشارك الولايات المتحدة الأمريكية في التحالف من خلال تقديم الدعم اللوجستي والمخابراتي بحسب إعلانها بالإضافة إلى مشاركتها الميدانية بجنودها أصحاب القبعات الخضراء حسب تصريحاتها الرسمية.

بقايا القنابل العنقودية

• قصف قنابل عنقودية على صعدة

عدد من القنابل العنقودية التي ألقاها طيران تحالف دول العدوان على مديرية رازح م/ صعدة

- الحرب على اليمن استخدمت فيها مختلف أنواع الأسلحة الحديثة والمتطورة من صواريخ وقنابل ذكية بأحدث الطائرات الحربية والبوارج البحرية والمدافع.
- استخدم التحالف الأمريكي السعودي أسلحة محرمة كالقنابل العنقودية والقنابل الفراغية والاشعاعية، والتي وثّق المركز القانوني للحقوق والتنمية استخدامها في عدة مناطق سكنية مأهولة منها: العاصمة صنعاء، وصعدة، وحجة، وإب، وسقط جراء استخدامها آلاف من المدنيين بين شهيد وجريح منهم العديد من الأطفال والنساء.

ضحايا عدد من الأطفال نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان بقنابل عنقودية على محافظة صعدة

• قصف قنابل عنقودية على العاصمة صنعاء

يستمر تحالف العدوان الأمريكي السعودي في ارتكاب جرائم الحرب على اليمن واستهدافه للمدنيين والأعيان المدنية، وإسقاطه للقنابل المحرمة دولياً؛ حيث ألقت طائرات تحالف العدوان الأمريكي السعودي قنابل محرمة دولياً على أحياء سكنية مكتظة بالسكان بأماكن متفرقة في أمانة العاصمة صنعاء منها: حي مذبح – السنينة – شارع هائل – شارع الرباط – شارع الدائري – حي الزراعة – شارع الكويت – شارع تونس - حي سواد حنش – حي الجامعة، وحي بير الشائف، وتقع هذه الأحياء بوسط العاصمة ويفصل بينها شارع القاهرة المؤدي إلى جامعة صنعاء والأحياء الجنوبية للعاصمة، وتعتبر الأحياء المذكورة من الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية لقربها من المنشآت الخدمية كالمدارس والجامعات والمستشفيات.

نوع من القنابل العقودية التي أسقطها طيران تحالف دول العدوان على صنعاء

وبهذا الصدد أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش ارتكاب تحالف العدوان الأمريكي السعودي على اليمن لجرائم حرب، من بينها إسقاطه لقنابل عنقودية على مدن آهلة بالسكان في العاصمة صنعاء ومحافظات أخرى، واصفة استهدافه لأحياء في العاصمة بالجريمة الشنيعة.

وقالت المنظمة في بيان لها: إن استخدام قوات التحالف المتكرر قنابل عنقودية في وسط مدينة مزدحمة يدل على نية لإيذاء المدنيين، وهو جريمة حرب، وهذه الهجمات الشنيعة تبين أن التحالف يبدو أقل قلقاً من أي وقت مضى حول تجنيب المدنيين أهوال الحرب.

نوع من القنابل العقودية التي أسقطها طيران تحالف دول العدوان على صنعاء

وأضافت: إن قوات التحالف الذي تقوده السعودية أسقطت قنابل عنقودية على أحياء سكنية في صنعاء عاصمة اليمن، في ساعة مبكرة من ٦ يناير/كانون الثاني ٢٠١٦م، لم يتضح بعد إن كانت الهجمات خلّفت خسائر بشرية في صفوف المدنيين، لكن الطبيعة العشوائية للذخائر العنقودية تجعل استخدامها انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب، والاستخدام المتعمد أو المتهور للذخائر العنقودية، في المناطق المأهولة بالسكان، يصل إلى جريمة حرب".

وقال ستيف غوس مدير برنامج الأسلحة في هيومن رايتس ووتش: "استخدام قوات التحالف المتكرر قنابل عنقودية في وسط مدينة مزدحمة يدل على نية لإيذاء المدنيين، وهو جريمة حرب، وهذه الهجمات الشنيعة تبين أن التحالف يبدو أقل قلقاً من أي وقت مضى حول تجنيب المدنيين أهوال الحرب".

قالت منظمة هيومن رايتس ووتش: "إنه حتى لو كانت الهجمات تستهدف أهدافاً عسكرية، إلا أنها تظل غير قانونية بسبب استخدام الذخائر العنقودية".

تبين العلامات على بقايا القنبلة بأنَّ تصنيعها في العام ١٩٧٨م في مصنع "ميلان" لذخائر الجيش في ولاية تينيسي في الولايات المتحدة".

ووفقاً لسجلات الصادرات الأمريكية التي حصلت عليها المنظمة، فإن القنابل العنقودية "سي بي يو-٥٨" تُطلق من الجو، وكل قنبلة تحتوي على ٦٥٠ من الذخائر الصغيرة.

نقلت الولايات المتحدة ألف قنبلة "سي بي يو-٥٨" إلى السعودية بين ١٩٧٠م و١٩٩٥م، وذكرت المنظمة أن "الولايات المتحدة طرف في النزاع المسلح في اليمن، وتلعب دوراً مباشراً في تنسيق العمليات العسكرية، وعلى هذا النحو، فهي ملزمة بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لقوانين الحرب التي شاركت فيها قواتها".

نوع من القنابل العقودية التي ألقاها تحالف دول العدوان على صنعاء

وقالت المنظمة: صنعت الولايات المتحدة القنبلة العنقودية "سي بي يو-٥٨" والذخيرة الصغيرة "بي إل يو-٦٣" أثناء حرب فيتنام، وهما مصممتان لمهاجمة الأفراد والعتاد ذي الحماية الطفيفة، كما تحتوي الذخائر الصغيرة على كريات تيتانيوم زنة ٥ غرامات لها تأثير حارق على أهداف قابلة للإشتعال".

ولفتت بالقول: في ٢٠١٥م، وثّقت هيومن رايتس ووتش استخدام قوات التحالف ٣ أنواع من الذخائر العنقودية في اليمن.. وثَّقت "منظمة العفو الدولية" استخدام قوات التحالف نوعاً رابعاً، كما استخدم نوعاً خامساً من الذخائر العنقودية، لكن هوية المستخدم غير واضحة.. مسؤول في وزارة الدفاع الأمريكية، تحدث شريطة عدم كشف هويته، قال لصحيفة "يو إس نيوز آند وورلد ريبورت" في أغسطس/آب: إن (الولايات المتحدة تدرك أن السعودية استخدمت ذخائر عنقودية في اليمن).

وأكدت هيومن رايتس ووتش أن على الولايات المتحدة ألا تبيع قنابل جوية إلى السعودية، في ظل غياب تحقيقات جدية في مزاعم بانتهاك قوانين الحرب في اليمن.

ونقلت عن غوس القول: ربما كانت آخر مرة زودت فيها الولايات المتحدة السعوديين بذخائر عنقودية منذ ٢٠ عاما، لكنها تُستخدم لقتل المدنيين الآن، الولايات المتحدة بوصفها طرفاً في النزاع، عليها أن تطالب التحالف بالتوقف فوراً عن استخدام هذه الأسلح وإلا تصبح شريكة في استخدامها".

وحينما قَصَفَ طيران العدوان الأمريكي السعودي ولأول مرة أحياء في العاصمة صنعاء بقنابل عنقودية محرمة دولياً أسفرت عن استشهاد مواطن وإصابة آخرين بجروح.

وقال شهود لـ"المسيرة نت": (إن طيران العدوان وفي سياق تحليقه المكثف وسلسلة الغارات التي شنها على عدد من الأحياء الآهلة بالسكان ألقى قنابل عنقودية أسفرت شظاياها المتناثرة في حيي مذبح والسنينة والدائري والزراعة عن استشهاد مواطن من سكان مذبح).

ويأتي إلقاء العدوان للقنابل العنقودية المحرمة والتي سبق أن ألقى الآلاف منها في محافظتي صعدة وحجة بعد إدانته من قبل منظمات حقوق الإنسان الدولية في تحدٍّ صارخ للقوانين والأعراف وتجاهل للتحذيرات، واستشهد المئات من أبناء صعدة بسبب مئات القنابل العنقودية التي ألقاها العدوان خلال الأشهر الماضية.

مواقف دولية

الأمم المتحدة:

"استخدام الذخائر العنقودية في هجمات بمواقع عدة في صنعاء قد يصنف بأنه جرائم حرب"

في يوم ٨ / ١ / ٢٠١٦م أبدت الأمم المتحدة قلقها إزاء تكثيف عمليات القصف الجوي من قبل التحالف، والقتال البري وإطلاق القذائف في اليمن على الرغم من الدعوات المتكررة لاستئناف وقف الأعمال القتالية.

ونقل ستيفان دوجاريك المتحدث باسم الأمم المتحدة قلق الأمين العام بشأن التقارير التي تفيد بتكثيف القصف الجوي على المناطق السكنية والمباني المدنية في صنعاء، وأضاف في المؤتمر الصحفي اليومي: " تلقينا أيضاً تقارير مقلقة بشأن استخدام الذخائر العنقودية في هجمات بمواقع عدة في صنعاء في السادس من يناير كانون الثاني ٢٠١٦م، إن استخدام الذخائر العنقودية في مناطق مأهولة بالسكان قد يصنف بأنه جريمة حرب، بسبب الطبيعة العشوائية لتلك الذخائر"وأضاف دوجاريك: أن الأمين العام يذكّر كافة الأطراف بالضرورة القصوى لاحترام التزاماتها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتي تحظر شن الهجمات ضد المدنيين والبنية الأساسية المدنية، وقال "دوجاريك "يدعو الأمين العام كل أطراف الصراع في اليمن إلى الانخراط بحسن نية مع مبعوثه الخاص من أجل عقد جولة جديدة من محادثات السلام في أقرب وقت ممكن."

إحدى القنابل العنقودية التي ألقاها تحالف دول العدوان

المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

"تلقينا تقارير مروعة عن استخدام قوات التحالف لقنابل عنقودية" قبل يوم واحد من قصف قوات التحالف العاصمة صنعاء بقنابل عنقودية أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بياناً في ٥ / ١ / ٢٠١٦م ذكرت فيه إنها تلقت تقارير وصفتها بالـ "مروعة" عن استخدام التحالف قنابل عنقودية في محافظة حجة، وكشف البيان أن الفرق التابعة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان وجدت في إحدى القرى بقايا (٢٩) قنبلة من هذا النوع قرب مزارع للموز في المحافظة.

وفي العاصمة صنعاء، أكد بيان المفوضية أن الغارات الأخيرة للعدوان استهدفت العديد من المباني والمناطق في صنعاء ذات الكثافة السكانية المرتفعة، وقال البيان: إنها غير قادرة على تحديد الحصيلة إلا أن التقارير الأولية تشير إلى إصابة العديد من المباني في صنعاء في مناطق ذات كثافة سكانية مرتفعة، وذكر المتحدث باسم المفوضية روبرت كولفيل في البيان إنه "خلال شهر ديسمبر، قتل ما لا يقل عن ٦٢ مدنياً بغارات جوية نسبت إلى التحالف العسكري السعودي".

• التشوهات الخَلْقِيَّة للمواليد في اليمن

تشوهات المواليد في حجة

لم تتوقف معاناة الشعب اليمني جراء العدوان الأمريكي السعودي الغاشم بالقصف والحصار والموت بالاوبئة ، بل بدأت تتكشف فصول قصة جديدة متمثلة بالتشوهات الخلقية لدى الأجنة وحديثي الولادة، ولا سيما في محافظة حجة التي بات ظهور مثل هذه الحالات المتشوهة والمرصودة فقط في هيئة المستشفى الجمهوري بالمحافظة،بات أمراً مرعباً نظراً للعدد الكبير لهذه الحالات خلال هذه الفترة بالذات.. الأمر الذي يثبت وبما لا يدع مجالا للشك عن تورط قوى الاجرام والعدوان باستخدام أسلحة كيميائية محرمة في قصفها الاجرامي على شعبنا.. وهذه الصور حديثة تم التقاطها لأحد الأجنة وهي طفلة متشوهة في هيئة المستشفى الجمهوري بمحافظة حجة ..

حالة من التشوهات الخَلقية لأحد المواليد التي تم رصدها في هيئة مستشفى الجمهوري بحجة

تشوهات المواليد في صنعاء

قام وفد حقوقي وإعلامي بزيارة بعض الحالات التي وصلت إلى مستشفى السبعين للطفولة بالعاصمة صنعاء والمصابة بتشوهات خلقية لرصدها وتوثيقها. وأكد الأطباء أن الحالات المصابة بالتشوهات الخلقية زادت في الآونة الأخيرة وأنها جاءتهم من المناطق التي تعرضت لأكثر الغارات التي شنها طيران العدوان في صعدة وحجة والحديدة وتعز. وأمام هكذا وضع مأساوي وخطير يداهم المولود اليمني حتى وهو في بطن أمه تبقى مستشفيات الجمهورية عاجزة عن تشخيص أسباب إصابة المواليد بهذه الأعراض وعاجزة أيضًا عن علاجهم.

ويأتي رصد وتوثيق الحالات المصابة بالتشوهات الخلقية من أجل إطلاع الرأي العام الدولي والعربي ومطالبة المنظمات العالمية بإجراء تحقيق عاجل.

تشوهات خَلقية لمواليد تم رصدها في مستشفى السبعين بصنعاء

الباب الثالث

جرائم ضد الإنسانية

التوصيف القانوني

أكدت الكثير من المنظمات في عدة تقارير محلية ودولية قيام التحالف الأمريكي السعودي الإماراتي والمساهمين والمشاركين معهم في عدوانهم على اليمن بالعديد من الأفعال التي صنفها القانون الدولي الإنساني، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقوانين والأعراف الدولية السائدة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جرائم ضد الإنسانية، ومن هذه الجرائم قيامهم بالآتي:

- تعمد تكرار استهداف المدنيين خاصة الأطفال والنساء والمسعفين للجرحى والمصابين.
- الحصار.
- تعذيب وإعدام السجناء.
- إبعاد وتهجير السكان الشماليين من المحافظات الجنوبية.
- الاغتصاب.

فهـذه الأفعـال تعد جرائم ضد الإنسانية؛ وذلك طبقاً للمـادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

- المـادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية تنص على الجرائم ضد الإنسانية:

١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب فـي إطـار هجـوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة مـن السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:-

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

د) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

هـ) التعذيب.

و) الاغتصـاب أو الاستعبـاد الجنسـي أو الإكراه على البغـاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ز) اضطهـاد أيـة جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ح) جريمة الفصل العنصري.

ط) الأفعـال اللاإنسانيـة الأخـرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً فـي معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

- المـادة (٣) مـن اتفاقيـة جنيـف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحـرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩م:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبـب آخـر، يعاملـون في جميع الأحـوال معاملة إنسانيـة، دون أي تمييز ضار يقوم علـى العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهـذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيمـا يتعلق بالأشخاص المذكورين أعـلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتـداء علـى الحيـاة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكالـه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٢) يُجمع الجرحى والمرضى ويُعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٢ كانون الأول يناير ١٩٥١م؛ حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة (٢) الفقرة (ج) على: (إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئياً).
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) وتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨م حيث تضمنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة (ب) ما نصه: (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، سواءً في زمن الحرب أو في زمن السلم ، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب (أغسطس) ١٩٤٥م والوارد تأكيدها في القرارين ٣(الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط/ فبراير١٩٤٦م و٩٥م (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦م المتخذين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، والطرف بالاعتداء المسلح أو الاحتلال ، والأفعال المنافية للإنسانية والخارجة عن سياسة الفصل العنصري ، وجريمة إبادة الأجناس الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨م بشأن جريمة إبادة الأجناس و قمعها ، حتى لو لم تكن تلك الأفعال إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م بشأن تعريف العدوان تضمن توصيف وتحديد الأعمال العدوانية على النحو التالي:
  - ضرب حصار على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها من قِبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
  - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

لذا تقع مسئولية كبيرة على المجتمع الدولي خاصة ولم يعد الصمت عن استمرار هذا العدوان مقبولاً وأنَّ عليهم التحرُّك العاجل لمنع استمرار ارتكاب الجرائم والانتهاكات، والعمل على محاكمة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وتعويض الضحايا، وسرعة معالجة استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان وانهيار الخدمات العامة في عموم محافظات الجمهورية اليمنية.

القسم الأول

الحصار الجماعي والتجويع

الجاني	قوات التحالف الأمريكي السعودي
المجني عليهم	الشعب اليمني
تاريخ وقوع الجريمة	منذ بداية العدوان ٢٦ مارس ٢٠١٥م وما زال مستمراً
مكان وقوع الجريمة	إغلاق المنافذ البرية والجوية والبحرية
عدد الضحايا	سوء التغذية: ٢,٠٠٠,٠٠٠ طفل الأوبئة: أكثر من مليون حالة المجاعة: ٨,٤٠٠,٠٠٠ يمني

مواقف دولية

اليمن: حصار التحالف يُعرّض المدنيين للخطر، وعلى الأمم المتحدة فرض عقوبات على كبار القادة السعوديين

هيومن رايتس ووتش:

(بيروت) – قالت "هيومن رايتس ووتش": إن القيود الموسعة للتحالف بقيادة السعودية على المساعدات الإنسانية والسلع الأساسية ومنعها من بلوغ سكان اليمن المدنيين، تؤدي إلى تدهور الكارثة الإنسانية في البلاد، ما لم يكف التحالف فوراً عن منع المساعدات والسلع التجارية من بلوغ المدنيين بالأراضي التي يسيطر عليها الحوثيون، فعلى مجلس الأمن فرض حظر سفر على كبار قادة التحالف وتجميد أصولهم، ومنهم ولي العهد السعودي ووزير الدفاع محمد بن سلمان.

فرض التحالف حصاراً بحرياً وجوياً على اليمن منذ بداية النزاع الحالي في مارس/آذار ٢٠١٥م، وشدَّد من قيوده على تدفق الغذاء والوقود والدواء للمدنيين في مخالفة للقانون الدولي الإنساني، وأغلق التحالف جميع نقاط الدخول لليمن.

جيمس روس

قال جيمس روس، مدير قسم القوانين والسياسات في هيومن رايتس ووتش: "استراتيجية التحالف بقيادة السعودية في اليمن ارتبطت بشكل مطرد بمنع المساعدات والسلع الأساسية من بلوغ المدنيين، ما يعرّض ملايين الأرواح للخطر، وعلى مجلس الأمن أن يفرض سريعاً عقوبات على القادة السعوديين وقادة التحالف الآخرين المسؤولين عن منع وصول الغذاء والوقود والدواء، ما يؤدي إلى المجاعة والمرض والموت".

صورة توضح انعدام الأدوية الأساسية في إحدى المستشفيات نتيجة لحصار تحالف دول العدوان

يعتمد اليمن كثيراً – وهو أفقر بلدان الشرق الأوسط – على الطعام والدواء والوقود المستورد، بما يفي بـ ٨٠ إلى ٩٠ بالمائة من احتياجات السكان تقريباً، حتى نوفمبر/تشرين الثاني، كان ٧ ملايين نسمة يعتمدون على المساعدات الغذائية بشكل تام، وربما كان نحو المليون مصابين بالكوليرا،

مـع تفشـي الدفتريا - وهو مرض يمكن تلافيه – ولكنه تسبب حتى الآن في مقتل أكثر من ٢٠ شخصاً وإصابـة ٢٠٠ آخريـن. يُقـدر أن نحـو مليونـي طفل يعانـون من سـوء التغذية الحاد، نصـف مستشفيات اليمن مغلقة، ونحو ١٦ مليون نسمة يفتقرون للمياه النظيفة.

قالت هيومن رايتس ووتش: (إن إعادة فتح منافذ اليمن البرية والجوية والبحرية أمام الشحنات التجاريـة – التـي بلغـت قبل نوفمبر/تشرين الثاني نحو ٨٠ بالمئة من جميـع الواردات – مسألة هامة ضمن أي جهد للتصدي لما وصفته الأمم المتحدة بـ "أسوأ أزمة إنسانية" في العالم).

في ٢ ديسـمبر/كانون الأول، أصدر رؤساء ٧ هيئات إنسـانية بياناً مشتركاً يطالب التحالف برفع القيـود: "بـدون اسـتئناف العاجـل للـواردات التجارية، وخاصـة الأغذيـة والوقود والأدويـة، فإن الملايين من الأطفال والنساء والرجال سيواجهون خطر الجوع والمرض والموت الجماعي.

آثار نقص الوقود

قـال مسؤولـون في خمسة مستشفيـات بمحافظات الحديدة وتعز وصنعاء لـ هيومن رايتس ووتش: إن بعـد ٦ نوفمبر/تشريـن الثاني تسبب نقص الوقود في آثار "كارثيـة" على تشغيل مستشفياتهم، (٤) مـن المستشفيـات الخمسة، ومنها أكبر مستشفيين في اليمن، أصبحت تعتمد بشكل كامل على مولدات الكهرباء التي يشغلها الوقود، وتقدّم المستشفيات خدمات لآلاف الأشخاص.

قال مدير عام أحد المستشفيات الكبرى في اليمن - صنعاء لـ هيومن رايتس ووتش: إن المستشفى يحتـاج ٦٠ ألـف لتـر وقـود شهريـاً لتشغيـل مولداتهـا، وتوليـد الأوكسجيـن، وإدارة سيـارات الإسعـاف، والحافلات الخاصة بالعاملين.

بعـد ٦ نوفمبر/تشريـن الثانـي، توقـف مـوردو الميـاه للمستشفـى عن توفيـر المياه، وقالـوا لإدارة المستشفى: إن عليها إمدادهم بالوقود للحصول على المزيد من المياه.

قال: "المياه والكهرباء والأوكسجين مهمة للغاية، ولدينا مشكلة في الحصول عليها جميعا".

قال رئيس أحد المستشفيات الكبرى في اليمن، في صنعاء أيضاً، والتي يمكن أن تقبل حوالي ١,٠٠٠ مريض – : إن قرار ٦ نوفمبر/تشرين الثاني "سبَّب لنا ذعراً كبيراً... واتجهت جميع جهودنا إلى البحث عـن الديـزل اللازم لتشغيـل المستشفى". وأضاف: "عندي ١٠٥ مرضى فـي وحدة العناية المركزة على أجهـزة المراقبـة الحيوية وأجهزة التنفس الصناعي، إذا توقفت إمدادات الطاقـة الخاصة بالمستشفى فسوف تحدث كارثة".

كمـا أن الوقـود ضـروري للحصول على المياه النظيفة في اليمن، بعد أقـل من أسبوع على بدء حصار نوفمبر/تشرين الثاني، أفادت الأمم المتحدة بزيادة في أسعار الوقود بواقع ٦٠ بالمائة في صنعاء وأسعار المياه المنقولة بالشاحنات بواقع ١٣٣ بالمائة، بعد ٣ أسابيع على بدء الحصار، أفاد مسؤولون بمستشفيات فـي محافظتيـن بوقـوع ارتفاعات كبيرة في الأسعـار، حتى ٣٠٠ بالمائة، هذا إذا توفـر الوقود من الأساس،

قال طبيب: "ارتفعت الأسعار بشكل جنوني، ولم نعد قادرين على شراء الوقود". قال أطباء آخرون: إنهم خصصوا جميع أرباح المستشفى، وأغلبها تُنفق عادة على الدواء والإمدادات الطبية، لشراء الديزل.

ارتفاع أسعار الوقود – بحسب الأمم المتحدة – أدَّى إلى ارتفاع كبير في أسعار المياه المنقولة بالشاحنات، حتى ٦٠٠ بالمائة في بعض الأماكن. ويعتمد نحو ١٧ مليون نسمة في اليمن على شبكات المياه الحكومية، وبعضها مغلقة بسبب نقص الوقود، أو على المياه التجارية.

في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني أفادت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بأن ٩ مدن تفتقر للوقود اللازم لإدارة محطات معالجة المياه. المياه النظيفة مطلوبة لمنع الأمراض المنقولة عن طريق المياه، مثل الكوليرا.

زاد نقص الوقود أيضاً من ندرة الطعام، اضطر المدنيون لإنفاق نقودهم القليلة على المياه، فنقص الدخل المخصص لشراء الطعام "ما أدى لزيادة انعدام الأمن الغذائي المتفشي والمجاعة" بحسب الأمم المتحدة، الوقود مطلوب لنقل "الطعام القليل المتبقي في اليمن، وإلا سيبقى الطعام في المخازن بينما يموت الأبرياء جوعاً على مقربة منها"، بحسب "أوكسفام".

العفو الدولية تنشر الجهة التي تمنع وصول الغذاء والدواء لليمنيين وتدعو مجلس الأمن إلى فرض عقوبات عليها

حذرت منظمة العفو الدولية، أن ملايين الأرواح عرضة للخطر بسبب القيود التي تفرضها قوات التحالف على دخول السلع الأساسية، مثل الغذاء والوقود والإمدادات الطبية إلى اليمن.

وكشفت في تقرير لها نشرته في موقعها الرسمي بعنوان: "تضييق الخناق" كيف فرضت قوات التحالف قيوداً مفرطة على دخول السلع الأساسية والمساعدات، والتي أدى الهجوم العسكري المميت لقوات التحالف على الميناء الحيوي لليمن في مدينة الحديدة، إلى تفاقم الحالة الإنسانية، المتردية أصلاً في اليمن، والذي يعد انتهاكا للقانون الدولي.

طفل يعاني من سوء التغذية في صنعاء، اليمن

وقالت لين معلوف مديرة البحوث في برنامج الشرق الأوسط بالمنظمة: "إن القيود الغير قانونية التي فرضتها قوات التحالف على الواردات،

صورة توضح ازمة المحروقات جراء الحصار من قبل تحالف دول العدوان

منعت من وصول الإمدادات المنقذة للأرواح إلى اليمنيين الذين هم في أمس الحاجة إليها".

مبينةً أن تلك القيود لها عواقب وخيمة على المدنيين، فالملايين منهم على حافة المجاعة، وفي حاجة إلى المساعدة الإنسانية، ولا يمكن تجاهل هذه الأزمة الإنسانية التي صنعها الإنسان، والذي يجب على العالم ألا يدير ظهره لها، بينما تختنق الحياة ببطء في اليمن.

وأضافت إن تلك القيود والتأخيرات المفروضة على وصول الوقود والإمدادات الطبية أسهمت في انهيار نظام الرعاية الصحية في البلاد، والذي يرقى ذلك إلى مستوى العقاب الجماعي بالسكان المدنيين في اليمن، الأمر الذي يشكل جريمة حرب.

واشار إلى أن التصعيد الأخير من قبل قوات التحالف على ميناء الحديدة أدى إلى قطع خط الإمداد الحيوي، وهذا سيزيد من تفاقم أسوأ أزمة إنسانية يشهدها العالم، والذي يشهد الميناء الحصار البحري منذ العام ٢٠١٥م، من قبل التحالف على مختلف الموانئ اليمنية، وتحول القيود المفروضة على الواردات التجارية دون حصول اليمنيين على الغذاء.

وتطرقت إلى أن قوات التحالف وبدعم دولي تقوم بتفتيش السفن، وتأخير أو تقييد الوصول إلى موانئ اليمن المطلة على البحر الأحمر في عام ٢٠١٥م، بحجة أنها كانت تفرض حظراً على الأسلحة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦، ونتيجة لذلك، في عام ٢٠١٥م، كانت آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش قد أنشئت لتخليص السفن التجارية المتجهة إلى موانئ اليمن في البحر الأحمر في اليمن مع ضمان الامتثال لحظر الأسلحة.

ومع ذلك تواصل قوات التحالف عمليات تفتيش دقيقة للسفن، حتى بعد أن قامت قوات الأمم المتحدة بتفريغها للوصول للميناء، وإخضاعها للتأخير المفرط وهو ما تضطره السفن المتجهة إلى موانئ البحر الأحمر باليمن.

وكشف التقرير أنه في ١٥ مارس الماضي، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى تفتيش السفن التي سبق تخليصها من قبل آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش "بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، إلا أن قوات التحالف واصلت تجاهل هذه الدعوة، وأساء استخدام نظام التفتيش، ومنع تسليم السلع الأساسية والمساعدات الإنسانية.

مبيناً أن ذلك التأخير نتج عنه تفاقم مشكلة نقص الوقود، مما قلل من إمكانية الحصول على الغذاء والمياه النظيفة والوصول إلى المرافق الصحية، وساهم في انتشار الأمراض التي يمكن الوقاية منها، واستدل التقرير بشهادة عدد خمسة أفراد من الطاقم الطبي الذين تم التحدث معهم، أن نقص الوقود جعل من الصعب أيضا تشغيل المستشفيات، والتي تحتاج إلى تشغيل مولدات كهربائية توفر الكهرباء.

كما أضافت لين معلوف قائلة: "إن عمليات التفتيش المفرطة هذه لها تأثير كارثي على اليمن، بتأخير الإمدادات الحيوية، مثل دخول الوقود والدواء إلى البلاد، يسيء التحالف الذي تقوده السعودية استغلال سلطاته لإلحاق ضرر إضافي بمشقة المدنيين الأكثر ضعفا في اليمن، فالحصار الذي يتسبب في إلحاق ضرر كبير وغير متناسب بالمدنيين محظور بموجب القانون الدولي.

واختتمت لين معلوف حديثها بالقول: " يجب على قيادة قوات التحالف وضع حدا للتأخير في وصول الواردات التجارية من السلع الأساسية المتجهة إلى موانئ اليمن المطلة على البحر الأحمر، وأن يسمح بإعادة فتح مطار صنعاء أمام الرحلات الجوية التجارية، كما ينبغي على الدول التي تقدم دعم للتحالف، ولا سيما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، أن تضغط عليه للقيام بذلك".

وفقاً للمادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية والتي تنص على جرائم ضد الإنسانية كما في الفقرة (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

صور لبعض أطفال اليمن الذين يعانون من سوء التغذية نتيجة حصار العدوان

القسم الثاني

إبعاد وتهجير السكان

تهجير الشماليين من المحافظات الجنوبية
عدن تشهد أكبر حملة اعتقالات وتهجير بحق أبناء الشمال ونهب لممتلكاتهم

لا زالت حملة الترحيل القسري لأبناء المحافظات الشمالية مستمرة من الجنوب، ومداهمة ونهب ممتلكاتهم، وترحيلهم بدون أي تهمة؛ فقط بادعاءات كاذبة لعدم حملهم لأوراق ثبوتية مما يكشف زيف ادعاءات السلطات المحلية في الجنوب وتأكيد الهيمنة الإماراتية الداعمة للانفصال لتحقيق مصالحها في الجنوب.

ونقلت مصادر إعلامية مقربة من العدوان أنه رغم تصريحات هادي- المنتهية ولايته - وحكومته بشأن وقف هذه الحملة ضد أبناء الشمال إلا أن السلطات المحلية وقياداتها ضربت بهذه التصريحات والقرارت جانباً لتمارس سلطتها هي وفق مصالحها وطبيعة الممولين لها، مما يكشف عدم وجود أي أثر لحكومة هادي في الواقع الجنوبي.

حيث قامت السلطات المحلية بمحافظة عدن جنوب البلاد، بترحيل المئات من أبناء المحافظات الشمالية في حملة تعد الأكبر بحجة عدم حملهم وثائق ثبوتية.

وقالت مصادر: إن جنوداً من الأمن وماتسمى بـ"المقاومة الشعبية الجنوبية" قاموا بترحيل المئات من أبناء المحافظات الشمالية بعد احتجازهم لأيام في سجن المنصورة المركزي.

وأضافت المصادر أنه تم تهجيرهم من المدينة دون أن توجه لهم تهمه أو يتم التحقيق معهم حيث نقلوهم على متن قاطرة، كبيرة وتم إنزالهم عند نقطة مصنع الحديد في خط طور الباحة بمحافظة لحج.

وأشارت المصادر أن السلطات الأمنية تقوم بشكل يومي باعتقال العشرات من أبناء المحافظات الشمالية، ومن ثم احتجازهم بالسجن المركزي بالمنصورة لساعات وترحيلهم على متن شاحنات باتجاه حدود محافظة تعز وسط اليمن.

وتقوم عصابات في عدن بنهب ممتلكات أبناء تعز والمحافظات الشمالية، والضحايا يناشدون إنصافهم؛ حيث اشتكى عدد من المرحلين قسرياً من مدينة عدن من أبناء تعز والمحافظات الشمالية عن قيام عصابات مسلحة باعتقالهم ونهب ممتلكاتهم والتنكيل بهم قبل ترحيلهم.

هذا وكانت مصادر إعلامية كثيرة كشفت أن "لواء الحزم" وهو لواء وهمي متشدد يقوم بعملية الترحيل القسري بتأييد من القوات الإماراتية المسيطرة على عدن، وذلك لتحقيق مصالحها الخاصة في الجنوب وعلى وجه الخصوص عدن.

الجدير ذكره أنه فقد الآلاف من العمال، والموظفين، والتجار ورجال المال والأعمال مصالحهم في الجنوب، وينتشر مئات الآلاف اليمنيين الشماليين في جميع محافظات الجنوب، والذين يعملون في أعمال مختلفة،حيث أصبحت حياتهم وأعمالهم مهددة بعد قيام السلطات المحلية، في عدن بترحيل الآلاف منهم، بذريعة عدم حملهم لبطائق وأوراق ثبوتية.

وقفة احتجاجية للمهجرين قسراً من المحافظات الجنوبية والشرقية:

تقيم لجنة الدفاع عن حقوق المهجرين قسرياً من المحافظات الجنوبية والشرقية المنبثقة عن جمعية الإخاء والترابط وقفة احتجاجية أمام مقر الأمم المتحدة بصنعاء لتسليم مذكرة احتجاجية

وقفة احتجاجية ضد التهجير قسرياً للمواطنين الشماليين من المحافظات الجنوبية والشرقية

تتضمن ما يعرض له الآلاف من المواطنين من أبناء المحافظات الشمالية من انتهاكات وتهجير قسري ونهب ممتلكاتهم واعتداءات جسدية لأسباب التمييز العنصري والمناطقي والعرقي والمذهبي.

وقال أمين عام جمعية الإخاء والترابط: إن هذه الوقفة هي بداية العمل الجاد في مسيرة استرداد حقوق وممتلكات المهجرين، وسوف يتم التواصل مع كافة المنظمات الدولية الإنسانية والحقوقية للوقوف بجانب المهجرين قسراً من المحافظات الجنوبية، ولن يتم السكوت عما حدث لإخواننا وعائلاتهم وممتلكاتهم في تلك المحافظات.

كما شدد على أهمية أن تضطلع كل الجهات المعنية في الدولة بدورها الوطني والإنساني في الوقوف مع المهجرين قسراً من المحافظات الجنوبية والشرقية، وإيصال مظالمهم للمعنيين سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي؛ كونهم الآن يعانون الأمرين جراء تلك الأفعال المشينة التي لا تمت للإسلام والمسلمين بشيء وتستنكره القوانين الوطنية والدولية.

داعياً كافة المهجرين قسرياً من المحافظات الجنوبية لسرعة التسجيل في الجمعية والتواجد في الوقفة الاحتجاجية أمام مقر الأمم المتحدة.

هذا وكانت اللجنة دشنت أعمالها بإقامة احتفالية كبيرة أمام مقرها بالعاصمة صنعاء بجولة الثقافة بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٦ م حضرها جمع غفير من المتضررين من التهجير قسراً وشخصيات اجتماعية ومنظمات حقوقية.

وتسعى اللجنة لاستعادة الممتلكات المنهوبة، وإنهاء التهجير القسري، ومحاسبة منتهكي حقوقهم الإنسانية التي ضمنها القانون المحلي والدولي.

استمرار الترحيل

كما أكد ناشطون جنوبيون في عدن أن حملات ترحيل الشماليين لم تتوقف، لكنها بعد صدور التوجيهات السابقة بوقفها اتخذت نوعاً من السرية، مبيناً للجزيرة نت أن قوات أمنية رسمية هي التي تشرف على حملات الترحيل وعلى اعتقال الشماليين من الشوارع وبعض المحلات التجارية.

ويستذكر أحد الناشطين حادثة وقعت عند نقطة تفتيش استحدثتها قوات الأمن بالقرب من قاعة "دريم هول" في مديرية المنصورة، حيث اعتقل نحو عشرة مدنيين شماليين، بعضهم كانت لديه وثائق إثبات الهوية وعدد قليل منهم لا يملكون أوراقهم الثبوتية، إلا أنهم أكدوا وجودها في المحلات التي يعملون فيها.

وفي السياق ذاته، أكد أحد الكتاب والمحللين السياسيين في عدن "من يقف وراء هذه الإجراءات قوات الحزام الأمني، والتي تخضع لسلطة فصائل تابعة للحراك الانفصالي ومجاميع حراكية سلفية تحت قيادة وزير الدولة في الحكومة اليمنية هاني بن بريك، وتدار مباشرة من قيادة التحالف في عدن"، بحسب إفادة الكاتب.

ووفقاً للمادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية تعد هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية كما جاء في الفقرة (د)

القسم الثالث

تعذيب وإعدام السجناء

المخفيون قسرياً في السجون السرّية الإماراتية في عدن
معتقل "أبو غريب" اليمن

تقوم القوات الإماراتية المحتلة في عدن بممارسات إجرامية، ومنها: اعتقال العديد من أبناء المحافظات الجنوبية وتعذيبهم وإخفاؤهم وقد تواصل عدد من ذوي المخفيين قسرياً في السجون السرّية الإماراتية في عدن مع موقع المراسل نت على خلفية نشر الموقع أسماء ١٥ شخصاً من أبناء المحافظات الجنوبية ترفض القوات الإماراتية الإفراج عنهم رغم حصولهم على أحكام قضائية بالبراءة.

وأوضح ذوو عدد من المعتقلين في رسالة لموقع المراسل نت أن عدد المعتقلين الذين برأهم القضاء من التهم المنسوبة إليهم في سجن بئر أحمد الإماراتي في عدن أكبر من ذلك بكثير.

وتضمنت رسالة ذوي المخفيين قسرياً في سجن بئر أحمد أسماء ٧٠ معتقلاً، فيما أشارت الرسالة إلى أن هناك عشرات الأشخاص الذين حصلوا على البراءة أيضاً لم تتوفر أسماؤهم ينتمي معظمهم إلى محافظات ذمار وشبوة وأبين ولحج.

ويقبع في السجون السرّية الإماراتية في عدن وحضرموت آلاف المعتقلين في تلك السجون التي تشهد وفقاً لمنظمات حقوقية دولية ممارسات تعذيب وحشية تمارسها القوات الإماراتية بحق

المعتقلين فيما بات يُعرف بالسجون السرية الإماراتية في عدن والتي أصبحت توصف بأنها "معتقلات الرعب" ويجري تشبيهها بمعتقل "أبو غريب" الأمريكي في العراق.

وحصل المعتقلون الذين ينشر موقع المراسل نت أسماءهم على أحكام براءة من المحاكم المختصة في عدن غير أن القوات الإماراتية ترفض بشدة الإفراج عنهم رغم أن معظمهم جرى اعتقالهم باعتبارهم من "المشتبه بهم" وتتجاهل الوقفات الاحتجاجية شبه اليومية التي تنفذها أمهات المعتقلين في عدن وحضرموت.

أسماء المعتقلين الذين ترفض القوات الإماراتية إطلاق سراحهم رغم صدور أحكام قضائية ببراءتهم:

برهان شيخان محسن
أحمد حسين أحمد الموتي
محمد علوي صالح أحمد
نذير مصطفى علي سيف
كافي جمال شاكر
محمد عوض بن عوض صالح
موسى عوض عقيل
عبدالمجيد محمد حسين السعدي
محمد سعيد عبده فضل
حميد محمود محمد العمودي
عمار ضرار فضل عبدالله
عمار شبيب عبدالقادر غانم
أحمد علي أحمد عمر
عوض محمد علي المطري
عبدالعزيز أحمد مهدي صالح
رامي مصطفى السلامي
جلال علي عبدالله السعدي
فرج محفوظ فرج بازهير
محمد عبده سلام
خضرصالح أحمد
صلاح صالح عبدالله
عهد عادل محسن حاصل
علي عارف محمد عريم

باسل محسن أحمد أحمد النقاز
عبدالله نوري عبدالله علي
نهر فضل محمد حسين
حسان عبدربه ديان السعدي
سند إسكندر علي
بلال محمد حسن
محمد عبدالله العبيدي
عبدالرحمن علي سعيد
محمد ناصر عاتق
محمد عبدالله سعيد
عبدالرحمن عمر بلجون
عماد محمد علي مقبل
عبدالله عبده ناصر العمري
محمد نصر
شاكرصالح عبدالله
أكرم كريم
هاني باصبرين
سلطان طه سلام
بسام صالح سالم جميح
جميل محسن حسين الرفاعي
محمد سعيد شمسان
سعيد عوض حسين صالح
عادل سالم ناصر موفجه
بازل أحمد ابراهيم

محمد فواد أحمد علي
عوض عبدالله عوض باقطيان
أصيل عدنان محمد
حسين محمود محمد عكش
فادي إسماعيل
نديم عبدالله فضل فرتوت
إبراهيم قائد الزريقي
فارس أنور
فراس فياض أحمد عباد
محمد وليد أحمد
أيمن توفيق سلام
أيمن محمد سعيد الشيخ
ذياب عدالباقي عبدالله
مدين محمد ثابت
محمد عبدالملك
باسل هيثم القفيش
محمد نبيل عبده عثمان
محمد سالم عمر المحضار
عاصم ناصر الزامكي
عدنان حسين غالب
مازن علي مسواط
حلمي أحمد سالم المخدومي
أحمد عوض محمد المطري
جهاد عبده حسين

مواقف دولية

تحقيق أسوشيتد برس:

هكذا يقوم الضباط الإماراتيون باغتصاب وتعذيب اليمنيين بالسجون السرية في عدن .

كان الضباط الخمسة عشر الذين وصلوا الى السجن جنوب اليمن يخفون وجوههم بغطاء الرأس، لكن لهجاتهم كانت غريبة – من الإمارات العربية المتحدة. أوقفوا المعتقلين بشكل مستقيم وأمروهم بخلع ثيابهم ثم شرعوا بتفتيشهم بحجة البحث عن الهواتف الخلوية الممنوعة.

صرخ الرجال وبكوا، أما من قاوم الموقف فهدد بالكلاب التي نهشتهم حتى النزيف.

المئات من المعتقلين تعرضوا لإيذاء جنسي مماثل خلال الحدث الذي وقع في العاشر من مارس في سجن "بئر أحمد" في مدينة عدن الجنوبية، وفقاً لسبعة شهود قابلتهم وكالة "الأسوشيتد برس".

هذه الاعتداءات الجماعية تفتح نافذة لعالم من التعذيب الجنسي والإفلات من العقوبة في السجون التي تسيطر عليها الإمارات في اليمن.

الإمارات العربية المتحدة حليف رئيسي للولايات المتحدة تم الكشف عن سجونها السرية والتعذيب فيها على نطاق واسع من خلال التحقيق الذي أجرته وكالة "الأسوشيتد برس" في يونيو الماضي. ومنذ ذلك الحين حددت وكالة "الأسوشيتد برس" ما لا يقل عن خمسة سجون تستخدم فيها قوات الأمن التعذيب الجنسي لقمع السجناء وحرقهم.

وأقدمت وكالة "الأسوشيتد برس" على مساءلة البنتاغون عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الإمارات العربية المتحدة قبل عام.

لكن على الرغم من التقارير الموثقة عن التعذيب التي تحدثت عنها وكالة أسوشيتد برس وجماعات حقوق الإنسان وحتى الأمم المتحدة ، قال الرائد البحري أدريان رانكين غالاوي، المتحدث باسم البنتاغون: إن الولايات المتحدة لم تشهد أي دليل على إساءة معاملة المعتقلين في اليمن.

"القوات الأمريكية مطالبة بالإبلاغ عن مزاعم ذات مصداقية حول إساءة معاملة المعتقلين: قال غالاوي: "لم نتلق أي ادعاءات موثوقة تثبت الإدعاءات الواردة في سطر السؤال".

مسؤولون أمريكيون اعترفوا بأن القوات الأمريكية تتلقى معلومات استخباراتية من شركاء إماراتيين، وقد شاركت القوات في الاستجوابات في اليمن، لكن غالاوي قال: إنه لا يستطيع التعليق على تبادل معلومات استخباراتية مع الشركاء.

وقال: من المتوقع أن يلتزم موظفو وزارة الدفاع بأعلى معايير السلوك الشخصي والمهني".

فيما لم يرد مسؤولو الإمارات على الطلبات المرسلة للتعليق.

في حرب اليمن المستمرة منذ سنوات ثلاث. سيطرت القوات الإماراتية التي تزعم أنها تقاتل نيابة عن الحكومة اليمنية، سيطرت على مساحات واسعة من الأراضي والبلدات والمدن اليمنية. وقد سيق مئات الرجال إلى شبكة تضم ما لا يقل عن ١٨ سجناً سرياً، للاشتباه بتعاملهم مع القاعدة أو داعش. يحتج هؤلاء السجناء دون اتهامات أو محاكمات.

وقال شهود عيان إن الحراس اليمنيين العاملين تحت إمرة الضباط الإماراتيين استخدموا أساليب مختلفة للتعذيب والإذلال الجنسيين، اغتصبوا المعتقلين، فيما صوّر حراس آخرون الاعتداءات.

"يجردونك من ملابسك، ثم يربطون يديك بقطب فولاذي من اليمين واليسار ليبدأ بعد ذلك اللواط". قال أحدهم، من داخل سجن عدن: قام المحتجزون بتهريب رسائل ورسومات إلى وكالة الأسوشيتد برس حول الإساءة الجنسية. تم عمل الرسومات على ألواح بلاستيكية مع قلم حبر أزرق.

قال الفنان للأسوشييتد برس: إنه تم اعتقاله العام الماضي وكان في ثلاثة سجون مختلفة. "لقد عذبوني دون أن يتهموني بأي شيء.في بعض الأحيان، أتمنى أن يوجهوا لي تهمة حتى أتمكن من الاعتراف بها وإنهاء هذا الألم". "أسوأ ما في الأمر هو أنني أتمنى الموت كل يوم ولا أستطيع العثور عليه."

وتظهر الرسوم رجلاً يعلق عارياً بالسلاسل أثناء تعرضه للصعق بالكهرباء، ونزيل آخر على الأرض محاطاً بكلاب زاحفة بينما يركله عدة أشخاص ، وتصويرًا رسوميًا للاغتصاب.

ومن بين السجون الخمسة التي عثر فيها الأسوشيتد برس على تعذيب جنسي ، هناك أربعة في عدن، وفقاً لثلاثة مسؤولين أمنيين وعسكريين يمنيين تحدثوا إلى وكالة الأسوشيتد برس شرط عدم الكشف عن هويتهم خوفًا من الانتقام.واحد في قاعدة البريقة – مقر للقوات الإماراتية. والثاني في منزل شلال شايع ، رئيس أمن عدن المتحالف بشكل وثيق مع الإمارات ، والثالث في ملهى ليلي تحول إلى سجن، والرابع في بير أحمد، حيث وقعت فظائع مارس.

شوهد أفراد أمريكيون في قاعدة البريقة إلى جانب مرتزقة كولومبيين، وفقاً لسجينين ومسؤولين أمنيين. فيما لم يستطع المعتقلون التحديد ما إذا كان الأمريكيون، وبعضهم يرتدون الزي العسكري، هم أعضاء في الحكومة الأمريكية أو مرتزقة.

بدأت حادثة شهر مارس عندما فتح الجنود الزنزانات في الساعة الثامنة صباحاً وأمروا جميع المعتقلين بالدخول إلى ساحة السجن، ثم أجبروهم على الوقوف تحت الشمس حتى الظهر. عندما وصلت القوة الإماراتية، كان المعتقلون مكبلي الأيدي وتم اقتيادهم بمجموعات أو بشكل فردي إلى غرفة حيث كان الإماراتيون حاضرين. طلب منهم الإماراتيون خلع ملابسهم والاستلقاء ثم تم اغتصابهم من قبل الضباط الإماراتيين.

"أنت تقتل كرامتي"، سمع أحد السجناء يقول ذلك وهو يبكي. فيما صاح آخر للإماراتيين: "هل أتيتم لتحريرنا أو نزع ملابسنا؟"

الإماراتيون صرخوا: "هذا هو عملنا".قال أحد السجناء إنه عندما أجبره الإماراتيون على الوقوف عارياً، "كل ما أمكنني التفكير به هو أبو غريب" – في إشارة إلى السجن الأمريكي خارج بغداد حيث ارتكب الجنود الأمريكيون انتهاكات ضد المعتقلين خلال حرب العراق.وقال شاهد آخر : "كانوا يبحثون عن هواتف محمولة داخل أجسادنا". "هل تصدق هذا! كيف يمكن لأي شخص إخفاء هاتف هناك؟"

في المدينة نفسها، في السجن الذي تديره الإمارات العربية المتحدة داخل قاعدة البريقة العسكرية قال سجينان للاسوشيتد برس: إنهما يعتقدان أن الموظفين الأمريكيين في الزي العسكري يجب أن

يكونوا على علم بالتعذيب – إما لأنهم سمعوا صراخًا أو رأوا علامات تعذيب. قال السجناء: إنهم لم يروا الأمريكيين المتورطين مباشرة في الإساءات.

وقال مسؤول أمني كبير في سجن ريان في مدينة المكلا "الأمريكيون يستخدمون الإماراتيين كقفازات للقيام بعملهم القذر". تحدث بشرط عدم الكشف عن هويته بسبب مخاوف أمنية.

وقال مسؤولان أمنيان آخران - كانا قريبين من الإماراتيين -: إن المرتزقة بمن فيهم الأمريكيون موجودون في جميع المعسكرات والمواقع العسكرية الإماراتية، بما في ذلك السجون مهمتهم هي أساساً للحراسة.

قال أحدهم: إن الصراخ من الضرب في بعض الأحيان شديد لدرجة أنه يشعر بأن زنزانته تهتز. "أنها أبعد من التوقع". وقال مسؤول أمني سابق تورط بنفسه في تعذيب المعتقلين لانتزاع اعترافات منهم: إنه يتم استخدام الاغتصاب كوسيلة لإجبار المعتقلين على التعاون مع الإماراتيين في التجسس.

وقال: "في بعض الحالات، يقومون باغتصاب المحتجز، وتصويره أثناء الاغتصاب، واستخدامه كوسيلة لإجباره على العمل من أجلهم". تحدث بشرط عدم الكشف عن هويته، وذلك بسبب مخاوف أمنية. واستناداً إلى التحقيق الذي أجرته وكالة الأسوشيتد برس العام الماضي، صوّت مجلس النواب في ٢٤ مايو ليطلب من وزير الدفاع الأمريكي جيم ماتيس أن يقرر ما إذا كان أفراد الجيش أو المخابرات الأمريكية قد انتهكوا القانون في استجواب المعتقلين في اليمن. اعتمد مجلس النواب هذا الإجراء كجزء من مشروع قانون تفويض الدفاع لعام ٢٠١٩م. رعى التعديل النائب ر خانا، وهو ديمقراطي من كاليفورنيا.

وقال خانا: "نأمل في الحصول على إجابة واضحة". "هذه ليست الطريقة الأمريكية لممارسة الأعمال التجارية."

توفر الولايات المتحدة أسلحة بمليارات الدولارات بالإضافة إلى الدعم اللوجستي والاستخباراتي للتحالف الذي تقوده السعودية. كما كثفت الولايات المتحدة حملتها للطائرات بدون طيار ضد تنظيم القاعدة وتنظيم "الدولة الإسلامية" في اليمن. قال البنتاغون: إن القوات الأمريكية تساعد القوات الإماراتية واليمنية في قيادة متشددي القاعدة من المدن اليمنية الجنوبية.

لقد تسببت الحرب بأكثر من ١٠،٠٠٠ قتيل ونزوح الملايين ودفعت البلد الفقير أصلاً إلى حافة

المجاعة، ولكن بدلاً من استعادة سلطة الرئيس هادي في المناطق الجنوبية اليمنية المحررة من الحوثيين ، احتفظت به السعودية في الرياض لأكثر من عام، ولم يُسمح له إلا بالعودة إلى اليمن يوم الخميس في بداية هجوم قادته الإمارات العربية المتحدة للسيطرة على مدينة الحديدة الرئيسية ، وهي نقطة الدخول الرئيسية للمساعدات الإنسانية.

لقد أجبرت سيطرة دولة الإمارات العربية المتحدة على جنوب اليمن والسجون، العديد من اليمنيين يشعرون بالقلق من أن المدنيين الأبرياء يتم دفعهم إلى أحضان المتطرفين الذين تزعمهم القوات الإماراتية أنهم يقاتلون. وقال قائد يمني حالي في الرياض تحدث شرط عدم الكشف عن هويته لتجنب الانتقام من الإماراتيين: "في السجون ، يرتكبون أكثر الجرائم وحشية". "أصبح الانضمام إلى "تنظيم الدولة الإسلامية والقاعدة" طريقة للانتقام من جميع الانتهاكات الجنسية واللواط. "من هنا ، من السجون ، يصنعون داعش".

وقال رجل في منتصف العمر: إنه في السجن منذ عام ٢٠١٦م، وتم نقله عبر شبكة السجون السرية عدة مرات، وقال: إنه تم استجوابه ٢١ مرة ، تعرض خلالها للتعذيب بالكهرباء والضرب والهجوم من الكلاب بينما كان معصوب العينين ومقيداً بالسلاسل.

"كانوا يضربونني بالأسلاك الكهربائية، أو بالصدمة الكهربائية، أو يجبرونني على خلع الملابس، وضربوا على جسدي ووجهي بأحذيتهم. كان الجنود يحملونني في الهواء ويرمونني أرضا".

وقد أكدت وكالة الأسوشيتد برس في السابق وجود ١٨ موقع احتجاز ، لكن السجين ذكر ٢١، بما في ذلك ١٣ سجناً و ٨ معسكرات عسكرية. وقدم سجين آخر إلى وكالة الأسوشيتد برس ما قال إنه الأسماء الحقيقية لخمسة جلادين إماراتيين. فيما لم يرد مسؤولو الإمارات على الطلبات التي أرسلت لهم للتعليق على أسماء الرجال.

ومن بين أكثر المعذبين وحشية: اليمني، وهو سجين سابق يدعى عواد الوحش ، الذي تم اعتقاله وتعذيبه قبل الموافقة على العمل مع الإماراتيين ، حسبما قال أربعة شهود لوكالة أسوشيتد برس. ولم يتسن الوصول إلى مشرفه ، يسران المقطري للتعليق. المقطري هو رئيس مكافحة الإرهاب في عدن. والمعذبون الآخرون الذين تم تسميتهم من قبل المعتقلين هم ضباط إماراتيون معروفون لدى السجناء من قبل حراسهم: أبو عدي ، وأبو إسماعيل ، وهتلر. وكان السجناء الذين تعرضوا للإيذاء

الجنسي في مارس حاولوا المقاومة، ونظموا ثلاثة اضرابات عن الطعام احتجاجا على معاملتهم، كما شنوا حملة مع عائلاتهم للحصول على حقوقهم وضمان إطلاق سراحهم.

هذا عندما جاء ١٥ ضابطاً إماراتياً مع كلابهم.

هيومن رايتس ووتش: الإمارات تخفي عشرات السجون في عدن وحضرموت وتمارس مع الأسرى والمعتقلين أشد أنواع التعذيب:

طالبت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير لها بالتحقيق في قضية انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين بالسجون الإماراتية في عدن وحضرموت.

وقالت المنظمة: إن الإمارات تخفي عشرات السجون في عدن وحضرموت أهمها سجن بالمنصورة، وآخر بالريان مكتظان بالسجناء"أسرى ومعتقلين" تمارس معهم القوات الإماراتية أشد أنواع التعذيب وتنتهك حقوقهم باستمرار.

وأكدت المنظمة أنها تحصلت على أدلة وبراهين تثبت تورط الإمارات بانتهاك حقوق الأسرى والمعتقلين في سجونها، حيث استعرضت في تقريرها بعض الشهود بما فيهم أهالي الأسرى ومعتقلين يشكون تعذيب أبنائهم ويطالبون بمعاقبة السلطات الإماراتية، وقد كشف تحقيق أجرته وكالة «أسوشيتد برس»، عن وجود شبكة سجون سرية في عدن وحضرموت تديرها القوات الإماراتية، وعن اختفاء المئات في تلك السجون بعد اعتقالهم «تعسفاً» في إطار زعمها ملاحقة عناصر في تنظيم «القاعدة».

وثقت هيومن رايتس ووتش العديد من حالات الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري بحق رجال وفتيان في مناطق يمنية تخضع لسيطرة الحكومة اليمنية، منها مدينة عدن الجنوبية، احتجز معظمهم من قبل قوات الأمن اليمنية المدعومة من الإمارات، وقد تورطت قوات الحزام الأمني المسلحة، التي تسيطر على بئر أحمد، في العديد من الانتهاكات.

تناول إعلان الأسرى عن الإضراب عن الطعام مطالبهم لكل من الإمارات والحكومة اليمنية، وهناك تقارير تفيد بوقوع حالات اختفاء قسري وتعذيب وخلافهما من ضروب سوء المعاملة من قبل فريق من خبراء "الأمم المتحدة" ومنظمات حقوقية يمنية ودولية، منها هيومن رايتس ووتش.

اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى: الإمارات تسيطر على العشرات من السجون السرية

وقفة احتجاجية للمطالبة بمنع الإخفاءات القسرية والتعذيب

وفي هذا السياق، حمّلت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى في اليمن الإمارات مسؤولية عرقلة وإفشال عملية تبادل للأسرى، مؤكدة أنها قدّمت كشوفات على أمل أن تقابل الجهات الأخرى ذلك بتقديم ما لديها من مقاربة جادة وصادقة لهذا الملف.

وقالت اللجنة: إن الجهود المبذولة اصطدمت بتدخل مباشر من قبل السلطات الإماراتية التي تسيطر على أجزاء واسعة في الجنوب، وشددت على أن الإمارات تحكم سيطرتها على العشرات من السجون السرية في المكلا وعدن.

وجاء في البيان الصادر عن اللجنة أنّ جزءاً كبيراً من الأسرى من جبهة مأرب أصبحوا في يد السعودية وتم نقلهم إلى سجون تقع في منطقة أبها.

ووفقاً لما نصت عليه المادة الـ (٧) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية

يعد تعذيب وإعدام السجناء جريمة ضد الإنسانية كما جاء في الفقرتين (هـ) ، (و)

القسم الرابع

جرائم الاغتصاب

اغتصاب أحد جنود القوات الغازية لفتاة في الخوخة:

توالت ردود الأفعال الغاضبة والمستنكرة للجريمة البشعة التي ارتكبها جندي سوداني من قوات الغزو والاحتلال بحق فتاة مديرية الخوخة التابعة لمحافظة الحديدة غرب اليمن.

الأفظع في الجريمة محاولة ضباط إماراتيين التغطية على جريمة استباحة قواتهم إلى جانب قوات الغزو والعدوان الأمريكي السعودي وذلك عبر إجبار عائلتها التوقيع على محضر ينكر تعرضها للاغتصاب والتهديد بتصفيتها مع عائلتها إن نشرت الخبر أو قامت بالإبلاغ عن الحادثة.

وفي ظل غضب الشارع وتفاعل النشطاء مع القضية، استطاع الناشط اليمني المقيم في الولايات المتحدة محمد المسمري من الوصول لعاقل المنطقة التي تنتمي إليها الضحية والذي بدوره أوصله للمرأة الضحية عبر الهاتف.

وبث المسمري تسجيلاً مصوراً عرض خلاله التسجيل الصوتي لمكالمته مع المرأة الضحية، حيث تحدثت تلك المرأة قائلة: "كنت في الوادي الرابعة عصراً (يوم الخميس) أجمع الحطب وسألني (الجندي السوداني) إلى أين ذاهبة؟ قلت له: أمشي بالحطب" وأضافت أنها بعد ذلك أرادت الابتعاد عنه لكنه أمسك بها من ورائها وخنقها بواسطة يديه وقام بأخذها إلى بين الأشجار كي لا يراه أحد.

لم تنحصر حالة الغضب في محافظة الحديدة بل تجاوزتها إلى كل المحافظات، وكل عبر عنها

بطريقة ما في مواقع التواصل؛ لكن السواد الأعظم من اليمنيين أكدوا أن الرد على جريمة قوات الغزو هو ما ستراه في جبهات العز لا ما تسمعه.

وبعد أن فاحت رائحة الجريمة بدأ المرتزقة بالتباكي ورمي المسؤولية على كبرائهم الذين لايقلون إجراماً عن المغتصب بعد أن ظلوا يدافعون بكل ما أوتوا من قوة عن نبل القوات الغازية وشرف أخلاقها!.

تباكي المرتزقة لايعفيهم من المشاركة في الجريمة؛ كونهم من جلب القوات الغازية وقاتلوا في صفهم جنباً لجنب وكتفاً لكتف، لكن العار يبقى عاراً لكل شريف في أرض اليمن الطاهرة.

فضيحة جديدة في عدن.. الاغتصابات تبدو ممنهجة؟!

فضيحة جرائم القتل والاغتصابات التي طالت لاجئين أفارقة في عدن تمخضت عن صدمة لم تقتصر أبعادها هذه المرة على الساحة اليمنية، بل إن هول ما حدث أصاب منظمات دولية بالصدمة ودفعها لإصدار تقرير هو الأول يتحدث عن سياسة تبدو ممنهجة لقوى الغزو والاحتلال في اليمن.

عرفت الساحة اليمنية منذ عقود بصونها للاجئين كراماتهم ومسحت عنهم بعض العذابات التي عانوها في أوطانهم، وخلال عشرات السنين التي استقبلت فيها اليمن لاجئين أفارقة فروا من قساوة العيش في بلدانهم لم يتعرضوا لمثل ما كشف النقاب عنه خلال الأيام الماضية في عدن التي ترضخ منذ عامين تقريبا لاحتلال أمريكي سعودي إماراتي.

فداحة ما تعرضت له اللاجئات الأفريقيات ولاجئون أيضاً وضعوا بمراكز احتجاز تعسفية دفع بمنظمة هيومن رايتس ووتش إلى إصدار تقرير هو الأول من نوعه للمنظمة الدولية يتحدث عن هذا الجانب المظلم لقوى الغزو والاحتلال في اليمن، بعد ثلاثة أعوام من الصمت والتواطؤ لمنظمات دولية مع العدوان على اليمن.

وتحدثت هيومن رايتس ووتش في تقريرها عن إعدامات وتعذيب واغتصاب لمهاجرين وطالبي لجوء من الجنسين جرى احتجازهم في عدن، وألمحت إلى كون الأمر بدا ممنهجاً كون ما جرى حدث في فترة طويلة وتورط فيه نافذون، ودعا إلى تحقيق شفاف، لافتاً إلى أن ماظهر ليس كل شيء.

سلطات الاحتلال في عدن وعقب الفضيحة المدوية أعلنت عن إقالة المسئول عن مركز الاحتجاز للمهاجرين، لكن إعلاميين محليين أفادوا بأن الأمر لا يعدو ذرّاً للرماد في العيون، وبحسب تقرير

هيومن رايتس ووتش ضمنت شهادات حية من قبل مهاجرين أفارقة جرى احتجازهم فإن مسؤولين في سلطة الاحتلال في عدن شاركوا في هذه العمليات المخجلة، وتورطوا بعمليات التعذيب والاغتصاب.

فضيحة الاغتصابات في عدن تأتي بعد وقت قصير فقط من جريمة اغتصاب امرأة في الخوخة من قبل جندي سوداني جرى استقدامهم للقتال كمرتزقة، وهي الجريمة التي لا يزال صداها يشعل اليمن غضباً بعد الموقف الشجاع الذي أظهرته أسرة الضحية في مواجهة مساعي ترهيبهم ليصمتوا.

وبرغم أنه جرى جلب الضحية وأسرتها، وجرى إرغامها على التنازل عن حقها القانوني بمحضر رسمي تسرب إلى وسائل الإعلام، فقد شكلت جريمة الخوخة منعطفاً مختلفاً في طريقة مواجهة هذا النوع من جرائم قوى الاحتلال والمرتزقة الذين يجري استقدامهم، وفضحت تورط قيادة قوات الغزو في التسهيل والتغطية على هذا النوع من الجرائم.

جرائم الاغتصاب التي أميط اللثام عنها في عدن والخوخة وفي المخا سابقاً حيث ارتكبت عشرات عمليات الاغتصاب وأجبرت الضحايا وأسرهن على الصمت ترهيباً، ليست إلا قمة الثلج في سياسة رخيصة وساقطة تتبعها السعودية والإمارات لإذلال اليمنيين الذين ثاروا على هيمنة الولايات المتحدة وخدامها في المنطقة.

ووفقاً لما نصت عليه المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فإن جرائم الاغتصاب تعد من الجرائم ضد الإنسانية كما جاء في الفقرة (ز): الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

القسم الخامس

الأفعال اللا إنسانية ضد المدنيين

منذ تاريخ ٢٦ مارس / آذار ٢٠١٥م وحتى الآن أصبحت عملية قتل المدنيين أمراً اعتادت دول التحالف الأمريكي السعودي الإماراتي القيام به من خلال هجماتها المباشرة والمتكررة على المنازل والأحياء السكنية وأماكن تجمعات المدنيين والتي سقط نتيجتها آلاف المدنيين معظمهم من النساء والأطفال بشكل يومي يدل على أن التحالف لديه خطة ممنهجة ضد المدنيين.

الأفعال اللا إنسانية:

آثار دمار حي سكني في العاصمة صنعاء جراء قصف تحالف دول العدوان

وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ فإن الحرب التي شنها التحالف الأمريكي السعودي في اليمن منذ مارس ٢٠١٥م، والذي ارتكب خلالها التحالف الأمريكي السعودي انتهاكات جسيمة إزاء حقوق الإنسان، منها أفعالا وممارسات ترقى إلى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ينبغي محاسبة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. ومن هذا المنطلق، فإننا نسعى

لكشف تلك الأفعال والجرائم المنافية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت خلال الحرب في اليمن ولا زالت مستمرة.

جرائم التحالف المتكررة باستهداف وقتل المدنيين بشكل ممنهج:

آثار دمار حي سكني في العاصمة صنعاء بعطان

أكدت كافة المواثيق والأعراف الدولية على حماية المدنيين في مختلف الظروف بما في ذلك حالة النزاعات المسلحة وذلك من خلال إلزام جميع الأطراف بضمان سلامة أرواحهم وأملاكهم وتوفير سبل العيش المناسبة لهم وعدم المساس بالخدمات التي تساعدهم في تسيير شئون حياتهم.

آثار دمار مباني في مدينة صنعاء التأريخية نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

وكفلت مواثيق القانون الدولي الإنساني تحقيق الحماية اللازمة لسلامة المدنيين من خلال تجريم استهدافهم بأي شكل من الأشكال، واعتبرت تلك الأفعال واحدة من الجرائم الأشد خطورة التي ينبغي تقديم مرتكبيها للمحاكمة وضمان محاسبتهم، وأكدت على اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة التي من شأنها توفير الحماية للمدنيين والتجمعات السكانية. ووفقاً لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين ونظام روما الأساسي فإن تلك الممارسات والأفعال تصنف كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، ومن جهة ثانية يعتبر الحق في الحياة أهم الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فلا يجوز انتهاك هذا الحق حتى في أوقات الطوارئ أو في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

على الرغم من ذلك قامت طائرات دول التحالف الأمريكي السعودي بأفعال وممارسات ترتب عليها المساس بهذه الحماية الأمر الذي يعد تجاوزاً وخرقاً لقواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيث استهدفت المدنيين بصورة ممنهجة واستهدفت الآلاف في صفوفهم معظمهم من النساء والأطفال. من ناحية أخرى سقط الكثير من الضحايا المدنيين خصوصاً من الأطفال والنساء

نتيجة انعدام الغذاء والدواء، نتيجة الحصار الشامل على مطارات وموانئ اليمن ومنافذها الحدودية البرية في صورة من صور العقاب الجماعي التي انتهجتها دول التحالف تجاه اليمنيين والتي نتج عنها تجويع المدنيين ووفاة مئات المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال نتيجة انعدام الأدوية.

ضحايا تم انتشالهم من تحت الأنقاض نتيجة تكرار استهداف المدنيين

جدول يوضح تكرار وتعمد استهداف تحالف العدوان الأمريكي السعودي للمدنيين في المنازل والأحياء السكنية وأماكن التجمعات المدنية

التاريخ	المكان المستهدف بالقصف	المنطقة والمحافظة
٢٦مارس٢٠١٥م	حي سكني	حي النور «بني حوات» شرق مطار صنعاء
٣١مارس٢٠١٥م	مخيم المزرق نازحين	مديرية حرض محافظة حجة
١ أبريل ٢٠١٥م	مصنع يماني للألبان	محافظة الحديدة
٣٠ يونيو ٢٠١٥م	إلقاء قنابل فراغية محرمة على حي فج عطان	العاصمة صنعاء
٦ سبتمبر ٢٠١٥م	خيمة عزاء	منطقة القيعة مفرق اليتمة الجوف
٧ سبتمبر ٢٠١٥م	حي سكني	منطقة الكمب حي الدرم مدينة يريم محافظة إب.
٢١ سبتمبر ٢٠١٥م	منزل المواطن الكوكباني	منطقة الحصبة صنعاء
٢٨ سبتمبر ٢٠١٥م	حفل زفاف	منطقة واحجة مديرية ذباب محافظة تعز
٨ أكتوبر ٢٠١٥م	حفل زفاف	منطقة سنبان بمحافظة ذمار
٢٢ أكتوبر ٢٠١٥م	تجمع الصيادين	جزيرة عقبان محافظة الحديدة
١٩ نوفمبر ٢٠١٥م	حي سكني	مدينة عمال الكهرباء في مدينة المخا بمحافظة تعز
٣١ ديسمبر ٢٠١٥م	منزل المواطن/ أحمد حسن المؤيد	مديرية خيران المحرق محافظة حجة
٢٠ يناير ٢٠١٦م	مدرسة الأيتام	حارة الحرير بمحافظة تعز
٢١ يناير ٢٠١٦م	مجمع سكن العمال في منشأة رأس عيسى النفطية	محافظة الحديدة.
٢٦ يناير ٢٠١٦م	منزل أسرة القاضي يحيى ربيد	العاصمة صنعاء
٢١ فبراير ٢٠١٦م	حي سكني	قرية غافرة بمديرية، الظاهر محافظة صعدة.
٢٨فبراير٢٠١٦م	سوق خلقة الشعبي	مديرية نهم محافظة صنعاء
١ مارس ٢٠١٦م	حي سكني	منطقة الحيمة محافظة صنعاء
١٥مارس ٢٠١٦م	سوق مستبأ الشعبي	مديرية مستبأ محافظة حجة
٣ يونيو ٢٠١٦م	قرية ردمان (آل العرم)	وادي صبر — مديرية سحار - صعدة
٢٨ يونيو ٢٠١٦م	سوق مفرق	تعز
أغسطس ٢٠١٦م	مصنع العاقل لأغذية الأطفال	(أمانة العاصمة)
١٣أغسطس٢٠١٦م	مدرسة أطفال	حيدان - صعدة
١٥ أغسطس ٢٠١٦م	مستشفى عبس	عبس - حجة
٢٩ أغسطس ٢٠١٦م	سوق ذهبان	بني الحارث - صنعاء
١٠ سبتمبر ٢٠١٦م	حفار الماء	أرحب - صنعاء
٢٢ سبتمبر ٢٠١٦م	حي الهنود السكنى	الحديدة
٨ اكتوبر ٢٠١٦م	قاعة عزاء الصالة الكبرى (عزاء آل الرويشان)	صنعاء
٣٠ أكتوبر٢٠١٦م	سجن الزيدية	الحديدة
١٧نوفمبر ٢٠١٦م	سوق سوفتيل	تعز

جدول توضيحي يبين استهداف تحالف العدوان الأمريكي السعودي للأسواق والمنشآت المدنية

م	اسم المنشأة	العدد
١	سوق مركزي تجميعي للخضار والفاكهة	١١
٢	سوق شعبي ريفي	٤٠
٣	مراكز صادرات زراعية	٦
٤	منافذ صادرات زراعية	٢
٥	حظيرة مواشي للأبقار والأغنام والماعز	٣٠
٦	قطيع متنوع من المواشي	٢٢
٧	مزرعة دواجن	١١٠
٨	منحل عسل	٣٤
٩	مشاتل نبات	٧
١٠	وحدات للطاقة الشمسية عاملة في القطاع الزراعي	٥
١١	مخزن تبريد ووسائل نقل مبردة	١٩
١٢	جمعيات تعاونية زراعية	٦
١٣	مضخة مياه آبار وغطاسات وشبكات ري	٩٨
١٤	منشأة مائية ما بين سد وحاجز وخزان مائي وقنوات ري	٢٥

يعد تعمد استهداف المدنيين جريمة ضد الإنسانية وفقاً لما نصت عليه المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على الجرائم ضد الإنسانية.

(أ) القتل العمد.

تنص الفقرة (٢) من المادة (٥١) البروتوكول الأول جنيف ١٩٧٧م: لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

قطع مرتبات موظفي الدولة

البنك المركزي اليمني بصنعاء

إن القرار رقم (١١٩) للعام ٢٠١٦ م الصادر من الرئيس المنتهية شرعيته والمدعوم من التحالف السعودي الأمريكي، والمتعلق بنقل البنك المركزي اليمني بصنعاء إلى عدن عواقب كارثية أدى إلى تدهور الوضع الاقتصادي وانقطاع المرتبات عن موظفي الدولة .

نص بيان مجلس الأمن الدولي بشأن صرف المرتبات في اليمن:

توصلت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، إلى صيغة بيان رئاسي متوافق عليها بشأن اليمن، يدعو أطراف النزاع في اليمن إلى وقف إطلاق النار، والعودة للحل السياسي ورفع القيود على دخول الواردات التجارية والإنسانية، وإبقاء جميع الموانئ مفتوحة بما فيها ميناء الحديدة وميناء الصليف، كما دعا حكومة هادي لتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالإيرادات وصرف مرتبات موظفي الدولة.

البيان أعرب عن القلق من استمرار تدهور الحالة الإنسانية في اليمن مشيراً إلى أن عدد الذين يحتاجون للمساعدة في اليمن ٢٢,٢ مليون يمني بزيادة ٣,٤ ملايين مقارنة بالعام الماضي، كما عبّر البيان أيضاً عن القلق من تفشي وباء الكوليرا والدفتيريا (الخناق) داعياً جميع الأطراف إلى تيسير برامج تلقيح السكان المتضررين عبر منظمات الأمم المتحدة..

البيان أهاب بجميع الأطراف تيسير دخول المساعدات للمحافظات المتضررة، داعياً إلى الفتح الكامل والدائم للموانئ في اليمن بما في ذلك ميناء الحديدة وميناء الصليف وإبقائهما مفتوحة أمام جميع الواردات الإنسانية والتجارية بما في ذلك واردات الغذاء والوقود.

وكان البيان قد دعا إلى تحسين إمكانية الوصول إلى مطار صنعاء للأغراض الإنسانية متجاهلاً الدعوة إلى إبقائه مفتوحاً أمام الرحلات المدنية والتجارية.

وبحسب ما ذكره بيان مجلس الأمن بأن حكومة هادي مسؤولة عن صرف مرتبات موظفي الدولة، وقال: إن عليها وضع إجراءات تشمل الشفافية لتعزيز الإيرادات لصرف مرتبات موظفي الدولة في كل المحافظات، داعياً إلى تعزيز قدرات البنك المركزي اليمني لتنفيذ سياسة وطنية شاملة.

رئيس مجلس النواب يوجه رسالة إلى المديرة التنفيذية لصندوق النقد الدولي بشأن نقل البنك المركزي إلى عدن:

وجه رئيس مجلس النواب الأخ يحيى علي الراعي رسالة إلى المديرة التنفيذية لصندوق النقد الدولي كرستينا لاغارد، فيما يلي نصها :

سبق لنا مخاطبتكم بتاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠١٦م بشأن قرار الرئيس السابق المنتهية شرعيته عبد ربه منصور هادي المخالف للدستور اليمني ولقانون إنشاء البنك المركزي اليمني حول نقل المركز الرئيسي للبنك المركزي من العاصمة صنعاء إلى مدينة عدن حيث تنص المادة الرابعة من قانون البنك أن مقر البنك العاصمة صنعاء، وقد طالبناكم في خطابنا السابق التدخل كمنظمة دولية لمنع قرار النقل وبذل جهودكم لتوقيف تنفيذ القرار، لما له من آثار كارثية على اليمن والشعب اليمني وعلى أمن واستقرار المنطقة، وقد أوضحنا لكم جزءاً من تلك الآثار، ونظراً لمستجدات الأوضاع في البلاد والسلبيات التي ظهرت نتيجة لذلك القرار نود إعادة طرح الموضوع عليكم في ضوء الحقائق التالية :-

أولاً: إن جميع موظفي الدولة لم يستلموا مرتباتهم منذ نقل البنك المركزي إلى مدينة عدن رغم إلتزام وزير مالية الرئيس السابق المنتهية ولايته بصرف مرتبات جميع موظفي الدولة التي كان يتم صرفها من البنك قبل نقله من مقره في العاصمة صنعاء وتأكيد المنظمات المالية الدولية على أهمية إستمرار البنك في تسديد هذه الإلتزامات.

وقد ترتب على ذلك أن أصبح قطاع كبير من أبناء الشعب اليمني ممثلا بالموظفين وأسرهم وتقدر نسبتهم بحوالي ٦٠ بالمائة من إجمالي سكان الجمهورية يعانون من الفاقة التي تبلغ حد المجاعة ، بالإضافة إلى ما تعانيه البلاد جراء الحصار البري والبحري والجوي ومنع دخول الغذاء والدواء وكل متطلبات الحياة مما أدى إلى إنتشار الأوبئة وخاصةً وباء الكوليرا الذي انتشر مؤخراً في عدد من محافظات الجمهورية والذي حصد أكثر من ١٨٠ حالة وإصابة ٢١٣ حالة و١١ ألف حالة مشتبه إصابتها بالوباء بحسب ما كشفته إحصائيات وزارة الصحة العامة والسكان حتى الآن .

ثانياً: مبلغ الإصدار النقدي الجديد الذي تم التعاقد على طبعه في شركة جوزناك بجمهورية روسيا الإتحادية البالغ ٤٠٠ مليار ريال يمني، تم تحويل ٢٠٠ مليار ريال يمني منه إلى بنك عدن حسب تصريح رئيس حكومة هادي ولم يستخدم المبلغ المحول في الأغراض القانونية مثل صرف المرتبات للموظفين ومخصصات الفئات المستفيدة من شبكة الضمان الإجتماعي وفي الخدمات الصحية والتعليمية والتنموية، وتم صرفه لأغراض سياسية وتغذية الصراعات المسلحة، بل إن الخطورة الأكبر تمثلت في توجيه جزء غير بسيط من السيولة النقدية في البنك المركزي بعدن للتنظيمات الإرهابية مثل القاعدة وأنصار الشريعة وغيرهم من الجماعات المسلحة.

ثالثاً: تتم العملية المصرفية في البنك المركزي بعدن دون أية رقابة من السلطة التشريعية ودون أية محاسبه من الأجهزة الرقابية المختصة؛ لهذا فلا توجد أية قيود أو ضوابط للعمليات المصرفية فيه من حيث الإيرادات والمصروفات.

رابعاً : إن الذي أصدر قرار نقل البنك المركزي إلى عدن مستندا إلى شرعيته كرئيس للدولة قد فقد هذه الشرعية في كل من صنعاء وعدن وحضرموت وكل الوطن اليمني وخاصة بعد إعلان الإنقلاب على الشرعية المزعومة من قبل ما يسمى بالمجلس الإنتقالي الجنوبي، ولم يعد أي طرف يعترف به رئيساً شرعيا سوى دول العدوان على اليمن، ولم تعد شرعية هادي مبررا لإستمرار اعتماد قراره الخاص بنقل المركز الرئيسي للبنك إلى عدن.

الحماية القانونية الدولية للمرتبات:

تعتبر الأجور من الحقوق الاقتصادية الأساسية التي يتمتع بها العمال والموظفون حيث أكدت على حماية هذا الحق العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كان أبرزها:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٥) الخاصة بحماية الأجور لعام ١٩٤٩م .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.
- النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية المادة (٧) الفقرة (ك) والتي اعتبرت أن التضييق على معيشة الناس جريمة من ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

لذا يعتبر ما قام به التحالف الأمريكي السعودي الإماراتي عبر أداتهم ما يسمى حكومة هادي الفاقدة للشرعية من أفعال كان أبرزها قرار نقل البنك المركزي من العاصمة السياسية صنعاء إلى محافظة عدن، كان السبب الرئيسي في انقطاع المرتبات عن الموظفين، وتصنف جريمة قطع المرتبات وفق القانون الدولي الإنساني من ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية، ومخالف لكل الأعراف والمواثيق الدولية المتعلقة بالأجور والمرتبات الخاصة بالعمال والموظفين.

كما أن هناك مسؤولية قانونية تقع على عاتق البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فيما يتعلق بقطع المرتبات عن الموظفين بسبب تماشيهم ومضيّهم مع الخطوات التي اتخذها التحالف خاصة فيما يتعلق بقرار نقل البنك المركزي من العاصمة صنعاء إلى محافظة عدن، وتجاهلهم كل الالتزامات والعقود والاتفاقيات المالية بين البنك المركزي في صنعاء العاصمة دستورياً والمخول له دون بقية البنوك في التعاملات المالية المتعلقة بسيادة البلد، وخاصة مع البنك الدولي، والذي يتوجب عليه التعامل معه فقط، إلا أنه تنصل من هذه التعهدات والمعاملات المالية المستحقة للبنك المركزي في صنعاء عاصمة بلد مستقل ذو سيادة، ولا يمكن تغيير العاصمة دستورياً؛ وهو الأمر الذي يتحتم على البنك الدولي عدم التعامل مع أي بنك آخر دون الرجوع للبنك المركزي الموجود في عاصمة الدولة صنعاء.

الاتحاد الأوروبي: يجب وقف الحرب في اليمن فوراً واللجوء لتسوية سياسية عبر المفاوضات

دعت انتونيا كالفو بيورتا رئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي في اليمن لإيقاف الحرب فوراً والتوصل لتسوية سياسية عبر المفاوضات. وجددت التأكيد على أنه "لا يوجد حل عسكري للصراع في اليمن، و أي اتفاق سياسي يرمي إلى وقف الحرب والأزمة الإنسانية الراهنة في اليمن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المرأة وتطلعاتها".

ودعا البيان إلى استئناف صرف مرتبات موظفي الدولة التي أدى انقطاعها لتفاقم المعاناة والفقر في اليمن.

وختم بيورتا بيانها بالتأكيد على أن الوضع الإنساني في اليمن يستدعي وقف الصراع، وقالت: "من أجل ذلك، يجب أن تتوقف الحرب الآن".

خبراء: قرار نقل البنك المركزي من صنعاء إلى عدن عشوائي

قرار عبدربه منصور هادي - المنتهية ولايته - وحكومته بنقل البنك المركزي اليمني إلى عدن وإقالة المحافظ محمد بن همام، لم يقنع المراقبين والدبلوماسيين الذين أبدوا رأيهم بالقرار على أنه كان قرارا خاطئاً؛ مؤكدين في ذات الوقت أن البنك حافظ على الحياد منذ اندلاع الحرب على اليمن.

كما أكد مراقبون وخبراء اقتصاديون أن قرار الرئيس اليمني المستقيل عبد ربه منصور هادي بنقل البنك المركزي من العاصمة صنعاء إلى عدن هو قرار عشوائي ويزيد من تدهور الأوضاعِ الاقتصادية في البلاد.

تقرير نشرته رويترز في ٢٤ أغسطس/آب:

ذكر تقرير نشرته رويترز بأن حكومة هادي - المنتهية ولايته - تخاطر بحياة ملايين اليمنيين بحربها على البنك المركزي اليمني في الصراع الدائر باليمن.. ارتأت الحكومة التي توجد خارج البلاد والمدعومة من السعودية أن البنك المركزي هدف أسهل من العاصمة التي تحصنها جبال وعرة تمتد على مسافة ٦٠ كيلومترا وتعج بالمقاتلين.

ويهدف مرسوم صدر بعزل البنك المركزي عن العالم الخارجي إلى ممارسة ضغوط اقتصادية.

استهداف مخازن الغذاء

العُدْوَان الأمريكي السعودي يستهدف بالقصف مخازنَ أغذية تابعة للأُمَم المتحدة:

أعلنت منظّمةُ الأغذية العالمية التّابعة للأُمَم المتّحدة أنّ "مخازنها في مدينة المخاء تعرّضت لقصف من طيران التّحالف الذي تقوده السعودية".

أوضح المشرف العام للمنظّمة في تعز، أنّ مدرسةً في مديرية الوازعية تعرّضت للقصف ما أدَّى إلَى إتلاف كميات كبيرة من المساعدات الغذائية التي كانت على وشك صرفها لمئات الأسر النازحة، مشيرًا إلَى أنّ "مخازن المنظّمة في مدينة تعز سبق واستهدفت قبل شهور بقصف لطيران تحالف العُدْوَان".

٥٤٦ مخزنَ غذاء في مرمى العُدْوَان الأمريكي السعودي

حربُ الاستهداف التي ينتهجها العدوان بقيادة السعودية عبر ابتزاز لقمة العيش تزيد تماسك اليَمَنيين.

لم يكتف العدوُ السعوديُّ بفرض عقاب جماعي على أَكْثَر من ٢٥ مليونَ مواطن يمني، يعاني منهم ٥٠٪ من غياب الأمن الغذائي، وترتفعُ فيه معدلاتُ سوء التغذية الحاد إلَى ١٢,٧٪، بل صعّد استهدافه لمخازن الغذاء الرئيسية في المحافظات والمديريات، واستهدف إمدادات الغذاء، محاولاً فرْضَ سياسَة تجويع شاملة، من استهداف المواطن اليَمَني في لقمة عيشه.

احتلت مخازنُ الغذاء المرتبة الأولى في قائمة استهداف العُدْوَان السعودي الأَمريكي للقطاعات الإنتاجية في مختلف محافظات الجمهورية، وبلغ إجمالي مخازن الغذاء الرئيسية والثانوية التي استهدفها العدوان في المحافظات والمديريات ٥٤٦ مخزناً، وجاءت ناقلات الغذاء المستهدفة بالمرتبة الثانية وفق آخر إحصائيات صادرة عن المركَز القانوني للتنمية والحقوق بالعاصمة صنعاء، فقد بلغ إجمالي ناقلات الغذاء التي استهدفها العدوان على مدى الـ ٣٠٠ يوم من العُدْوَان ٤٠٩ ناقلات غذاء، يضاف إلَى مخازن وناقلات الغذاء استهدف العدو سبع صوامع للغلال في عدد من المحافظات، وخُصُوْصاً صوامع الغلال الرئيسية التي تعد مخازنَ استراتيجية تغذّي المحافظات الشمالية والجنوبية معاً بالقمح على مدى العام؛ نظراً لارتفاع طاقتها الاستيعابية التي تستوعب ملايين الأكياس من القمح.

العدو ينفذ سياسة تجويع ممنهجة:

العُدْوَان الأمريكي السعودي منذ الوهلة الأولى لعُدْوَانه ولإعلانه حظر وصول إمدادات الغذاء إلَى اليَمَن سعى إلَى شن حرب اقتصادية شاملة على اليَمَن واليَمَنيين، ومع استمرار صمود اليَمَنيين في وجه العُدْوَان وفشله في تحقيق أي هدف من أهداف العُدْوَان والحصار لجأ العُدْوَان إلَى تنفيذ سياسة تجويع ممنهجة تمثلت في تشديد الحصار ومنع دخول إمدادات الغذاء واستهداف المخازن الرئيسية والإستراتيجية للغذاء واستهداف إمدادات الغذاء، من خلال قصف المئات من ناقلات الغذاء

في الطرق العامة في عدد من المحافظات وُصولاً إلَى استهداف ناقلات غذاء تابعة لمنظمة الغذاء العالمي التابعة للأمم المتحدة في صعدة ومأرب، واستهداف مخازن غذاء تابعة لمنظمة اليونيسيف في محافظة ذمار وإتلاف تغذية مدرسية مخصّصة لـ ١١ ألف طالب كانت في إحدى المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.

ولأن العُدْوَان يدرك أن الفجوةَ الغذائية بين الإنتاج المحلي من القمح وبين الاحتياج الفعلي الذي يتم تغطيته من خلال الاستيراد من مصادر خارجية يصل إلى (٩٢ ٪)، أقدم على استهداف مخازن الغذاء في ١٢ محافظة يمنية؛ بهدف إحداث كارثة إنسانية وإيصال الملايين من الناس إلَى حافة الجوع الحقيقية، حيث استهدف العدو مخازن الغذاء في ١١ محافظة يمنية، واستهدف تلك المخازن التي معظمها تتبع تجاراً في المحافظات والمديريات بشكل ممنهج ومتعمد ودون أية تبريرات لتلك الجرائم التي أتلفت كميات كبيرةً من القمح، ووفق المصادر فإن خمسة ملايين كيس من القمح كانت في طريقها للأسواق أتلفت أثناء استهداف طيران العُدْوَان صوامع غلال عدن، بالإضافة إلَى إتلاف كميات كبيرة من القمح في مخازن المؤسسة الاقتصادية اليَمَنية في العاصمة ومحافظة صنعاء ومحافظة تعز ومحافظات أُخْرَى.

قوى العدوان تعترف باستهداف شاحنات لبرنامج الغذاء العالمي بصعدة .

اعترفت قوى العدوان باستهداف عربتين وشاحنة نقل تتبع برنامج الغذاء العالمي جنوب مدينة صعدة.

ونشرت وكالة الأنباء السعودية واس عن المالكي الناطق باسم العدوان على اليمن أن طائرات العدوان استهدفت ما وصفته بهدف عسكري متسببة الغارات في إصابة وتضرر ناقلات تتبع برنامج الغذاء العالمي زاعما انها دخلت في منطقة عسكرية من دون طلب تصريح.

الباب الرابع

جرائم الإبادة الجماعية

صورة توضح لحظة احراق قرية الصراري

التوصيف القانوني

عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ م على أنها (أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية مثل قتل أعضاء من الجماعة وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأفراد الجماعة وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ونقل الأطفال قسراً من مجموعة إلى مجموعة أخرى)

لذلك يعد قيام التحالف الأمريكي السعودي بإعلان محافظة صعدة منطقة عسكرية، وقيام عملاء التحالف باستهداف ممنهج ومتعمد من قتل وتهجير لآل الرميمة وآل الجنيد لهو يندرج من ضمن أعمال الإبادة الجماعية لا لشيء إلا لأنهم من أسرة معينة أو يعتنقون أفكاراً معينة.

و قد أدرج النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية ما قام به التحالف الأمريكي السعودي وعملاؤه من أفعال من ضمن جرائم الإبادة الجماعية التي حددت الأفعال حسب ما نصت عليه المادة (٦) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

- المادة (٦) جرائم الإبادة الجماعية:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:-

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

وبناء على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٢ كانون الأول / يناير ١٩٥١م والتي نصت على الآتي:

- المادة (٢): في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

- المادة (٣): يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

القسم الأول

التهجير والإعدامات بحق آل الرميمة وآل الجنيد

قتل جماعي واختطاف المئات في الصراري

قتل وتمثيل بالجثث

أظهر تقرير محلي أن عدد المختطفين من أهالي قرية الصراري والقرى المجاورة لها بمديرية صبر الموادم بمحافظة تعز الذين اختطفهم مرتزقة العدوان الأمريكي السعودي بلغ أكثر من ١٢٥ مواطناً بينهم نساء وأطفال.

وأوضح التقرير بحسب وكالة الأنباء اليمنية "سبأ" أن مرتزقة العدوان اختطفوا أكثر من ٤٥ مواطناً من رجال وشباب قرية الصراري والقرى المجاورة لها بينهم ١٥ مسناً إضافة إلى احتجاز ٣٥ امرأة مع أطفالهن الرضع في مدرسة حصبان الأعلى ونقل عدد آخر إلى منطقة التربة، كما تم نقل ٤٥ طفلاً آخرين إلى جهة مجهولة، وتضمن التقرير: أسماء بعض المعتقلين.

وذكر التقرير أن المرتزقة أقدموا على تصفية وإعدام خمسة من أهالي المنطقة في إحصائية غير نهائية، فيما لايزال أكثر من ١٥ مواطناً مفقودين لم يعرف مصيرهم حتى الآن.

وذكر التقرير: إن المرتزقة اقتحموا منازل القرى، وأحرقوا نحو ٣٠ منزلاً منها ٢٠ منزلاً في قرية الصراري وخمسة منازل في قرية الحيار وخمسة منازل في ذي البراح.

وفيما يلي أسماء بعض أصحاب المنازل التي تم إحراقها:

في قرية الصراري:
بيت المرحوم عبدالله سرور الجنيد
بيت إبراهيم عبدالله سرور
بيت فضل أحمد سرور
بيت عبدالخالق محمد عبدالمعطي
بيت عبدالباقي إبراهيم علي
بيت عبدالرقيب عبدالكريم
بيت محمد علي سيف
بيت علي محمد عبدالله
بيت عبدالإله عبدالقادر
بيت عبدالسلام محمد جعفر
بيت عبدالرحمن محمد عبدالقادر
بيت محمد يحيى عبدالمعطي
بيت إبراهيم محمد عبدالمعطي
بيت الشهيد علوي عبدالله عبدالغني
بيت عبدالباري عبدالكريم أحمد
بيت أحمد محمد سيف
بيت مؤيد عبدالواحد
بيت ماجد محمد هزاع
بيت عبدالوهاب محمد أحمد

بيت محمد يحيى عبدالحميد
بيت يحيى عبدالحميد الجنيد
بيت عفيف إبراهيم أحمد
بيت إبراهيم أحمد
بيت عبدالحكيم عبدالقادر
بيت مؤيد عبدالقادر عبدالله
بيت أحمد منصور
بيت عبدالجليل منصور
بيت عبدالعزيز عبدالباري
في قرية الحيار:
بيت علي عبدالعزيز الجنيد
بيت محمود عبدالرحمن الجنيد
بيت مهيوب فاضل الجنيد
بيت طه عبداللطيف الجنيد
في منطقة ذي البراح:
بيت عبدالله عبده الجنيد
بيت يحيى عبده سيف الجنيد
بيت محمد إبراهيم الجنيد
بيت عبدالله قاسم الجنيد

ولفت التقرير إلى أن المرتزقة أقدموا على إحراق مسجد الشيخ جمال الدين ونبش قبره وإخراج جثمانه وإضرام النيران فيه وتدمير الضريح، كما أقدموا على ذبح جميع المواشي في المنطقة ورميها على جوانب الطرقات ابتهاجاً بقتل وتشريد سكان المنطقة.

وأكد التقرير أن عمليات اختطاف المواطنين وإحراق المنازل وتفجير المساجد مازالت مستمرة.

قتل العشرات من المدنيين وسبي النساء في قرية الصراري بتعز:

أدان رئيس ملتقى التصوف الإسلامي في اليمن الشيخ عدنان الجنيد بشدة المجزرة التي ارتكبها مرتزقة العدوان الأمريكي السعودي بحق أهالي منطقة الصراري في تعز.

وقال الشيخ الجنيد في رسالة: "اليوم قُتل العشرات من السادة من ذرية أهل بيت النبي (ص) وأحرقت منازلهم وسُبيت نساؤهم وأطفالهم في تعز بقرية الصراري.."

وأضاف رئيس ملتقى التصوف الإسلامي: "تم اقتحام الصراري أمس الليل واليوم يعيثون فيها الفساد.. وأحرقوا جميع البيوت وأخذوا ما تبقى من رجال القرية وحتى الجرحى أخذوهم أسرى...

ومن بين الأسرى عيال عمي والعلامة محمدعبدالعزيز الجنيد وغيره..."

وتابع: "كذلك قام دواعش الوهابية بإحراق كل بيوت آل الجنيد في القرى المجاورة للصراري وأخذوا الأطفال ومن تبقى من الرجال أسرى لديهم".

يذكر أن مرتزقة العدوان الأمريكي السعودي في اليمن قاموا بمجزرة وحشية بحق أهالي منطقة الصراري في تعز، راح ضحيتها ٥٠ مدنياً حرقاً وذبحاً وقتلاً، بينهم أطفال ونساء، ونبش المرتزقة قبر أحد أعلام الصوفية الشيخ جمال الدين، وأحرقوا رفاته واختطفوا العشرات من الأهالي وسط الخشية على حياتهم من الإعدام، المذبحة لاقت موجة غضب واستنكار عارمين في صفوف المجتمع المدني والحقوقي والأحزاب في اليمن.

وتأتي هذه المجزرة غداة انتصارات الجيش واللجان الشعبية اليمنية التي حققوها في معارك نجران على الحدود مع السعودية التي منيت بخسائر فادحة.

إبادة جماعية لأسرة آل "الرميمة" وسحل جثث المدنيين في شوارع "تعز"

توالت ردود الأفعال والادانات المحلية والدولية حول هذه الجريمة فقد أصدر المركز اليمني لحقوق الإنسان بياناً حول جريمة تطهير عرقي ينفذها مليشيا حمود سعيد المخلافي في حق أسرة بيت الرميمة نص على ما يلي:

في حادثة إجرامية ووحشية خطيرة من نوعها قامت مليشيا حمود سعيد المخلافي - التابعة للرئيس المستقيل والمطلوب القبض عليه من النيابة عبد ربه منصور هادي - بقتل أربعة وعشرين شخصاً من آل الرميمة من النساء والرجال في تعز بينهم امرأة كبيرة في السن تبلغ من العمر (٨٨) عاماً، منهم من تم إعدامه بالرصاص الحي ومنهم من تم سحله والتمثيل به، ومنهم أسرى مجهول مصيرهم.

وأسماء القتلى وأعمارهم كما يلي:

م	الاسم	العمر
١	وائل عبدالعزيز الرميمة	٣٠ عاماً
٢	محمد عبدالعزيز الرميمة	٢٦ عاماً
٣	أبوطالب عبدالعزيز الرميمة	٢٢ عاماً
٤	محمد الأمين الرميمة	٥٥ عاماً
٥	عفيف الأمين الرميمة	٤٨ عاماً
٦	علي الأمين الرميمة	٥٧ عاماً
٧	أنس علي الأمين الرميمة	٢٣ عاماً
٨	محمد عبد القوي الأمين الرميمة	٤٢ عاماً
٩	عز الدين محمد ع القوي الأمين الرميمة	٢١ عاماً
١٠	شوقي عبدالجليل الرميمة	٢٢ عاماً
١١	محمد علي الرميمة	٣٠ عاماً
١٢	عباس عبدالله محمد الرميمة	٤٤ عاماً
١٣	شجاع عبدالله محمد الرميمة	٤٢ عاماً

م	الاسم	العمر
١٤	يوسف أحمد الرميمة	٣٩ عاماً
١٥	عماد عبد الغني الرميمة	٢٠ عاماً
١٦	داود محمد الرميمة	٢٦ عاماً
١٧	وضاح عبد الجليل الرميمة	٢٥ عاماً
١٨	جليلة محمد الرميمة	٨٨ عاماً
١٩	شيماء عبده محمد الرميمة	١٦ عاماً
٢٠	انوار عبدالله الرميمة	٢٣ عاماً
٢١	مجيب علي عبدالقوي الرميمة	٣٩ عاماً
٢٢	نزار محمد الرميمة	١٢ عاماً
٢٣	محمد أحمد الرميمة	٢٢ عاماً
٢٤	وليد عبد الغني الرميمة	٢٣ عاماً

وإذ يدين المركز اليمني لحقوق الإنسان هذه المجزرة البشعة، يطالب المنظمات الدولية الإنسانية التحقيق فيها والجرائم الأخرى التي تنفذها مليشيات عبد ربه هادي من إعدامات خارج القانون بطرق بشعة من سحل، وصلب وتمثيل بالجثث، وبدعم وتمويل من قيادة التحالف الذي يشن حرباً شاملة على اليمن منذ ٢٦ مارس ٢٠١٥م، حيث إن هذه الجرائم تنبئ بخطر كبير على حقوق الإنسان وعلى النسيج الاجتماعي.

كما يبدي المركز قلقه على المواطنين المخالفين لمليشيا المخلافي من أن يلاقوا نفس مصير من سبقهم، وعليه يحمل مسئولية حياتهم المنظمات الإنسانية الدولية وكذلك منظمات حقوق الإنسان المحلية خاصة بتعز.

تعد الجرائم التى ارتكبت بحق آل الرميمة وآل الجنيد جرائم إبادة جماعية وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ م وكذلك المادة (٦) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية كما جاء في الفقرات التالية :-

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

وبناءً على ما جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٥١م في المادة (٢) التي نصت على:

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

القسم الثاني

إعلان صعدة منطقة عسكرية

استهداف محافظة صعدة

التحالف السعودي يعلن صعدة كلها هدفاً عسكرياً ويدعو أهلها لمغادرتها:

قيادة التحالف السعودي تعلن أن مدينة صعدة اليمنية بالكامل ستكون منطقة استهداف عسكرية، وتدعو مواطنيها لمغادرتها، غير أن العدد الكبير من أهالي المدينة قرروا البقاء فيها.

مع العلم أن إعلان التحالف لمنطقة مأهولة بالسكان المدنيين منطقة عسكرية يُعدّ ذلك من منظور القانون الدولي الإنساني جريمة إبادة جماعية.

لم تتوقف الغارات الجوية على محافظة صعدة منذ اليوم الأول للعدوان على اليمن، ومع كل غارة تزداد أعداد الضحايا في صفوف المدنيين من النساء والأطفال، علاوةً على الخراب الممنهج الذي لحق بكامل المدينة وبمرافقها الخدمية الحكومية والخاصة، وقضى على قرى بكاملها.

ويُعدّ الوضع الصحي في صعدة أكثر القطاعات المتضررة نتيجة تعمد الطائرات الأمريكية السعودية تدمير كافة المرافق الصحية والمستشفيات والعيادات والصيدليات، وحتى سكن الأطباء.

وحسب تصريحات مكتب الصحة بالمحافظة أنه تم توزيع ضحايا وجرحى العدوان في صعدة على كافة مشافي المحافظات المجاورة وبقية مشافيها أو مابقي منها تبوء بحمل الحالات الطارئة والإسعافات الأولية في ظل استهداف العدوان للقطاع الصحي الذي لم يستثنِ حتى مخازن الأدوية وسكن الأطباء ومراكز المنظمات الدولية..

وفي حوار خاص لموقع صعدة نيوز مع رئيس المجلس التنفيذي علي المتميز قال فيه: إن أكثر من نصف سكان محافظة صعدة اضطروا للنزوح جراء القصف المتواصل والهستيري من قوات العدوان الأمريكي السعودي على الأحياء السكنية والمناطق الآهلة بالسكان. بل تعدا ذلك بكثير فوصل الحال بقوات العدوان استهداف النازحين وهم يحاولون الانتقال من أماكن القصف إلى أماكن أخرى.

- كما أكد المتميز في حوار سابق مع موقع صعدة نيوز أن كثيراً من المنظمات الدولية تخلّت عن مسؤولياتها في ظل الوضع الكارثي الذي تعيشه محافظة صعدة.. وإن الشعارات الرنانة التي ترفعها وتعمل على إقناع الناس بها تعارض ماتقوم به على أرض الواقع.

صورة دمار كلية صعدة التابعة لجامعة عمران نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

وفي حوار أجراه موقع صعدة نيوز مع مدير التربية والتعليم بمحافظة صعدة الأستاذ عبدالرحمن الظرافي أشار إلى أن العائق الأول والأخير للعملية التعليمية هو العدوان الأمريكي السعودي على اليمن.

وحسب إحصائيات وثَّقها ورصدها في حينها موقع صعدة نيوز أن عدد المدارس التي دمَّرها الطيران بلغ أكثر من ١٢٠ مدرسة ومنها ستة مكاتب حكومية تربوية ومخزن مركزي، في تدمير ممنهج للبنية التحتية والعلم والتعليم في المحافظة.

صورة مدرسة بمنطقة الطلح بمديرية سحار تم استهدافها من قبل طيران تحالف العدوان

صورة مدرسة عمار بمنطقة الطلح تم استهدافها من قبل طيران تحالف العدوان

قصف محطة جرمان

ارتكب طيران العدوان الأمريكي السعودي مجزرة بحق المدنيين المتجمعين حول محطة جرمان للغاز والبترول في محافظة صعدة مديرية صعدة يوم الأربعاء بتاريخ ١٥-٤-٢٠١٥م سقط على إثرها عشرات الشهداء والجرحى.

قصف بيت الإبي بالقتل المباشر في مدينة صعدة

أطفال ضحايا استهداف طيران تحالف دول العدوان لمنزلهم

في يوم الأربعاء الموافق ٠٦-٠٥-٢٠١٥م في اليوم الثاني والأربعين على التوالي من العدوان شنّ الطيران الأمريكي السعودي أكثر من ١٠٠ غارة جوية بعد منتصف الليل لتبلغ حصيلة الضحايا ٤٩ شهيداً وأكثر من ٧٠ جريحاً بينهم نساء وأطفال، وكان من بين المستهدفين في تلك الليلة أسرة المواطن عبدالله الإبي التي تسكن حارة الثقافي بمدينة صعدة واستشهد في تلك الجريمة ٢٧ شهيداً من نفس الأسرة ومن بينهم نساء وأطفال ومن بين الشهداء امرأة حامل بالإضافة إلى أربعة جرحى.

وفي نفس اليوم الموافق ٠٦-٠٥-٢٠١٥ استهدف العدوان منزل بيت اللهبي في منطقة الضميد بمحيط مدينة ضحيان لتدمره وتدفن تحت أنقاضه قرابة ٢٠ مواطناً مدنيين بينهم ٨ شهداء ونحو ١٠ جرحى معظمهم أطفال ونساء ومسنون.

وفي نفس اليوم الموافق ٠٦-٠٥-٢٠١٥ استهدف العدوان بغارة على منزل الموطن يحيى مانع بمديرية كتاف خلفت ٧ شهداء وجرحى آخرين. كما ارتقى ٧ شهداء بينهم ٤ أطفال و٥ جرحى داخل احد

المنازل في مديرية كتاف جراء استهدافه بغارة للعدوان الصهيو سعودي.

وحسب مصادر خاصة لموقع صعدة نيوز فإن الطيران الأمريكي السعودي استهدف مدينة صعدة وضواحيها في نفس اليوم الأربعاء الموافق ٦ مايو ٢٠١٥م منذ الصباح وحتى ساعات العصر بأكثر من ٥٠ غارة جوية غاشمة وعشوائية استهدفت المدينة ومفرق الطلح محدثة دماراً هائلاً طال عشرات المحلات التجارية والسيارات.

إضافة إلى مدينة النظير بمديرية رازح ومناطق أخرى مختلفة، تعد مدينة صعدة ذات تجمعات سكانية وعدد من المزارع الخاصة بالمواطنين استهدفها العدوان الأمريكي السعودي الغاشم بغارات جوية عديدة.

قصف بيت قباص

ارتكب العدوان الأمريكي السعودي جريمة بحق المدنيين في مدينة صعدة بتاريخ ١٩-٥-٢٠١٥م وراح ضحيتها ٧ شهداء:

صور آثار دمار بيت قباص نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

صور لبعض ضحايا بيت قباص نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

استخدام الأسلحة المحرمة دولياً

لم يتورع النظام السعودي ومن ورائه الأمريكان وبريطانيا من استخدام الأسلحة المحرمة دولياً على محافظة صعدة، حيث ألقت طائرات العدوان بين الحين والآخر قنابل عنقودية وانشطارية وأخرى تحوي مواد كيميائية سامة محرمة دولياً، من بينها غارات مكثفة على مزارع وأحياء سكنية في مديرية سحار وسط صعدة، ألقت خلالها الطائرات عشرات القنابل العنقودية، ولا تزال فِرَق نزع الألغام تقوم بمسح الأراضي ونزع مئات القنابل العنقودية بصورة مستمرة.

تحوَّلت عشرات الكيلومترات من الأراضي الزراعية وعشرات الوحدات السكنية في مديرية سحار وسط صعدة إلى مناطق محظورة بسبب مئات القنابل العنقودية التي ألقتها طائرات العدوان الأمريكي السعودي على تلك المناطق قبل أيام.

وكانت أبرز تلك الأسلحة المحرمة دولياً هي القنابل العنقودية والانشطارية.

وقد رصد موقع "صعدة نيوز" الحالات التي وقعت ضحايا هذا النوع من الأسلحة عادة ما يكون الضحايا من الأطفال وخصوصًا من طبقات المزارعين ورعاة المواشي.

ومن بداية الأسبوع الأول من العدوان استخدم الطيران هذه الأسلحة بشكل كبير وخصوصًا في مديريات الصفراء، سحار، رازح، باقم، كتاف، حيث استهدف الأحياء السكنية والقرى والمنشآت الحكومية.

يشار إلى أن صعدة لا تزال تعاني من مخلفات الحروب الست والتي من بينها قنابل عنقودية وأجسام حربية لم تنفجر بعد.

وقد سُجّل خلال العام المنصرم وقوع عشرات الضحايا في صفوف الأطفال والنساء بسبب انفجارات القنابل العنقودية، وتتفاوت الإصابات بين القتل وحالات جروح خطيرة (بتر الأطراف وفقدان البصر).

أجزاء متبقية من القنابل العنقودية التي ألقاها طيران تحالف العدوان على محافظة صعدة

وفيما يلي شاهد صور على تلك الحالات ووقوع ضحايا من القنابل العنقودية تفتك بحياة الطفلين عمر وحسن من أبناء منطقة نوفان بمديرية ساقين التابعة لمحافظة صعدة المليئة بالقنابل العنقودية:

القنابل العنقودية تفتك بحياة الطفلين عمر وحسن من أبناء منطقة نوفان بمديرية ساقين التابعة لمحافظة صعدة المليئة بالقنابل العنقودية التى تم إسقاطها من قبل طيران تحالف دول العدوان

صور بعض القنابل العنقودية التي استخدمها تحالف دول العدوان التي استهدفت مديرية رازح بمحافظة صعدة

منظمة العفو الدولية

أشارت منظمة العفو الدولية في تقرير لها عن استخدام التحالف القنابل العنقودية المحرمة دولياً في صعدة شمال شرق اليمن، والتي قتل في – ١٣ غارة بالقنابل العنقودية – نحو ١٠٠ من المدنيين، بينهم ٥٩ طفلاً، بين مايو ويوليو ٢٠١٥م، وكثير منهم بينما كانوا يلعبون خارج منازلهم، والبعض الآخر أثناء النوم.

وقالت المنظمة في التقرير: إنه يظهر أن قوات التحالف الذي تقوده السعودية قد استخدمت تشكيلة برازيلية الصنع من الذخائر العنقودية المحظورة دولياً في إحدى هجماتها على حي سكني في منطقة أحمى في صعدة شمال اليمن خلال الأسبوع الحالي، ما أوقع أربعة جرحى وخلَّف ذخائر عنقودية ثانوية خطرة ملقاة في الأراضي الزراعية المحيطة.

صورة جثة طفل نتيجة استهداف طيران تحالف دول العدوان لمحافظة صعدة بالقنابل العنقودية

وقال المزارع صلاح، الذي كان شاهد عيان على إلقاء القنابل العنقودية: كنت على متن دراجتي النارية متجهاً نحو ضحيان رفقة صديقي، وشاهدت حينها أربعة صواريخ تهوي وتوجه كل واحد منها باتجاه مختلف عن الآخر وبفاصل دقيقتين بين كل صاروخ والذي يليه. ووقعت أربعة انفجارات في الجو تلاها وقوع نحو ٥٠ انفجاراً لحظة ارتطامها بالأرض، وسقطت على مجموعة مباني مكونة من نحو ٣٠ منزلاً ودكاناً.

صورة لبقايا قنبلة عنقودية ألقاها طيران تحالف دول العدوان على محافظة صعدة

استهداف المعالم الأثرية والتأريخية بمحافظة صعدة

آثار دمار مدينة صعدة التأريخية نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

يمعن طيران التحالف الأمريكي السعودي في تدمير الإرث الإنساني والحضاري والأعيان التأريخية والموروث البشري الإنساني في اليمن بلا توقف، في تطابق تام مع ممارسات الجماعات الإجرامية والمتشددة، من تنظيمي القاعدة وداعش التي تقوم بعمليات تفجير متوالية، وهدم وتدمير لكل القباب والأضرحة والمعالم التأريخية في حضرموت وشبوة ولحج وعدن، بالمناطق التي تتنفذ عليها في شرق وجنوب اليمن، كما يقوم طيران التحالف الأمريكي السعودي بالدور ذاته في شمال ووسط البلاد، عبر غاراته التي تدمر أهم المدن التأريخية والمعالم والحصون الأثرية منذ بدء العدوان.

العُدْوَان الأَمريكي السعودي لم يترك منطقةً أثرية أو تأريخية في اليَمَن إلا وتطاول عليها بغاراته السافرة، ففي محافظة صعدة ظهرت النوايا السعودية والأمريكية في تدمير معالم الهوية والحضارة اليَمَنية، والإنسان اليمني في محافظة صعدة.

لم يكن استهدافُ طيران العُدْوَان الأَمريكي السعودي لشواهدِ التأريخ اليَمَنية إلا جانباً من الحقد الممنهج على حضارة وتراث اليمن والمعالم التأريخية فيه.

واعتبر مراقبون ما تقوم به طائرات العدوان من تدمير واستهداف مباشر لأعرق حضارة في تاريخ البشرية يعود تاريخها لآلاف السنين دليلاً قطعياً على حقدها الدفين الذي تكنه للشعب اليمني ممثلاً بهويته الحضارية والتأريخية في عداء واضح وجلي مع الحضارة والتاريخ والإرث الإنساني.

وعجزت المنظمات الدولية المختصة عن تحمل مسئوليتها لحماية هذا التراث الإنساني الضارب في جذور التاريخ، وإيقاف ووضع حد لدول تحالف العدوان بقيادة السعودية من الاستهداف المتواصل والتدمير الممنهج والمنظم والمتعمد للآثار في اليمن، رغم أن اليمن من البلدان العربية السبَّاقة التي صادقت على توقيع اتفاقية التراث العالمي في ٧/ ١٠/ ١٩٨٠م، وميثاق أثينا عام ١٩٣١م، الصادر

عن معهد التعاون للجمعية الدولية، وغيرها من المواثيق والمعاهدات والتي تؤكد ضرورة الحفاظ على المعالم التأريخية والمواقع المدرجة ضمن قائمة التراث العالمي والإنساني لمنظمة اليونسكو، ويفترض أن تكون هذه الآثار محميةً بموجب هذه المعاهدات والأعراف الدولية.

ففي العاشر من شهر أبريل ٢٠١٥م استهدف طيران العُدْوَان مدينةَ صعدة التأريخية التي يعود تأريخُها إلَى عصور قديمة جداً، وتحتوي في نطاقها تنوعاً حضارياً وثقافياً، يعود جزء منه إلَى ما قبل التأريخ، وقد تضررت هذه المدينة بشكل شبه كلي.

استهداف مدينة صعدة التأريخية

وفي التاسع من مايو دمّر العُدْوَان أجزاء كبيرة من جامع الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام، وهو جامعٌ بناه الإمام الهادي في القرن الثالث الهجري بوسط مدينة صعدة شمال اليمن، تعرض لعدة غارات أدت إلى تضرر ضريح الإمام الهادي، وتدمير مكتبة الجامع بكتبها ومعارفها الدينية.

آثار دمار مدينة صعدة التأريخية نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

وفي منتصف شهر يناير استهدف العدوان الفرن التأريخي التابع لقلعة المدينة وتدميره بشكل كامل، وغارات أخرى كثفها العدوان على مدينة صعدة ونتج عنها أضراراً كبيرة.

وفي الثالث عشر من شهر مايو قصف العُدْوَان الأَمريكي السعودي مبنى القفلة بمديرية ساقين في محافظة صعدة والقلعة والحصن التأريخي الذي يحيط به سور بملحقاته المعمارية ، وهي عبارة عن مبنى يقع على مرتفع جبلي يحيط به سور به عدة ملحقات وعناصر معمارية مختلفة.

وفي يوم ٢٠ / ٥ / ٢٠١٥م، استهدف العدوان مدينة رحبان الأثرية بمحافظة صعدة، ما أسفر عن تدمير عدد من منازلها القديمة والتأريخية.

وفي يوم ١٣/ ٦ / ٢٠١٥م، استهدف العدوان قلعة "حرم" التأريخية بمديرية رازح محافظة صعدة مما تسبَّب في تدمير جزء كبير منها.

وأوضح رئيس لجنة حصر الأضرار في مدينة صعدة القديمة المهندس عبدالرحمن حامد أن (١٤٠) مَعْلَماً في هذه المدينة تضررت نتيجة العدوان منها (٧٦) منزلاً تأريخياً (٢٦) منها تدمَّر بشكل كامل، بالإضافة إلى تدمير (٥٥) محلاً تجارياً، وتضررت (٩) منشآت تأريخية عامة أبرزها جامع الإمام الهادي وخزان مياه وفرن وحديقتان عامتان.

ووفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م على أنها (أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية مثل قتل أعضاء من الجماعة وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأفراد الجماعة).

استهداف الأسواق في صعدة

آثار الدمار لسوق علاف بمديرية سحار نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

صور لبعض ضحايا سوق علاف بمديرية سحار نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

استهداف المستشفيات في محافظة صعدة

مستشفى حيدان بصعدة بعد تدميره من قبل طيران تحالف دول العدوان

استهداف آبار المياه في محافظة صعدة

استهداف آبار المياه في محافظة صعدة من قبل تحالف دول العدوان

ضحايا آبار المياه في محافظة صعدة نتيجة قصف طيران تحالف دول العدوان

المصادر:

الجهات الرسمية:

- وزارة العدل
- وزارة حقوق الانسان
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة النقل
- وزارة الثقافة
- وزارة الزراعة

المنظمات الدولية والمحلية:

- الأمم المتحدة
- الاتحاد الاوربي
- الصحة العالمية
- اليونيسف
- اليونسكو
- هيومان رايتس
- العفو الدولية
- المركز القانوني للحقوق والتنمية .
- المركز اليمني لحقوق الانسان.

وسائل الاعلام والمواقع الالكترونية:

- رويترز
- اسوشيتد برس
- نيويورك تايمز
- بي بي سي
- العالم
- وكالة سبأ
- شبكة المسيرة
- المراسل نت

المحتويات

المقدمة ٣

تمهيد وتقسيم ٦

المرجعيات الشرعية والقانونية لتوصيف جرائم تحالف دول العدوان ٦

تقسيمات الكتاب وفق معايير القانون الدولي للجرائم الدولية ١٩

الباب الأول: جرائم العدوان ٢١

التوصيف القانوني ٢١

القسم الأول: احتلال أجزاء من البلاد ٢٨

القسم الثاني: انتهاك السيادة ٣٤

مواقف دولية تدين دعوات انفصال جنوب اليمن ٣٥

القسم الثالث: استخدام وتمويل واستجلاب المرتزقة ٣٧

المرتزقة بلاك ووتر ٣٨

مرتزقة داين قروب ٤٣

مرتزقة الجنجويد ٤٣

الباب الثاني: جرائم الحرب ٤٥

التوصيف القانوني ٤٩

القسم الأول: استهداف المدنيين والأعيان المدنية ٤٩

استهداف المساكن ٥٥

قصف منزل القاضي يحيى محمد ربيد ٥٦

قصف منزل القاضي أحمد عبدالله عقبات ٦١

الطفلة بثينة ٦٣

قصف منازل بني حوات ٦٧

قصف بيت الإبي ٧٠

قصف بيت مفرح ٧٤

استهداف الصالات والتجمعات السكانية ٧٧

قصف الصالة الكبرى ٧٨

قصف استراحة أرحب ٨٢

قصف حفل زفاف واحجة بتعز ٨٦

قصف عرس سنبان ٩٠

قصف مخيم المزرق ٩٦
قصف مخيم حيران م/ حجة ٩٩
قصف مدينة المخا ١٠٣
استهداف الأسواق التجارية ١٠٧
قصف سوق الفيوش ١٠٨
قصف سوق حوث ومحطة الوقود ١١٠
قصف سوق خلقة الشعبي بمديرية نهم ١١٢
قصف سوق الخميس بمديرية مستبأ محافظة حجة ١١٥
القسم الثاني: استهداف دور العبادة والمعالم الدينية والأثرية ١٢٠
التوصيف القانوني ١٢٠
استهداف دور العبادة والمعالم الدينية ١٢٢
قصف جامع الإمام الهادي م/ صعدة ١٢٣
قصف مسجد النبي شعيب بمحافظة صنعاء ١٢٥
قصف مقام وضريح الإمام المحدث عبدالرزاق الصنعاني ١٢٧
قصف مقام وضريح السيد حسين بدر الدين الحوثي ١٢٨
استهداف المعالم الأثرية ١٢٩
قصف حصن كوكبان التأريخي ١٣٠
قصف مدينة زبيد التأريخية ١٣٢
قصف مدينة صنعاء القديمة ١٣٥
قصف متحف ذمار الإقليمي ومركز الرصد الزلزالي ١٣٨
القسم الثالث: استهداف البنية التحتية ١٤٢
التوصيف القانوني ١٤٢
استهداف مبنى مكتب رئاسة الجمهورية ١٤٥
استهداف الطرق والجسور ١٤٩
قصف جسر الدليل ١٥٠
قصف سوق وجسر شرس ١٥٢
استهداف المنشآت التعليمية ١٥٥
قصف نقابة المعلمين م/ عمران ١٥٦
قصف مدرسة الفلاح ١٦١
قصف مدرسة القاهرة ١٦٤
استهداف المنشآت الرياضية ١٦٧
قصف صالة ٢٢ مايو الرياضية المغلقة بمديرية الثورة أمانة العاصمة ١٦٨

قصف الأستاد الرياضي بمحافظة إب ١٧٠
استهداف المنشآت الصحية ١٧٢
قصف مستشفى عبس التابع لأطباء بلا حدود ١٧٣
استهداف المنشآت القضائية ١٧٨
قصف مبنى المجمع القضائي بعمران ١٧٩
قصف مبنى محكمة استئناف صعدة ١٨١
استهداف المنشآت والمحطات النفطية ١٨٢
قصف منشأة رأس عيسى النفطية ١٨٣
قصف محطة أحمد صلاح نشوان، يحيى مشقاع ١٨٥
قصف محطة القادري ١٨٧
استهداف المطارات اليمنية ١٨٩
قصف مطار صنعاء الدولي ١٩٣
قصف مطار عدن الدولي ١٩٦
قصف مطار تعز الدولي ١٩٧
قصف مطار الحديدة الدولي ١٩٩
استهداف الموانئ اليمنية ٢٠٠
قصف ميناء الحديدة ٢٠٢
القسم الرابع: استهداف القطاعات الاقتصادية والمنشآت الزراعية والري ٢٠٣
التوصيف القانوني ٢٠٣
استهداف الثروة الحيوانية والنحل والدواجن ٢٠٨
استهداف المصانع ٢١٠
قصف مصنع إسمنت عمران ٢١١
القسم الخامس: استهداف الأطفال ٢١٣
التوصيف القانوني ٢١٤
القسم السادس: استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ٢٢٠
التوصيف القانوني ٢٢١
استهداف منطقة عطان بقنبلة هيدروجينية ٢٢٤
استهداف منطقة نقم بقنبلة هيدروجينية ٢٢٨
قصف قنابل عنقودية على حرض بمحافظة حجة ٢٣١
قصف قنابل عنقودية على صعدة ٢٣٢
قصف قنابل عنقودية على العاصمة صنعاء ٢٣٤
التشوهات الخَلْقِيَّة للمواليد في اليمن ٢٣٩

الباب الثالث: جرائم ضد الإنسانية ٢٤١

التوصيف القانوني ٢٤١

القسم الأول: الحصار الجماعي والتجويع ٢٤٤

القسم الثاني: إبعاد وتهجير السكان ٢٥١

القسم الثالث: تعذيب وإعدام السجناء ٢٥٥

القسم الرابع: جرائم الاغتصاب ٢٦٤

القسم الخامس: الأفعال اللا إنسانية ضد المدنيين ٢٦٧

قطع مرتبات موظفي الدولة ٢٧٢

استهداف مخازن الغذاء ٢٧٦

الباب الرابع: جرائم الإبادة الجماعية ٢٧٩

التوصيف القانوني ٢٧٩

القسم الأول: التهجير والإعدامات بحق آل الرميمة وآل الجنيد ٢٨١

قتل العشرات من المدنيين وسبي النساء في قرية الصراري بتعز: ٢٨٢

إبادة جماعية لأسرة آل "الرميمة" وسحل جثث المدنيين في شوارع "تعز" ٢٨٣

استهداف محافظة صعدة ٢٨٥

القسم الثاني: إعلان صعدة منطقة عسكرية ٢٨٥

قصف محطة جرمان ٢٨٨

قصف بيت الإبي بالقتل المباشر في مدينة صعدة ٢٨٨

قصف بيت قباص ٢٨٩

استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ٢٩٠

استهداف المعالم الأثرية والتأريخية بمحافظة صعدة ٢٩٤

استهداف مدينة صعدة التأريخية ٢٩٥

استهداف الأسواق في صعدة ٢٩٧

استهداف المستشفيات في محافظة صعدة ٢٩٨

استهداف آبار المياه في محافظة صعدة ٢٩٩